

شِرْحُ صَحْدَجَةِ الْجَنَانِيِّ

لابن بطال

أُبُو الحَسَنِ عَلَى بْنِ خَلْفَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

صَبَطْ نَصَّهُ وَقَوَّاهُ عَلَيْهِ

أُبُو تَمِيمَ يَا سَرِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الجهاد

فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم » إلى « الحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » (١) .

قال ابن عباس : الحدود : الطاعة .

فيه : ابن مسعود : « سألت الرسول - عليه السلام - قلت : يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . فَسَكَّتُ عن رسول الله ولو استزدته لزادني » .

وفيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ؛ فإذا استنفرتم فانفروا » .

وفيه : عائشة قالت : « يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلأ نجاهد ؟ قال : كُنْ أَفْضَلُ الْجَهَادِ حِجَّةً مَبْرُورًا » .

وفيه : أبو هريرة « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد . قال : لا أجدك . قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرسَ المجاهد ليسَنْ في طِولِه [فيكتب] (٢) له حسانات » .

(١) التوبة : ١١١ - ١١٢ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : فصلت . ولا معنى لها هنا .

قال الطبرى : معنى حديث ابن مسعود أن الصلاة المفروضة وبر^١
الوالدين والجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله
رسوله ، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة / حتى خرج وقتها لغير
عذر ؛ فقدرته مع خفة مؤنثها ، وعظم فضلها ، فهو لا شك لغيرها
من أمر الدين والإسلام أشد تضييقاً ، وبه أشد تهاوناً واستخفافاً .
وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظيم حقهما عليه ،
بتربيتهم إياه ، وقطعهم عليه ، ورفقهما به صغيراً ، وإحسانهما إليه
كثيراً ، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما ؛ فهو لغير ذلك من حقوق الله
أشد تضييقاً ، وكذلك من ترك جهاد أعداء الله ، وخالف أمره في
قتالهم مع كفرهم بالله ومناصبهم أنبياءه وأولياءه للحرب ؛ فهو لجهاد
من دونهم من فساق أهل التوحيد ، ومحاربة من سواهم من أهل
الزيغ والنفاق أشد تركاً ، فهذه الأمور الثلاثة ؛ تجمع المحافظة عليهم
الدلالة لمن حافظهن ^(١) أنه محافظ على سواهن ، ويجمع تضييقهن
الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام ، فلذلك
خছن عليه السلام بأنهن أفضل الأعمال .

قال المهلب : وأما الهجرة فكانت فرضاً في أول الإسلام على من
أسلم ؛ لقلتهم و حاجتهم إلى الاجتماع والتأليف ، فلما فتح الله مكة
دخل الناس في دين الله أفواجاً ، سقط فرض الهجرة ، وبقي فرض
الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . والله جعل الخج أفضل
للنساء من الجهاد لقلة غنائهن في الجهاد . وفي حديث أبي هريرة أن
المجاهد على كل أحواله يكتب له ما يكتب للمتعبد ، فالجهاد أفضل
من التنفل بالصلاحة والصيام .

(١) هكذا في «الأصل»

وقوله : « لَيَسْتَنَ فِي طِوَّلِهِ » يعني ليأخذ في السنّ على وجه واحد ماضياً ، وهو يفعل من السنّ ، ويقال : فلان يستن الريح والليل إذا كان على جهتها وعمرها ، وأهل الحجاز يقولون : سُنْ ، بضم السنّ .

وفي قوله تعالى : « فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ » دليل على أن القاتل والمقتول في سبيل الله جميعاً في الجنة . وقال بعض الصحابة : « ما أبالي قُتلتُ في سبيل الله أو قُتلتُ » وتلا هذه الآية . وهذا يرد على الشعبي أن الغالب في سبيل الله أعظم أجرًا من المقتول .

* * *

باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم ... » الآية .

فيه : أبو سعيد قال : « قيل يا رسول الله : أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » .

قال المهلب : فيه فضل الغنى .

وقوله : « أي الناس أفضل ؟ فقال عليه السلام : مؤمن يجاهد في سبيل الله » ليس على عمومه ، ولا يزيد أنه أفضل الناس قاطبة ؛ لأن

أفضل منه من أوتى منازل الصديقين ، وحمل الناس على شرائع الله وسنن نبيه ، وقادهم إلى الخيرات ، وسبب لهم أسباب المفعة في الدين والدنيا ، لكن إنما أراد عليه السلام - والله أعلم - أفضل أحوال عامة الناس ؛ لأنّه قد يكون في خواصتهم من أهل الدين والعلم والفضل والضبط بالسنن من هو أفضل منه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « والله أعلم بن يجاهد في سبيله » يُريد - والله أعلم - بعقد نيته إن كانت لله خالصة وإعلاء كلامته ، فذلك المجاهد في سبيل الله ، وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فيها فقد شرك مع سبيل الله سبيل الدنيا .

وقوله : « كمثل الصائم القائم » يدل أن حركات المجاهد ونومه ويقطنه حسناً ، وإنما مثله بالصائم ؛ لأن الصائم ممسك لنفسه عن [١٣٤-ب] الأكل واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على مُحارسة / العدو ، وحابس نفسه على مراعاته ومقابلته .

وقوله : « مع ما نال من أجر أو غنيمة » إنما أدخل « أو » هاهنا ؛ لأنّه قد يرجع مرة بالأجر وحده ، وقد يرجع مرة أخرى بالأجر والغنيمة جمِيعاً ، فـأدخل « أو » لتدل على اختلاف الحالين ، لا أنه يرجع بغنيمة دون أجر ، بل أبداً يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : تقاضلهم في الأجر وتساویهم في الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه لقتالهم ، فيكون أجر كل واحد على قدر عنائه ، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضيل الله عليهم ورحمته لهم بما رأى من ضعفهم ، فلم يكن لأحد فضل على غيره إلا أن يفضله قاسم الغنيمة فينفله من رأسها ، كما [نفل] ^(١) أبا

(١) في « الأصل » : فعل . وهو خطأ .

قتادة ، أو من الخمس كما نقلهم في حديث ابن عمر ، والله يؤتي
فضله من يشاء .

وفيه فضل العُزلة والانفراد عن الناس ، والفرار عنهم ولا سيما في
زمن الفتن وفساد الناس ، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب
والجبار؛ لأنها في الأغلب مواضع الخلسة والانفراد ، فكل موضع يبعد
عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ، وقد قال
عقبة بن عامر : « ما النجاة يا رسول الله ؟ قال : أمسك عليك
لسانك ، وليس لك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

* * *

باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر : ارزقني شهادة في بلد رسولك .

فيه : أنس « كان النبي يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ،
وكان أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله
فأطعنته ، وجعلت تفلي رأسه ، فنام رسول الله ، ثم استيقظ وهو
يضحك ، قالت : قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من
أمتي عرضوا عليَّ غزَّةً في سبيل الله ، يركبون ثيَّجَ هذا البحر ، ملوِّكاً
على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة . شَكْ إسحاق - قالت : قلت :
يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رسول الله
رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : ما يضحك يا رسول الله ؟
قال : ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزَّةً في سبيل الله - كما قال في
الأولى - قالت : قلت : ادع الله ، أن يجعلني منهم . قال : أنت من
الأولين . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن
دابتها حين خرجت من البحر فهلكت » .

قال المهلب : كانت أم حرام خالة النبي - عليه السلام - من الرضاعة ، فلذلك كان ينام في حجرها ، وتغلي رأسه . قال غيره : إنما كانت حالة لأبيه أو لجده ؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار ، وكان يأتيها زائراً لها ، والزيارة من صلة الرحم .

وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها ؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل . وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحب المتزل بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك ، ومعلوم أن عبادة كان يسره أكل رسول الله في بيته .

واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه ، وسيأتي ذلك في موضوعه .

وقوله : « يركبون ثيج هذا البحر » والثيج : الظهر . وقال الخطابي : الثيج : أعلى متن الشيء .

وضحكه عليه السلام هو سرور منه ، بما يدخله الله على أمته من الأجر ، وما ينالوه ^(١) من الخير ، وإنما رأهم ملوكاً على الأسرة في الجنة في رؤياه ، وفيه إباحة الجهاد للنساء في البحر ، وقد ترجم له بذلك بعد : باب : جهاد النساء ، بعد هذا .

وقالت أم عطية : « كنا نغزوا مع النبي - عليه السلام - فنداوي الكلمي ونقوم على المرضى » وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيمة ؛ لأنه رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيمة ، قال تعالى : « ثلاثة من الأولين وثلاثة من الآخرين » ^(٢) وهذا الحديث من أعلام النبوة وذلك

(١) هكذا في « الأصل » ، بحذف التون . (٢) الواقعة : ٣٩ - ٤٠ .

أنه أخبر فيه بضروب من الغيب قبل وقوعها ، فمنها / : جهاد أمته في البحر ، وضحكه دليل على أن الله يفتح لهم ويغمthem ، ومنها : الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم وهو قوله : « يركبون ثجع هذا البحر ملوكاً على الأسرة » ومنها قوله لأم حرام : « أنت من الأولين » فكان كذلك ، غَزَّتْ مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية . وفيه هلكت ، وهذا كله لا يُعلم إلا بوحي من الله - تعالى على ما أوحى إليه به في نومه . وفيه أن رؤيا الأنبياء وهي ، وفيه ضحك المبشر إذا بُشر بما يسره كما فعل عليه السلام .

قال المهلب : وفيه فضل معاوية - رحمة الله - وأن الله قد بشّر به نبيه في النوم ؛ لأنّه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين . وذكر أهل السير أن هذه الغزوة كانت في زمن عثمان . قال (الزبير بن أبي بكر) ^(١) : ركب معاوية البحر غازياً بال المسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس ومعه أم حرام زوجة عبادة ، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت . وقال ابن الكلبي : كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين .

وفيه أن الموت في سبيل الله شهادة . وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي العلاء [^(٢) السلمي] قال : قال عمر بن الخطاب : قال محمد عليه السلام : « من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » .

* * *

(١) كذا بالأصل ، ولعله : الزبير بن بكار .

(٢) كتب في « الأصل » : العلاء . ثم ضرب عليها ، ولم يكتب شيئاً والصواب ما أثبتت .

باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى

[يقال] ^(١) : هذا سبيلي ، وهذه سبيلي ، قال أبو عبد الله : غُزا ، واحدها : غازِي ، هم درجات : لهم درجات .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله : أفلأ نُبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ؛ فإذا سألتم الله فاسألو الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة » .

وفيه : سمرة قال الرسول : « رأيت الليلة رجلينأتيني فصعدا بي الشجرة ، فأدخلتني دارا هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها . قال : أما هذه الدار فدار الشهداء » .

قال المهلب : تستحق الجنة بالإيمان بالله ورسوله ، وقد روی عن الرسول أنه قال : « ثمن الجنة لا إله إلا الله » وبالشهادة والأعمال الصالحة تستحق الدرجات والمنازل في الجنة قوله : « وسط الجنة » فيحتمل أن يريد موسطتها ، والجنة قد حُفت بها من كل جهة . وقوله : « أعلى الجنة » يريد أرفعها ؛ لأن الله - تعالى - مدح الجنات إذا كانت في علو فقال : « كمثل جنة بربوة » ^(٢) وقوله : « منها تفجر أنهار الجنة » يريد أنها عالية من الارتفاع

وقال المؤلف : قوله : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله

(١) من الصحيح المطبوع ، وكأنها سقطت من الناسخ ، وإنمايتها أنساب للسياق .

(٢) البقرة : ٢٦٥ .

أو جلس في أرضه » فيه تأنيس لمن حرم الجهاد في سبيل الله ، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة ؛ لأنها هي غاية الطالبين ، ومن أجله تبذل النفوس في الجهاد . فلما قيل لرسول الله: « أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ » أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بدرجات المجاهدين في سبيله وفضيلتهم في الجنة ليُرَغَّبَ أمتَهُ فِي مَجَاهِدِ الْمُشْرِكِينَ وَإِعْلَاءِ كَلْمَةِ الإِسْلَامِ ، وهذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج . فلذلك لم يذكرا فيه - والله أعلم .

وقد روى ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن سهل بن أبي أمامة [بن]^(١) سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من سأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ / بِلِغَهُ اللَّهِ [٢/٥٢-ب] مَنَازِلُ الشَّهَادَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشَهُ » رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - وحديث أبي هريرة شبه هذا المعنى ؛ لأن قوله عليه السلام : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى » خطاب لجميع أمتَه يدخل فيه [المجاهدون]^(٢) وغيرهم . فدل ذلك أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريباً من درجة المجاهد ؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه ، وقد أمر عليه السلام جميع أمتَه بطلب الفردوس من الله ؛ دل أن من بوأه الفردوس وإن لم يجاهد فقد تقارب درجته من درجات المجاهد في العلو وإن اختلفت الدرجات في الكثرة ، والله يؤتي فضلَه من يشاء .

* * *

(١) في « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٢) في « الأصل » : المجاهدين ، وهو خلاف المقادمة .

باب : الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة

فيه : أنس وسهل قال النبي - عليه السلام - : « لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها » .

وفيه : أبو هريرة قال - عليه السلام - : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » .

قال المهلب : قوله : « الغدوة والروح خير من الدنيا » يعني خير من زمن الدنيا ؛ لأن الغدوة والروح في زمن ، فيقال : إن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها ، وكذلك قوله : « لقاب قوس أحدكم » أو « موضع سوط في الجنة » ي يريد أن ما صغر في الجنة من المواقع كلها من بساتينها وأرضها ، فأخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وضياع المكان في الآخرة خير من طوبل الزمان وكبير المكان في الدنيا ، تزهيداً فيها وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد ، إذ بالغدوة والروح فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها ، فما ظنك بن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله .

وقال صاحب العين : قاب القوس : قدر طولها .

* * *

باب : نزول الحور العين وصفتها

يحار (فيه) ^(١) الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين
« وزوجناهم بحور عين » ^(٢) أنكحناهم

فيه : أنس « قال عليه السلام : ما من عبد يموت ، له عند الله خير ،

(١) كما في « الأصل » ، ولعل الصواب : فيها ، كما وقع في المطبع من الصحيح .

(٢) الدخان : ٥٤ .

يسره أن يرجع إلى الدنيا [وإن [(١) له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى].

وقال أنس عن النبي - عليه السلام - : « لقب قوس أحدكم أو موضع قيد - يعني : سوطه - من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت على أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحًا ، ولنَصِيفُهَا على رأسها خير من الدنيا وما فيها » .

قال المهلب : إنما ذكر حديث أنس في هذا الباب لأن المعنى الذي يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو ما يرى مما يُعطي الله الشهيد من النعيم ويزوجه من الحور العين ، وكل واحدة منهن لو اطلعت إلى الدنيا لأضاءت كُلُّها ، ليستزيد من كرامة الله وتعظيمه وفضله . وفي ذلك حض على طلب الشهادة وترغيب فيها .

وقال ابن قتيبة : إنما سمي الشهداء شهداء ؛ لأنهم يشهدون ملوكوت الله ، واحدهم شهيد كما يقال عليم وعلماء ، وكفيل وكفلاء ، وقال ابن الأنباري : قال أبو العباس : سمي الشهيد شهيداً ؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وهو فعال بتأويل مفعول . مثل طبیخ وقدیر بمعنى مطبوخ ومقدور . وقيد الرمح : قدره وقيسه ، والنصف : الخمار - من كتاب العين .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع وهو الأنسب ، وفي « الأصل » : فإن .

باب : تمني الشهادة

[١-٣٦٥]

/ فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « والذى نفسي بيده [لولا]^(١) أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية (تغزو) ^(٢) في سبيل الله، والذى نفسي بيده لو ددت أنى أُقتل في سبيل الله ثم أحياء ، ثم أُقتل ثم أحياء ، ثم أُقتل ثم أحياء ، ثم أُقتل ». .

وفيه : أنس : « خطب النبي - عليه السلام - قال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له . وقال : ما يسرنا أنهم عندنا ، وعيناه تذرغان ». .

فيه : الفقه أن رسول الله كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصاً منه عليه السلام على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين ، وبذلا لنفسه في مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه ، ورغبة في الازدياد من ثواب ربه ، ولتناسى به أمته في ذلك ، وقد يثاب المرء على نيته ، وسيأتي في كتاب التمني ما تمناه الصالحون مما لا يصل إلى كونه .

وقوله : « والذى نفسي بيده » فيه إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد المرء ما يحتاج فيه إلى يمين ، وما لا يحتاج ، وكثيراً كان عليه السلام يقول في كلامه : « ومقلب القلوب » لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيمًا له ، وإنما يكره تعمد الحث .

وفيه : أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد ، ولو كان معيناً ما تخلف رسول الله ، ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شقّ على أمته ؛

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : لو . وهو خطأ واضح .

(٢) كما في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : تغدو .

(إِذْ) (١) كانوا يطعونه ، هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم

وفيه : أنه يجوز للإمام العالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر هو عليه منها إلى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وأدب الأخلاق . وفيه عظيم فضل الشهادة ، ولذلك قال عليه السلام : « وما يسرنا أنهم عندنا » لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة .

* * *

باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
وقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ ... إِلَى ﴿ وَقَعْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢)

وقد وجب .

وفيه : أنس عن خالته أم حرام ، قالت : « نام النبي - عليه السلام - يوماً قريباً مني ثم استيقظ فتبسم - الحديث - فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزواتهم قافلين فنزلوا الشام ، فقربت إليها دابتها لتركبها ، فصرعتها ، فماتت » .

قال المؤلف : مصدق حديث أنس في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهاجِراً إِلَى اللَّهِ ... ﴾ (٢) الآية . فنزلت هذه الآية على مثل ما دل عليه الحديث أن من مات في سبيل الله فهو شهيد . وقد روى ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن جعفر

(١) في « الأصل » : إذا . والمثبت أصح . (٢) النساء : ١٠٠ .

ابن عبد الله بن الحكم ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهنمي ، سمعت رسول الله يقول : « من صرع عن دابته فمات فهو شهيد » .

وفي حديث أنس أن حكم المتصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه وتقلبه وحركاته ، وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة أو غيرها حتى ينصرف إلى بيته ، والله أعلم .

* * *

باب : من ينكَبُ أو يُطعنُ في سبيل الله

فيه : أنس « بعث الرسول أقواماً منبني سليم إلىبني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدكم ، فإن أمنوني حتى أبلغهم [١٣٦-٢] عن رسول الله إلا كتمت مني قريباً . فتقدم / فامْنُوه ، في بينما يحدثهم عن الرسول إذ أومتنا إلى رجل منهم فطعنه ، فأنفذه فقال : الله أكبر ، فزتُ ربَّ الْكَعْبَةِ . ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلواهم إلا رجل أخرج صعد إلى الجبل - قال همام : وأراه آخر معه . فأخبر جبريل النبي عليه السلام - أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ : « أَنْ بلغوا قومنا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبِّنَا فَرَضَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ » ثم نسخ بعد ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكون وبني لحيان وبني عصيبة الذين عصوا الله ورسوله » .

وفيه : جندب بن سفيان : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ فَدَمِيتَ أَصْبَعَهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعُ دَمِيتَ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتَ » .

إنما دعا عليهم عليه السلام في صلاة الفريضة من أجل غدرهم ،

وقيح نكثهم بعد تأمينهم وآنسَ الله - تعالى - نبيه بما أنزل عليه من أنه رضى عنهم وأرضاهم .

ففي هذا من الفقه : جواز الدعاء على أهل الغدر والخtrer وانتهاك المحارم ، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم . وقد جاء في حديث أنس في باب قول الله : « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً »^(١) أنه دعا عليهم ثلاثين صباحاً . ودل حديث جندي بن سفيان على أن كل ما أصيب به المجاهد في سبيل الله من نكبة أو عشرة فإن له أجر ذلك على قدر نيته واحتسابه .

وأما قوله عليه السلام : « هل أنت إلا أصبع دمي ، وفي سبيل الله ما لقيت » . فهو رجز موزون ، وقد يقع على لسانه مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز كقوله : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » . فلو كان هذا شرعاً لكان خلاف قوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له »^(٢) والله تعالى أن يقع شيء من خبره أو يوجد على خلاف ما أخبر به تعالى ، وهذا من الحاجاج اللازمية لأهل الإسلام خاصة ، ويقال للملحدين : إن ما وقع من كلامه من الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر ؛ لأن ذلك غير متعن على أحد من العامة والباعة أن يقع له كلام موزون فلا يكن بذلك شرعاً ، مثل قولهم : اسقني في الكوز ماءً يا غلام ، واسرج البغل وجئني بالطعام . وقولهم : من يشتري باذنجان^(٣) . وقد يقول العمami منهم : وَخَالقِ الأنام وَرَسُلِ الْكَرَامِ وَبَيْتِهِ الْحَرَامِ وَالرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ، لَا فَعْلَتْ كَذَا وَكَذَا . وقد عُلِمَ أنَّ الْمَقْسُمَ بِذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَامَةِ لَيْسَ بِشَاعِرٍ وَلَا قَاصِدٍ إِلَى

(١) آل عمران : ١٦٩ . (٢) سورة يس : ٦٩ .

(٣) هنا بياض في « الأصل » بمقدار الكلمة ، وفي الكلام نقص .

ذلك ، وهذا لا يمكن دفع اتفاق مثله من العامة ، فثبت بذلك أن هذا المقدار ليس بشعر وأن الرجز ليس بشعر ، ذكر هذا القاضي أبو بكر ابن الطيب وغيره ، قال وذكر بعض أهل العراق : سمعت غلاماً لصديق لي ، وقد كان قد سقي بطنه . يقول لغلمان مولاه : اذهبوا به إلى الطبيب وقولوا قد اكتوى . وهذا الكلام يخرج وزنه عن فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل مرتين .

وقد علمت أن هذا الغلام لا يخطر على باله قط أن يقول بيت شعر ومثل هذا كثير لو تبع في كلام الناس .

* * *

باب : من يجرح في سبيل الله

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « والذى نفسي بيده ، لا يُكلمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بنى يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيمة واللون لون الدم والريح ريح المسك » .

قوله : « لا يُكلم » : يعني لا يُجرح ، والكلوم الجراح . قوله : « في سبيل الله » المراد به الجهاد ، ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل بِرٌّ أو وَجْهٍ مَا أباهه الله - تعالى - كقتال أهل البغي والخوارج واللصوص ، أو أمرٍ معروف أو نهيٍ عن منكر ، ألا ترى قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » قوله : « والله أعلم بنى يُكلم في سبيله » فإنه يدل على أنه ليس كل من جُرح في العدو ، تكون هذه حالة / عند الله حتى تصح نيته ، ويعلم الله من قتله أنه يريد وجهه ، ولم يخرج رباء ولا سمعة ولا ابتغاء دنيا يصيبها .

وفيه : أن الشهيد يبعث في حاله وهيئته التي قبض عليها . وقد

احتاج الطحاوي بهذا الحديث لقول من يرى غسل الشهيد في المعرك .
وقد روى عن الرسول أنه قال : « يبعث الميت في ثيابه التي قبض
فيها » أي يعاد خلق ثيابه كما يعاد خلقه .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين ﴾^(١) وال Herb سجال

فيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل قال : سألكم كيف كان
قتالكم إيه ؟ فزعمت أن الحرب سجال ودول ، وكذلك الرسل تتلى ثم
تكون لهم العاقبة » .

قال المهلب : قوله تعالى : « إلا إحدى الحسينين »^(١) يريد الفتح
والغنيمة ، أو الشهادة والجنة .

قال المؤلف : هذا قول جماعة أهل التأويل ، واللفظ استفهام
والمعنى توبیخ . فإن قيل : أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية في
الباب ، وذكر حديث ابن عباس : أن الحرب سجال « فما تعلقه بالآية
التي ترجم بها ؟ قيل : تعلقه بها صحيح ، والآية مصدقة للحديث ،
والحديث مبين للآية وإذا كانت الحرب سجالا ، فذلك إحدى الحسينين ؛
لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة ، وهي أكبر الحسينين ، وإن كانت لنا
 فهي الغنيمة ، وهي أصغر الحسينين ، فالحديث مطابق معنى الآية .

قال المهلب : فكل فتح يقع إلى يوم القيمة أو غنية ؛ فإنه من إحدى
الحسينين له ، وإنما يتلي الله الأنبياء ليعظم لهم الأجر والثواب ولمن
معهم ، ولئلا يخرق العادة الجارية بين الخلق ، ولو أراد الله خرق

(١) التوبیة : ٥٢ .

العادة لآهلك الكفار كلهم بغیر حرب ، ولثبـط أـيديـهم عن المـادـفةـةـ حتى يـؤـسـرـواـ أـجـمـعـينـ ،ـ وـلـكـنـ أـجـرـىـ تـعـالـىـ الـأـمـورـ عـلـىـ الـعـوـانـدـ لـيـأـجـرـ الـأـنـبـاءـ وـمـنـ مـعـهـمـ ،ـ وـيـأـتـواـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـكـلـومـينـ شـهـداءـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ظـاهـريـ الـوـسـيـلـةـ وـالـشـفـاعـةـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ :ـ «ـ سـجـالـ »ـ فـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـوـحـيـ ،ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من يتظرون وما بدلوا تبديلا ﴾ (١)

فيه : أنس « غاب عمي (٢) عن قتال بدر . فقال : يا رسول الله ، غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن أشهدني الله قتل المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون ، قال : اللهم إني أعذر إليك ما صنع هؤلاء [- يعني أصحابه - وأبرا إليك ما صنع هؤلاء] (٣) - يعني : المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا سعد الجنة وربّ [النَّصْرِ] (٤) إني أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضمًا [وثمانين ضربة] (٥) بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قُتل ، وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته ببناته ، وكنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه « رجال صدقوا ... » (٦) الآية » الحديث .

(١) الأحزاب : ٢٣ . (٢) هو أنس بن النضر رضي الله عنه .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وسقط من « الأصل » كأنه بسبب انتقال بصر الناسخ .

(٤) في « الأصل » : النظر . وهو تعريف .

(٥) من الصحيح المطبوع ، وسقط من « الأصل » .

وفيه : زيد : « نسختُ الصحف في المصايف ، ففقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرؤها ، فلم أجدها إلا مع خزية الأننصاري الذي جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين ، وهو قوله : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ .

قال المهلب : وفيه الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه في طاعة الله .

وفيه الوفاء بالعهد لله بإهلاك النفس ، ولا يعارض قوله : ﴿وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(۱) لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين وأخذوا في الشدة / بأن باعوا نفوسهم من الله ١٣٧٥/٢٣-ب بالجنة كما قال تعالى . ألا ترى قوله : « فَمَا اسْتَطَعْتُ مَا صَنَعْ » يزيد ما استطعتُ أن أصف ما صنع من كثرة ما أغمى وأبلى في المشركين^(۲) .

وقوله : « إِنِّي أَجَدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ قَبْلِ أَحَدٍ » يمكن أن يكون على الحقيقة ، لأن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسماة عام ، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشهيه الجنة وتحببها إليه ، ويمكن أن يكون مجازاً ، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة في هذا الموضع الذي يقاتل فيه ؛ لأن الجنة في هذا الموضع تتكتسب وتشترى .

وأما قوله : « فَفَقِدْتَ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ» فلم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم ؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها . وروى أن عمر قال : « أَشْهَدُ لِسْمَعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ » وروى أن أبي بن كعب قال مثل ذلك ، وعن هلال بن أمية أيضاً ، وإنما أمر أبو بكر عند جمع الصحف عمر بن الخطاب وزيداً

(۱) البقرة : ۱۹۵ .

(۲) نقل الحافظ ابن حجر هذا التأويل في « الفتح » (٤/٢٨) عن ابن بطال ورَدَه ، فراجعه هناك .

بأن يطلبوا على ما ينكرانه شهادة رجلين فيشهدان سماع ذلك من في النبي - عليه السلام - ليكون ذلك أثبت وأشد في الاستظهار وعما لا يتسع أحد إلى دفعه وإنكاره ، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب ، وقد ذكر في ذلك وجهاً آخر ، هذا أحسنها ، سأذكراها في فضائل القرآن في باب : جمع القرآن ، إن شاء الله .

* * *

باب : العمل الصالح قبل القتال

قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون » إلى قوله : « مرصوص » ^(١) .

فيه : البراء « أَتَى النَّبِيَّ - عليه السلام - رجُلٌ مُّقْنَعٌ بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال عليه السلام : عمل قليلاً وأجر كثيراً » .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل البسيط تفضلاً منه على عباده ، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه ، وإن كان عمله قليلاً ؛ لأنَّه اعتقاد أنه لو عاش لكان مؤمناً طول حياته ففعته نيته ، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل ، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار ؛ لأنَّه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافراً طول حياته ؛ لأنَّ الأعمال بالنيات .

* * *

(١) الصف : ٤ - ٢ .

باب : من أتاه سهم غرب فقتله

فيه : أنس « أَنْ أَمُّ الرَّبِيعِ بُنْتُ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سَرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تَحْدِثُنَا عَنْ حَارِثَةِ - وَكَانَ قُتْلُ يَوْمِ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبَكَاءِ . قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ [إِنَّهَا] ^(١) جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ أَبْنَكَ أَصَابَ الْفَرْدَوْسَ الْأَعُلَىِ » .

قال المهلب : هذا نحو حديث أُم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت ، فهذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحت فيه النية ، وأما قوله : « سهم غرب » قال أبو عبيد : يقال : أصابه سهم غرب : إذا كان لا يعلم من رماه . وقال ابن السكري : سهم غرب وسهم غرب وغرب ، وقال غيره : سهم غرب . وحكى الخطابي عن أبي زيد قال : سهم غرب - ساكنة الراء - إذا أتاه من حيث لا يدرى ، وسهم غرب - بفتح الراء - إذا رماه فأصاب غيره . ابن دريد : سهم عائز لا يدرى من رماه .

* * *

باب : من قاتل لتكون / كلمة الله هي العليا

فيه : أبو موسى قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ : الرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِلْمَغْنِمِ وَلِلذِّكْرِ وَلِيُرِيَ مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال المهلب : إذا كان في أصل النية إعلاءً كلمة الله ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك ، ومن قاتل لتكون

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : إنه . وما أثبتناه أنساب للسباق .

كلمة الله هي العليا ، فخلائق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله ، فهذا لا يضره إن كان عقلاً صحيحاً .

* * *

باب : من اغترت قدماء في سبيل الله
وقوله : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن
يتخللوا ... » (١) الآية

فيه : أبو عيسٍ : قال عليه السلام : « ما اغترت قديماً عبدٍ في سبيل الله فتمسه النار ». .

مصداق هذا الحديث في آخر الآية التي في هذا الباب وهو قوله تعالى : « ولا يطئون موطنًا يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح » (١) ففسر عليه السلام ذلك العمل الصالح أنه لا تمس النار من اغترت قدماء في سبيل الله ، وهذا وعد من النبي - عليه السلام - والوعد منه متجزٌ ، وسبيل الله جميع طاعاته .

* * *

باب : مسح الغبار عن [الرأس] (٢) في سبيل الله
فيه : ابن عباس قال لابنه ولعكرمة : « أتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه . فأتياه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رأيا جاء واحتبي وجلس ، فقال : كنا ننقل لِبَنَ المسجد لِبَنَةَ لِبَنَةَ ، وعمار ينقل لِبَتَنَينَ ، فمر به النبي - عليه السلام - ومسح عن رأسه الغبار فقال : ويح عماد يدعوهم إلى الله ويدعوهم إلى النار » .

(١) التوبة : ١٢٠ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : الناس . وهو غير مناسب للسياق .

قال المهلب : أما مسح النبي الغبار عن رأس عمار ، فرضي من النبي بفعله وشكراً له على عزمه في ذات الله .

وقوله : « ويح عمار » فهي كلمة لا يراد بها في هذا الموضع وقوع المكروه بعمار ، ولكن المراد بها المدح لعمار على صبره وشدة في ذات الله ، كما تقول العرب للشاعر إذا أحسن : قاتله الله ما أشعره ، غير مریدين إيقاع المكروه به .

وقوله : « يدعوه إلى الله » فيريد - والله أعلم - أهل مكة الذين أخرجوه من دياره وعذبوه في ذات الله لدعائه لهم إلى الله . ولا يمكن أن يتأول هذا الحديث في المسلمين البتة ؛ [لأنهم] ^(١) قد دخلوا دعوة الله ، وإنما يدعى إلى الله من كان خارجاً من الإسلام .

وقوله : « ويدعونه إلى النار » دليل أيضاً على ذلك ؛ لأن المشركين أهل مكة إنما فتنوه وطالبوه أن يرجع إلى دينهم ، فهو النار . فإن قيل : إن فتنة عمار قد كانت بمكة في أول الإسلام ، وإنما قال : يدعوه ، بلفظ المستقبل ، وهذا لفظ الماضي . قيل : العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عُرف المعنى ، كما تخبر بالماضي عن المستقبل ، فقوله : « يدعوه إلى الله » يعني دعاهم إلى الله ؛ لأن محنـة عمار كانت بمكة مشهورة ، فأشار عليه السلام إلى ذكرها لما طابت شدته في نقله لبيتين شدته في صبره بمكة على عذاب الله ، فضيلة لعمار ، وتنبيهاً على ثباته ، وقوته في أمر الله - تعالى .

* * *

(١) في « الأصل » : لأنه ، والثبت هو المناسب هنا .

باب : الغسل بعد الحرب والغبار

فيه : عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَرْجِعْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوُضِعَ [السِّلاحُ] ^(٢) وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلٌ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغَبَارُ ، فَقَالَ : وَضَعَتِ السِّلاحُ؟ فَوَاثَّهُ مَا وَضَعَتُهُ . قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَأَيْنَ؟ قَالَ : هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ - فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ». [١٣٨-٢]

قال المهلب : إنما اغتسل من / الغبار للتنظيف وإن كان الغبار في سبيل الله شاهداً من شواهد الجهاد . وقد قال عليه السلام : « ما اغترت قديماً عبداً في سبيل الله فتمسه النار ». ألا ترى أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركاً به في سبيل الله .

وفيه من الفقه : أن النبي لم يخرج إلى حرب إلا بإذن من الله تعالى - وفيه دليل أن الملائكة تصحب المجاهدين في سبيل الله ، وأنها في عونهم ما استقاموا ؛ فإن خانوا وغلوا فارقتهم - والله أعلم - يدل على ذلك الحديث الذي جاء : « مع كل قاضٍ ملكان يُسَدِّدُهُ ما أقام الحق ، فإذا جَاءَ ترکاه » والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه .

* * *

باب : فضل قول الله : « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ... » ^(١) الآيات

فيه : أنس : « دعا النبي - عليه السلام - على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثة غدة على رجل وذكوان وعصبة [عصت] ^(٢) الله ورسوله . قال أنس : أُنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَئْرٍ مَعْوَنَةٍ قُرآنًا قرأتُهُ ، ثُمَّ نسخَ بَعْدَهُ بَلَّغُوا قومًا أَنَا قَدْ لَقِينَا رِبَّنَا ، فَرَضَيْتُ عَنْهُ وَرَضَيْنَا عَنْهُ ». [١٣٩]

وفيه : جابر : « اصطبخ ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء » قيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم؟ قال : ليس هذا فيه .

(١) سقطت من « الأصل » ، وأتبتها من الصحيح المطبوع ؛ لأن السياق يقتضيها .

(٢) آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسقطت من « الأصل » .

قال المهلب : في هذه الآية التي في الترجمة دليل على أن كل مقتول غدرًا أنه شهيد ؛ لأن أصحاب بئر معونة قُتلوا غدرًا بهم . وأما حياة الشهيد فقد اختلف الناس في كيفيةها ، وأولى ما قيل فيها - والله أعلم - أن تكون الأرواح ترزق ، وكذلك جاء الخبر أن عليه السلام قال : « إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة » يعني : يأكل منها ، كذلك فسره أهل اللغة ، وحديث - تعلق - عام ، وقد خَصَّصَهُ القرآن بأشياء باشتراط الشهداء .

وقوله في حديث جابر : « ثم قتلوا شهداء » يعني : والخمر في بطونهم ؛ فإنما كان هذا قبل نزول تحريمه ، فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمه ، ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة ، وفضلها ؛ لأن التحريم إنما يلزم بالنهي ، وما كان قبل النهي فهو معفو عنه .

* * *

باب : ظل الملائكة على الشهيد

فيه : جابر : « جيء بأبي إلى النبي - عليه السلام - وقد مُثُلَ به ، ووضع بين يديه ، فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي ، فسمع صوت صائحة ، فقيل : بنت عمرو - أو أخت عمرو - فقال : لم تبكي ؟ - أو فلا تبكي - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

قال المهلب : هذا من فضل الشهادة ، وضع الملائكة أجنحتها عليه ؛ رحمة له .

وفي أن النياحة ليست الشدة في النهي عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية ، من شق وخمسي ودعوى الجاهلية على ما تقدم في كتاب الجنائز .

وفيه أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجى له الخير لا يجب أن يُبكي عليه ، ألا ترى أن الرسول قال لها : « لم تبكين » فأخبرها بالأمن عليه في الآخرة ، وإنما البكاء على من يخشى عليه النار ، ويشهد لهذا المعنى حديث أم حارثة إذ قالت للنبي - عليه السلام - : « أخبرني بمنزلة ابني ؛ فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت » .

* * *

باب : تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ؛ لما يرى من الكرامة » .

هذا الحديث أَجَلٌ ما جاء في فضل الشهادة والخض عليها والترغيب فيها / وإنما يتمنى الشهيد أن يُقتل عشر مرات - والله أعلم - لعلمه بأن ذلك مما يرضي الله ، ويقرب منه ؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ، ونصرة دينه ونبيه ، فلم تبق غاية وراء ذلك ، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظيم الثواب عليه، والله أعلم .

* * *

باب : الجنة تحت بارقة السيف

و[قال [(١) المغيرة : « أخبرنا نبيينا عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة » .

وقال عمر للنبي - عليه السلام - : « أليس قتلانا في الجنة ، وقتلهم في النار ؟ قال : بلى » .

(١) من الصحيح المطبوع : ، وهو الأصح هنا ، لأنَّه تعليق ، وليس بحديث موصول ، وفي الأصل : فيه ، وعادة المصنف أن يعبر بهذا على الموصول ، لا التعليق ، والله أعلم .

فيه ابن أبي أوفى : قال الرسول : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف ». .

قال المهلب : فيه أنه قد يجوز أن يقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة؛ لقول عمر : « أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار » ولكن على الجملة وليس يمكن أن يُشخصَ من هذه الجملة واحد فيقال : إن هذا في الجنة [إلا] ^(١) بخبر فيه نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « والله أعلم بمن يجاهد في سبيله » فنحن نقطع بظاهر هذا الحديث في الجملة ونَكِلُ التفصيل والغائب من النيات إلى الله - تعالى - لثلا يقطع في علم الله بغير خبر ، الاترى أن النبي - عليه السلام - حين سئل ، فقيل له : « منا من يقاتل للمغمض وليري مكانه وللدنيا » فلما فُصل له تبراً من موضع القطع على الغيب . فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في الجنة » وهذا القول يقضي على سائر معانى الحديث والمسألة ، والترجمة صحيحة . وأن من قتل أو قُتل في إعلاء كلمة الله فهو في الجنة . وقوله : « تحت بارقة السيف » هو من البريق ، والبريق معروف . وقال الخطابي : يقال : أُبرق الرجل بسيفه إذا لمع به ، ويسمى السيف : إبريقاً وهو إفعيل من البريق . وقال ابن أحمر : (تقلدت إبريقاً وعلقت جفنه) ^(٢) ليهلك حيا ذا زهاء وحامل

* * *

(١) في « الأصل » : إن . والثبت هو المناسب للسياق .

(٢) كما في « الأصل » وفي « لسان العرب » مادة (برق) : تعلق إبريقاً وأظهر جعة

باب : من طلب الولد للجهاد

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله . فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

قال المهلب : في هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد في سبيل الله ، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه ، فيكون كافراً ، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله .

وقيقه أن من قال : إن شاء الله . وتبرأ من المشيئة الله ولم يُعط الخاصة ^(١) لنفسه في أعماله ، أنه حري بأن يبلغ أمله ويعطي أمنيته ، إلا ترى أن سليمان لما لم يَرِدْ المشيئة إلى الله ، ولم يستثن ما لله ، فمن ذلك حُرِمَ أمله ، ولو استثنى لبلغ أمله ، كما قال عليه السلام ، وليس كل من قال قوله ولم يستثن فيه المشيئة فواجب إلا يبلغ أمله بل منهم من يشاء الله إتمام أمله ، ومنهم من يشاء إلا يتم أمله بما سبق في علمه ، ولكن هذه التي أخبر عنها الرسول أنها مما لو استثنى المشيئة لتم أمله فدل هذا على [أن] ^(٢) الأقدار في علم الله على ضروب . فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمتزلة إن فعل كذا أو قال أو دعا ، فإن لم يفعل ولا قال لم يعط ذلك الشيء ، وأصل هذا في قصة يونس - عليه السلام - قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا أَنْهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ لَبَثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يَعْشُونَ﴾ ^(٣) فبان بهذه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ، ولو لم يسبح ما خرج منه .

(١) في «الأصل» : الخصة ، وهو خطأ ، والخاصّة : ما تخصه لنفسك المعجم الوسيط (٢٣٨/١) .

(٢) الصافات : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

وفيه أن الاستثناء قد يكون بإثر / القول وإن كان فيه سكوت يسير [١٣٩٥/٢-ب] لم تقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين ، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : الشجاعة والجن في الحرب

فيه : أنس « كان النبي - عليه السلام - أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس ، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي - عليه السلام - سبهم على فرس قال : وجدناه بحراً » .

وفيه : جبير بن مطعم : « بينما هو يسير مع النبي - عليه السلام - ومعه الناس مقفله من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه ، فوقف عليه السلام ، فقال : أعطوني ردائى ، لو كان لي عدد هذه العصايم نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جائناً » .

قال المهلب : فيه أن الرئيس قد يشجع في بعض الأوقات إذا وجد من نفسه قوة وإن كان اللازم له أن يحوط أمر المسلمين بحياة نفسه ، لكن النبي لما رأى الفزع المستولي علم أنه ليس يُكادُ بما أخبره الله في قوله : « والله يعصمك من الناس »^(١) وأنه لا بد أن يتم أمره حتى تمر المرأة من الحيرة حتى تطوف بالكتيبة لا تخاف إلا الله ؛ فلذلك أمن عليه السلام فزعهم باستبراء الصيحة ، وكذلك كل رئيس إذا استولى على قومه الفزع ووجد من نفسه قوة فينبغي له أن يذهب عنهم الفزع باستبرائه نفسه ، وفيه استعمال المجاز في الكلام ؛ لقوله في الفرس :

(١) المائدة : ٦٧ .

« إنه بحر » فشبه ذلك ؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر، وأول من تكلم بهذا رسول الله ، وسائله في هذا المعنى في باب : اسم الفرس والحمار ، بعد هذا - إن شاء الله .

وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره ، وفيه ركوب الدابة عرّيَا لاستعمال الحركة .

قال المؤلف : وفي حديث جبير أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه [بما] ^(١) فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهة به . وفيه أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس ، وأما من كانت فيه خلة منها لم يتخرّه المسلمون إماماً ولا خليفة ، وكذلك من كان كذوباً فلا يتخرّ إماماً في دين الله ؛ لأن الكذب فجور لقوله عليه السلام : « الكذب يهدي إلى الفجور » ولا يؤمن على وحي الله وسنة رسوله الفجار ، وإنما يؤمن عليه أهل العدالة كما قال عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدو له » .

قال المهلب : وفيه أن الإلحاد في المسألة قد يُرد بالقول والعدة كما قال عليه السلام : « لو أن لي عدد هذه العصاة نعمًا لقسمته بينكم » والوعد من النبي في حكم الإنحصار واجب لقوله : « ثم لا تجدوني كذوباً » .

وفيه : الصبر بجهة الناس وجفاه السؤال وإن ناله في ذلك أذى . وسؤاله رداءه تأنيساً لهم من الأذى والجفاء عليه والمزاحمة في الطريق ، ثم رد إلحادهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسم بينهم وأن وعده منجز لهم ، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعنونهم به ليسوا بالمتقدمين عليه فيه ؛ بل هو المقدم عليهم في القتال وفي كل حال لقوله : « ولا جباراً » ولم ينكر أحد منهم ما وصف به نفسه لاعترافهم به .

(١) في « الأصل » : لما ، والمثبت أنساب للسياق .

وقال أبو عبيد : العصا من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذلك
الطلع والسيل والسيّال والعرفط والسمُّ ، وقال غيره : والقتاد .

* * *

باب : ما يتعوذ به من الجبن

فيه : سعد : « أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ بِنَيْهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمُعْلَمُ
الْفَلْمَانُ الْكِتَابَةُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَتَعَوْذُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ
فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

وفيه : أنس : « كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ / مِنَ الْعَجَزِ [٢١-٤٠] ق.٢١
وَالْكَسْلِ ، وَالْجَبَنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ » .

قال المهلب : أما استعاذه عليه السلام من الجبن فإنه يؤدي إلى
عذاب الآخرة ؛ لأنَّه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت وعيد الله
لقوله : « وَمَنْ يُولَّهُمْ يُوْمَئِذٍ ... » ^(١) الآية ، وربما يفتَنُ في دينه ،
فيرتد لجِنِّ أدركه ، وخوفٌ على صحته من الأسر والعبودية ، وأرذل
العمر : الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمةِ نفسه فيما يتَنَظَّفُ
به فيكون كلا على أهله مستقلًا بينهم ، وفتنة الدنيا أن يبيع الآخرة بما
يتَعَجَّله في الدنيا من حال أو مال ، وتعوذ من العجز ؛ لثلا يعجز عما
يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا .

والعجز : مختلف في معناه ، أما أهل الكلام فيجعلونه : ما لا
استطاعة لأحدٍ على ما يعجز عنه ؛ لأنَّ الاستطاعة عندهم مع الفعل .

(١) الأنفال : ١٦ .

وأما أهل الفقه فيقولون : العجز هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد ، لأنهم يقولون : إن الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه ؛ لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل .

والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل ، وأما الكسل فهم مجتمعون على أنه ضعف النية وإيثار الراحة للبدن على التعب ، وإنما أستعيد منه ؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الدعاء ونزيده بياناً ووجه حالي - إن شاء الله .

* * *

باب : من حدث بمشاهدِه في الحرب

فيه : السائب بن يزيد : قال : « صحبَتْ طلحة بن عبد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ». قال المؤلف : إنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله - والله أعلم -

خشية التزييد والنقصان ؛ لثلا يدخلون في معنى قوله عليه السلام : « من تقول على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار » فاحتاطوا على أنفسهم أخذنا بقول عمر : « [أقلوا] ^(١) الحديث عن رسول الله وأنا شريككم » وقد تقدم هذا في كتاب العلم .

وأما حديث طلحة عن مشاهدِه يوم أحد ، فيه من الفقه : أن للرجل أن يحدث بما تقدم له من الغناء في إظهار الإسلام وإعلاه كلمته ، وما نفذ فيه من أعمال البر و(الموجبات) ^(٢) غير النوافل ؛ لأنه كان عليهم نصر الرسول وبذل أنفسهم دونه فرضًا؛ ليتأسى بذلك متأنس

^(١) في « الأصل » : قلوا . ^(٢) هكذا في « الأصل »، ولعل الصواب : الواجبات .

ولا يدخل ذلك في باب الرياء ؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها
لُيُشَادُ مِنَارُ الإِسْلَامِ وَتُظَهَّرُ أَعْلَامُهُ ، وَكَانَ طَلْحَةُ مِنْ أَهْلِ النِّجَادَةِ ،
وَثَبَاتُ الْقَدْمِ فِي الْحَرْبِ .

ذكر البخاري عن قيس في المغاري ، قال : « رأيت يد طلحه شلاءً
وَقَى بِهَا الرَّسُولُ يَوْمَ أَحَدٍ » وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ « أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَعَ النَّبِيِّ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ » فَلَهُذَا حَدَّثَ طَلْحَةُ عَنْ مَشَاهِدِهِ يَوْمَ
أَحَدٍ ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ وَيَرْغَبَ النَّاسُ فِي مُثْلِ فَعْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

وقوله تعالى : « انفروا خفالاً وثقالاً » ^(١) وقوله : « يا أيها الذين
آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتكم ... » ^(٢) الآية
فيه : ابن عباس قال رسول الله : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية،
وإذا استنفرتم فانفروا » .

قال المهلب : النفير والجهاد ، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة .
فاما من استنفر لعدو غالب ظاهر فالنفير فرض عليه ، ومن استنفر
لعدو غير غالب ولا قوى على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة ، من
أجل أن طاعة الإمام المستنفر / للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل
أحد مُشَخَّصٍ بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب ، فلم يلزم الجهاد فيه
لزوم التشخيص لكل إنسان ، وما لزم الجماعة فمن انتدب له قام به ،
ومن قعد عنه أرجو أن يكون في سعة ، ومن ذلك قوله : « لا هجرة
بعد الفتح » وذلك أنه كان في بدو الإسلام فرضًا على كل مسلم أن

. (٢) التوبة : ٣٨ .

. (١) التوبة : ٤٠ .

يهاجر مع الرسول فيقاتل معه حتى تكون كلمة الله هي العليا ، فلما فتح الله مكة وكسر شوكة صناديد قريش ودخل الناس في دين الله أفواجاً نزلت المقاومة من المسلمين و (. . .)⁽¹⁾ على عدوهم فلم تلزم الناس الهجرة بعد ؛ لكثرتهم المسلمين ، وسيأتي تفسير باقي الحديث ، ومذاهب العلماء في قوله : « لا هجرة بعد الفتح » في آخر كتاب الجهاد في باب لا هجرة بعد الفتح ، إن شاء الله .

* * *

باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فَيُسَدِّدُ أو يُقْتَلُ

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد ». .

وفيه : أبو هريرة : « أتيت الرسول وهو بخبير بعد ما افتحوها ، فقلت : يا رسول الله ، أسمهم لي . فقال بعض بنى سعيد بن العاص : لا تسهم له يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قُوْفل . فقال ابن سعيد بن العاص : « واعجباً لويبر تدلّى علينا من قدوم ضأن ينعنى على رجل مسلم أكرم الله على يدىٍ ولم يهنى على يديه قال : فلا أدرى أسمهم له أو لم يسهم ». .

قال المؤلف : ذكر أبو داود هذا الحديث في مصنفه قال : « ولم يسهم له رسول الله » وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاص ، والترجمة صحيحة ، ومعناها عند العلماء أن القاتل الأول كان كافراً ، وتوبيته إسلامه قوله : « يضحك الله إلى رجلين » أي : يتلقاهم بالرحمة .

(1) كلمة مطمورة في « الأصل » .

والرضوان ، والضحك منه على المجاز ^(١) ؛ لأن الضحك لا يكون منه تعالى على ما يكون من البشر ؛ لأنه ليس كمثله شيء .

وفيه من الفقه أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب ، فلا يوبخ عليه ، ولا تشريب ، ألا ترى أن أبي هريرة لما ^(٢) ... سعيد على قتل ابن قوْقُل كيف رد عليه أقبح الرد ، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب .

وفيه : أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب : القتل وغيره [لقوله] ^(٣) : « أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه » لأن ابن قوْقُل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم تجب لابن سعيد النار ؛ لأنه تاب وأسلم ويصحح ذلك سكت الرسول على قوله ، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكت ؛ لأنه عليه السلام بعث مبيناً للناس .

وفي حديث أبي هريرة حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة ، وسائل العلماء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الواقعة . واحتجوا بأن الرسول - عليه السلام - لم يسم لأبي هريرة في هذا الحديث . قال الكوفيون : لا حجة في حديث أبي هريرة ؛ لأن خبير صارت حين فتحت دار إسلام وهذا لا شك فيه ، قالوا : وقد روى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : « ما شهدت لرسول الله مغنمًا إلا قسم لي إلا خير ؛ فإنها كانت لأهل الخديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها بقوله : « وأخرى لم تقدروا عليها » ^(٤) واحتجوا بما رواه

(١) بل نؤمن بما ثبت من ذلك كما جاء ، بلا تشكيه ولا تعطيل ولا تأويل ، والله الموفق .

(٢) كلمة مطمّسة في « الأصل » وأنظها « غير » أو « وبخ » .

(٣) في « الأصل » : لغيره . وهو وهم من الناسخ .

(٤) الفتح : ٢١ .

أبوأسامة ، عن [بُرِيدٍ] ^(١) بن أبيبردة ، عن أبيموسى قال : قدمنا على النبي - عليه السلام - مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح خير ثلاث فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا .

قال الطحاوي : وهذا يحتمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل المدينة أو يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة . وعلى قول الطحاوي لا حجة لاصحابه / في حديث أبيموسى ، وسيأتي تمام هذا القول في هذه المسألة في حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - أسمهم لعثمان يوم بدر في باب : إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام عليها هل يقسم له ، بعد هذا - إن شاء الله .

وقوله : « واعجبًا لوير تدلّى علينا من قدوم ضأن » وقد روي من رأس ضأن ، فمن رواه لوير بفتح الباء فمعناه أنه شبه أبا هريرة بالوير الذي لا حطب له ولا مقدار ؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم ولا يغنى في قتال ولا لقاء العدو وكان ابن سعيد وأبو هريرة طارئن ، ذكر الطبرى أن أبا هريرة وأباً قدما على الرسول بخير .

ومن روى الوير بسكن الباء فمعناه أنه يشبهه بالوير وهو دوية على قدر السنور ، عن صاحب العين ، فأراد به في ضعف الملة وقلة الغنائم كالسنور في السبع وإنما سكت النبي - عليه السلام - عن الإنكار على ابن سعيد؛ لأنه لم يلزم أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين ، وإنما تنقصه في قلة العشيرة والعدد أو بضعف الملة .

وأما قوله : « تدلّى علينا من قدوم ضأن » فإن أبوذر [الهروي] ^(٢)

(١) بالموحدة والراء مصغرًا ، وهو ابن عبد الله بن أبيبردة ، وفي « الأصل » : زيد - بالزاي - وهو ثعريف .

(٢) في « الأصل » : الهروي . وهو خطأ ، وأبوذر الهروي من رواة صحيح البخاري .

قال : « ضأن » جبل بأرض دوس وهو بلد أبي هريرة . وقوله : « تدلّى علينا » يعني : انحدر ، ولا يخبر بهذا إلا عن جاء من موضع عالٍ ، هذا الأشهر عند العرب .

وقوله : « من قدوم ضأن » يحتمل أن يكون قدوم جمع قادم ، مثل راكع وركوع وساجد وسجود ، ذكر ذلك سببيوه فيكون المعنى تدلّى علينا من جملة القوم القادمين ، أقام الصفة مقام الموصوف . وتكون « من » في قوله « من قدوم » تبيّناً للجنس كقوله : « لو تدلّى علينا من ساكني ضأن » ولا تكون « من » مرتبطة بالفعل في قوله ، تدلّيت من الجبل . لاستحالة تدلّيه من قوم . ولا يقال تدلّيت من بني فلان ، ويحتمل أن يكون « قدوم » مصدر وصف به الفاعلون ، ويكون في الكلام حذف ، وتقديره : « تدلّى علينا من ذوي قدوم » فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه ، كما قالوا : رجل صوم ورجل فطر أي : ذو صوم ذو فطر ، و« من » على هذا التقدير أيضًا تبيّن للجنس كما كانت في الوجه الأول .

ويحتمل أن يكون معناه : تدلّى علينا من مكان قدوم ضأن ، ثم حذف المكان وأقام القدوم مكانه ، كما قالت العرب : ذهب به مذهب وسلك به مسلك ، يريد المكان الذي يسلك فيه ويدّه ، ويشهد لهذا روایة من روی « من رأس ضأن » .

وفي قول آخر : يحتمل أن يكون « قدوم » اسم لمكان من الجبل متقدم منه ، ولا يكون مصدرًا ولا جمعاً ، ويدلّ على هذا روایة من روی : « تدلّى علينا من رأس ضأن » ويحتمل أن يكون اسمًا لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم ، لقلة الضم في هذا البناء في الأسماء ، وكثرة الفتح . ويحتمل أن يكون قدُوم ضأن بتشدید الدال وفتح القاف

لو ساعدته رواية ؛ لأنه بناء من أسماء الموضع ، وطرف القدوم
موضع بالشام .

* * *

باب : من اختار الغزو على الصوم

فيه : أنس : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله من أجل
الغزو ، فلما قبض النبي - عليه السلام - لم أره مفترأ إلا يوم فطر أو
أضحى » .

قال المهلب : كان أبو طلحة فارس رسول الله ، ومن له الغناء في
الحرب ؛ فلذلك كان يُفطر ليتقوى على العدو ، وقد قال النبي - عليه
السلام - : « تقووا لعدوكم بالإفطار » وأيضاً فإن المجاهد يكتب له
أجر الصائم القائم ، وقد مثله عليه السلام بالصائم لا يفطر والقائم
لا يفتر ، فدل هذا كله على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع ،
فلما مات رسول الله وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ،
ورأى أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد ، ورأى أن يأخذ لحظة من
الصوم ؛ ليدخل يوم القيمة من باب الريان ، والله أعلم .

وفيه : جواز صيام الدهر ، وقد تقدم ذلك في كتاب الصيام .

* * *

/ باب : الشهادة سبع سوئ القتل

[١٤١-٢]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الشهداء خمسة : المطعون
والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « الطاعون شهادة لكل
مسلم » .

قال المؤلف : لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً . وهذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه ^(١) ، لأنه لم يذكر الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، وهو حديث رواه مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك [أن جابر بن عتيك] ^(٢) أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه . . . « وذكر الحديث ، وقال فيه رسول الله : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد » فالمطعون هو الذي يموت في الطاعون ، وقد قالت عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « فناء أمتي في الطعن والطاعون . قالت : أما الطعن فقد عرفناه ؟ فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير تخرج في المراق والأباط ، من مات منه مات شهيداً ، والمبطون : هو (. . .) ^(٣) وقيل : صاحب انحراف البطن بالإسهال .

وذات الجنب : وهي الشوصة . وفي بعض الآثار : « المجنوب شهيد» يريد صاحب ذات الجنب ، يقال : منه رجل جُنْب بكسر النون إذا كان به ذلك ، وأما المرأة تموت بجمع ، ففيه قولان : أحدهما : المرأة تموت من الولادة ولولتها في بطئها قد تم خلقه ، وقيل : إذا ماتت من النفاس فهو شهيد سواء ألقت ولولتها وماتت ، أو ماتت وهو

(١) انظر «فتح الباري» (٤/٥١ - ٥٢).

(٢) هو عم عتيك بن الحارث الراوي عنه ، والحديث معروف بجابر بن عتيك ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وما بين الحاجزين سقط من «الأصل» .

(٣) كلمة صورتها : المحنون ، بدون نقط ، وآخرها نون ، ولم أعرفها .

في بطنها . والقول الثاني : هي المرأة تموت [عذراء] ^(١) قبل أن تخفيض لم يمسها الرجال . والأول أشهر في اللغة .

قال المهلب : وقد أخبر عليه السلام في غير ما ذكر في هذه الآثار في قوم أنهم شهداء فقال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ودون دينه » وإن كان بنص كتاب الله إنما أتي فيمن قتل في سبيل الله فمن أحق النبي - عليه السلام - ميتته بالشهادة فحال كحال من قتل في سبيل الله ، والله أعلم .

* * *

باب : قول الله تعالى : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين ... » ^(٢) الآية

فيه : البراء : لما نزلت « لا يستوي القاعدون من المؤمنين » ^(٢) دعا النبي - عليه السلام - زيداً فجاء بكتف فكتبها ، وجاء ابن أم مكتوم فشكراً ضرارته فنزلت : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » ^(٢) .

وفيه : زيد أن النبي - عليه السلام - أملى عليًّا : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يعلها ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد بجاهدت ، ولكنني رجل أعمى . فأنزل الله على رسوله وفخذه على فخذلي ، فثقلت عليٌ حتى خفت أن ترضُّ فخذلي ، ثم سري عنه فأنزل الله « غير أولي الضرر » ^(٢) .

قال المهلب : فيه دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل ؛ لأن نص الآية على

(١) في « الأصل » : عذرى . (٢) النساء : ٧٥ .

المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر ، وإذا استثناهم من المفضولين فقد أحقهم بالفضولين ، وقد بين النبي - عليه السلام - هذا المعنى ، فقال : « إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً / وشعباً إلا وهم معنا حبsem العذر » وقد جاء عن الرسول فيمن كان [١٤٢٥/٢] يعمل شيئاً من الطاعة ثم حبسه عنه مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح ، وكذلك من نام عن حزبه نوماً غالباً كتب له أجر حزبه ، وكان نومه صدقة عليه ، وهذا معنى قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ آتُنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُقْطَعٍ بِزَمَانٍ أَوْ كَبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ ، فَفِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْعَنُ بِنِيتِهِ أَجْرَ الْعَامِلِ إِذَا كَانَ لَا يُسْتَطِعُ الْعَمَلَ الَّذِي يَنْوِيهِ ، وَسَيَأْتِي زِيادةً فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ يَكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَفِيهِ اتِّخَادُ الْكَاتِبِ وَتَقْيِيدُ الْعِلْمِ ، وَفِيهِ قَرْبُ الْكَاتِبِ مِنْ مُسْتَكْتَبِهِ حَتَّى تَمَسَّ رَكْبَتِهِ رَكْبَتِهِ .

* * *

باب : الصبر عند القتال

فيه : ابن أبي أوفى : قال النبي - عليه السلام - : « إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا ». .

قال المهلب : الصبر سبب إلى كل خير ، وقد نص الله عليه في غير موضع من كتابه ، فأمر النبي - عليه السلام - بالصبر عند لقاء العدو رجاء بركته ؛ ولنلا يأنس الناس بالكسيل والفشل الذين هما آفة الحرمان في الدنيا والآخرة ، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة ضمان لإدراكها .

(١) البين : ٦ .

وقوله : « فاصبروا » معناه : الحض والندب ؛ لأن الفرض الذي فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو عند المثلين ، فما كان أكثر إنما هو حض وندب والله الموفق .

* * *

باب : التحرير على القتال

وقول الله تعالى : « حرض المؤمنين على القتال » (١) .

فيه : أنس : « خرج الرسول إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك ، فلما رأى ما بهم من النصب والجروح قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

قالوا مجيبين له :

نَحْنُ الَّذِينَ بَيَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقِيَنَا أَبْدًا

قال المهلب : فيه دليل أن الحفر في سبيل الله والتحصين للديار وللسد [(٢)] العورة منها أجر كأجر القتال ، والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى تسعمائة ضعف . وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأنفة والعزة .

وفي المجاوبة بالشعر على الشعر ، وليس هذا الشعر من قول النبي - عليه السلام - هو من قول عبد الله بن رواحة ، ولو كان من لفظ النبي لم يكن بذلك شعرًا ولا من ينبغي له الشعر ؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون ولا يسمى بذلك شعرًا ولا من تكلم

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٢) في « الأصل » : السيد . والظاهر أن الألف زائدة هنا .

به [شاعرًا] ^(١) ولو جاز أن يسمى بهذا المقدار [شاعرًا] ^(١) لكان جميع العامة شعرا ؛ إذ لا يسلم أحد من أن يقع في كلامه كلام موزون ، وقد تقدم بيان هذا في باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله . وإنما يستحق اسم الشعر من قصد صناعته وعلم السبب والوتد والشطر وجميع معاني الشعر من الزحاف والخرم والقبض وما شاكل ذلك .

* * *

باب : حفر الخندق

فيه : أنس « جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم / ... » الحديث . [٢٤٢-٢]

وفيه : البراء « قال : رأيت النبي - عليه السلام - ينقل التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض (كتفيه) ^(٢) ... » - الحديث - ويقول : « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » .

قال المهلب : فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس و [يقتدون] ^(٣) به ، فيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة .

* * *

(١) في « الأصل » : شاعر . والثبت هو الصواب .

(٢) كذلك في « الأصل » والمعروف في هذا الحديث : بياض بطنه . كما في روايات حديث البراء من الصحيح المطبوع ، وهو في الجهاد والمغازي ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية الواردة هنا ، فالله أعلم .

(٣) في « الأصل » : يقتدون . والثبت هو الصواب .

باب : من حبسه العذر عن الغزو

فيه : أنس : « رجعنا من غزوة تبوك مع النبي - عليه السلام - فقال : إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر ». .

هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها ، كما قال - عليه السلام - فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته ، وقد تقدم هذا المعنى في باب : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين » (١) .

* * *

باب : فضل الصوم في سبيل الله

فيه : أبو سعيد : « سمعت النبي - عليه السلام - يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ». .

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصيام فيسائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفاً عند اللقاء ؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لاصحابه في بعض المغاري حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة : « تقووا للعدوكم » فأمرهم بالإفطار ؛ لأن نفس الصائم ضعيفة وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء . ولهذا المعنى قال النبي - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو : « أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى » فلا يكره الصوم البدة إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال ؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجرًا من الصوم لمن فيه قوة .

* * *

(١) النساء : ٩٥ .

باب : فضل النفقه في سبيل الله

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزنة باب - : [أي فُلٌ] ^(١) هَلْمٌ . قال أبو بكر : يقولون : اللهم ذلك الذي لا تَوَى عليه . فقال عليه السلام : إني لأرجو أن تكون منهم » .

وفيه : أبو سعيد : « قام الرسول على المنبر ، فقال : إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم من بركات الأرض - ثم ذكر زهرة الدنيا الحديث - إلى قوله : فإن هذا المال خضرة حلوة ، ونعم صاحبُ المسلم من أخذه بحقه فجعله في سبيل الله والمساكين وابن السبيل » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه كل خزنة باب » فيه فضل الجهاد علىسائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ؛ ألا ترى أن باب الريان هو للصائمين خاصة ، وقد اشترط في هذا الحديث أنه يُدعى من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال في سبيل الله ، ففي هذا أن (...) ^(٢) إذا أنفق في سبيل الله : أفضل الأعمال .

إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره ؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرم ، ألا ترى أن المجاهد / متصرف بين أمر العالم ونهيه ، ففضل عمله كله في ميزان ^{٢٣-١٤٣٥/٢} العالم الأمر له بالمعروف والنافي له عن المنكر والهادي له إلى السبيل ، فكما أن أجر المسلمين كلهم مذكور للنبي - عليه السلام - من أجل

(١) راجع فتح الباري لابن حجر (٣٤/٧) وفُلٌ بالفاء لغة في فلان ، وجاء في «الأصل» : أو قل . وهو تحريف .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في «الأصل» . والسياق بعده فيه شيء .

تعليمهم لهم وهدایته إياهم سبیل العلم ، فکذلک یجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل [بعلمه] (۱) .

وفیه دلیل أن من دعی إلى أبواب الجنة کلها لم يكن من استحق عقوبة في نار - والله أعلم - لقول أبي بکر : « ذلك الذي لا تؤى عليه » أي : لا هلاك ، فلم ينكھ الرسول .

وفیه القول بالدلیل في أحکام الدنيا والآخرة لاستدلال أبي بکر بالدعاء له من کل باب أنه لا هلاك عليه ، ولتصدیق الرسول ذلك الاستدلال ، وتبشیره لأبي بکر أنه منهم ، من أجل أنه أنفق في سبیل الله کلها أزواجاً كثيرة من کل شيء ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصیام في باب الريان للصائمین ، ومرّ فيه من الكلام ما لم أذکره هاهنا .

وكذلك تقدم القول في حديث أبي سعید في كتاب الزکاة ، وذكر ابن المذر من حديث جریر بن حازم قال : حدثني بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن الولید بن عبد الرحمن ، عن عیاض بن غطیف « أن أبا عبیدة بن الجراح أخیره عن الرسول أنه قال : من أنفق في سبیل الله فسبعمائة ضعف ، والنفقة على نفسه وأهله بعشر أمثالها » .

ومن حديث خریم بن فاتک ، روى زائدة قال : حدثنا الرکن بن ریبع ابن عمیلة الفزاری ، عن أبيه ، عن [یسیر] (۲) بن عمیلة الفزاری عن خریم ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من أنفق نفقة في سبیل الله فسبعمائة ضعف » .

وقد جاء أن الذکر وأعمال البر في سبیل الله أفضلي من النفقة . فيه

(۱) في « الأصل » : بعمله . وهو غير مناسب هنا ، فأثبتت الصواب .

(۲) بالياء ثم السین المهملة مصغراً ، له ترجمة في تهذیب الكمال (۳۰۵ / ۳۲) ، ووقع في « الأصل » : بشیر - بالموحدة ثم المعجمة - وهو تصحیف .

من حديث الليث ، عن موسى بن أيوب ، عن موسى بن جبير ، عن
معاذ بن أنس الجهني - صاحب النبي عليه السلام - أنه قال : « يضعف
الذكر والعمل في سبيل الله على تضييف النفقه بسبعمائة ضعف » وعن
ابن المسيب مثله .

* * *

باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

فيه : زيد بن خالد قال : قال عليه السلام : « من جهز غازياً في سبيل الله
فقد غزا ، ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يدخل بيته بالمدينة
غير بيت أم سليم فقيل له ، قال : إني أرحمها ، قتل أخوها معى » .

قال المهلب : أوجب له عليه السلام الفعل مجازاً واتساعاً وإن لم
يفعله لوجوب أجره له .

وقال الطبرى : وفيه من الفقه أن كل من أعا ان مؤمناً على عمل بر
فللمعين عليه أجر مثل العامل ، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازياً
فقد غزا ، فكذلك من فطر صائمًا أو قوآه على صومه ، وكذلك من
أعا حاجة أو معتمراً بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك
على تمامه فله مثل أجره .

ومن [أعا] [١) فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بما له حتى
يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم ، ثم كذلك سائر أعمال
البر ، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثله المعونة على
معاصي الله وما يكرهه الله ، للمعين عليها من [الوزر] [٢) والإثم

(١) في « الأصل » : أغار - بالراء - هو تحريف ، الصواب ما ثبت.

(٢) في « الأصل » : الوزر . وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

مثل ما لعاملها ، ولذلك نهى الرسول عن بيع السيوف في الفتنة ، ولعن عاصر الخمر ومتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وكذلك سائر أعمال الفجور .

[١٤٣/٢-ب] / قال المهلب : قوله : « لم يكن يدخل بيته غير بيت أم سليم » يعني : من بيوت النساء غير ذوي محارمه ؛ فإنه كان يخص أم سليم للعلة التي ذكر ، ولأنها كانت أختها أم حرام خالتها من الرضاعة .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وكانت أم حرام أختها تسكن بقباء .

وقوله : « قتل أخوها معى » أي : قتل في سبيلي ؛ لأنَّه قتل بغير معونة ، ولم يشهدها الرسول عليه السلام .

* * *

باب : التحنيط عند القتال

فيه : موسى بن أنس قال - وذكر يوم اليمامة - قال : « أتى أنس ثابت ابن قيس ، وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنيط ، فقال : ياعم ، ما [يحسبك] ^(١) ألا تجيء ؟ قال : الآن يا ابن أخي . وجعل يتحنيط - يعني : من الحنوط - ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ، ما هكذا نفعل مع رسول الله ، بس ما عودتكم أقرانكم » .

قال المهلب : فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله ، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها ، لأنها لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غرت اليمامة أكثر منهم أو أقل ، فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه ، وإن كانوا

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : يحسبك . وهو خطأ .

(أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش أحداً في عقر داره إلا وهم)^(١) أقل من أهل الدار فإذا كان هكذا فالفار مباح، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل ، وما دام الشك ، فالفار مباح لل المسلمين . وفيه أن التطيب للحرب سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت .

وفيه اليقين بصححة ما هو عليه من الدين ، وصححة النية بالاعbat في استهلاك نفسه في طاعة الله .

وفيه التداعي للقتال ؛ فإن أنساً قال لعمه : ما يحبسك ألا تحيء .
ومعنى قوله : « بئس ما [عودتكم]^(٢) أقرانكم » يعني : العدو ،
في تركهم اتباعكم قبلكم حتى اتخاذكم الفرار عادة للنجاة ، وطلب
الراحة من مجالدة القرآن .

* * *

باب : فضل الطبيعة

فيه : جابر قال الرسول : « من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب ؟ قال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا . فقال عليه السلام : إن لكل نبي حواري ، وحواري الزبير ». وترجم له باب : هل يبعث الطبيعة وحده .

قال المهلب : فيه أن الطبيعة يستحق اسم النصرة ؛ لأن الرسول سماه : حواري ، ومعنى هذه التسمية أن عيسى بن مريم لما قال

(١) كتب هذا القدر بخط مغایر في الحاشية وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال النظر ، فاستدركه بعضهم .

(٢) في « الأصل » هنا . عودتم . وسبق في صدر الباب : عودتكم . وهو الملائم لشرح المؤلف ، ولعل الأصوب : عودكم . كما نقله الحافظ ابن حجر (٤/٦٦) عن رواية المستلمي .

لقومه : ﴿ من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ﴾^(١) فلم يجدهم غيرهم ، فكذلك لما قال الرسول : « من يأتي بي بخبر القوم » مرتين لم يجدهم غير الزبير ، فشبّهه بالحواريين أنصار عيسى ، وسماه باسمهم ، وإذا صح من هذا الحديث أن الطبيعة ناصر ، فأجره أجر المقاتل المدافع ؛ قام منه الدليل على صحة قول مالك أن طبيعة اللصوص يقتل مع اللصوص ، وإن كان لم يقتل ولم يسلب ، وكذلك قال عمر بن الخطاب : لو تماًلاً عليه أهل صناعه لقتلتهم به .

وفيه شجاعة الرئيس وتقديره وفضله ، وفيه الأدب من الإمام في الندب إلى القتال والمخاوف ؛ لأنّه كان للنبي أن يقول لرجل بعيته : قُمْ فائتني بخبر القوم ، فلزم الرجل ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ استجيبوا الله وللنّبـوـل إـذـا دـعـاكـم ﴾^(٢) وزعم بعض المعتزلة أنّ بعث النبي الزبير طبيعة وحده يعارض قوله : « الراكب شيطان » ونهيه عن أن يسافر الرجل وحده .

قال المهلب : وليس في ذلك تعارض - بحمد الله - لاختلاف المعنى في الحديثين ، وذلك أن قوله عليه السلام : « الراكب / شيطان » إنما جاء في المسافر وحده ؛ لأنّه لا يأنس بصاحب ولا يقطع طريقه مُحدِّث يهون عليه مؤنة السفر ، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ، ويطلب الوحيد ليغويه بتذكاري فتكه وتدبر شهوة ، حضا منه عليه السلام على الصحبة ، والمرافقة لقطع المسافة ، وطريق بعيد الأرض بطبيّن الحكاية ، وحسن المعاونة على المؤنة ، وقصة الزبير بضدّ هذا . بعده طبيعة عيناً متجمسًا على قريش ما يريدونه من حرب الرسول ، [فلو]^(٣) أمكن أن يتعرّف ذلك منهم بغير طبيعة . لكنّ أسلم وأخف ،

(١) الصف : ١٤ .

(٢) الأنفال : ٢٤ .

(٣) في « الأصل » : فلم . وهو خطأ ، كما هو ظاهر .

ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسخى بها في نفع المسلمين وحماية الدين ، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يُعطِ الشيطان أذنه ليصفعي إلى خدعيه ، بل عليه من الله حافظ ، وبعدُ لا ترى ثبیت الله له (حين) ^(١) نادى أبو سفیان في المشرکین : ليعرف كل إنسان منكم جليسه . فقال (الزبیر) ^(٢) لمن قرب منه : من أنت ؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته ، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يُعثر عليهمما ، فالوحدة في هذا هي الحکمة البالغة ، وفي المسافر هي العورة البينة ، ولكل وجه من الحکمة غير وجه الآخر لتباین القصص واختلاف المعانی ، وفي الباب الذي بعد هذا شيء من هذا المعنى .

* * *

باب : سفر الاثنين

فيه : مالک بن الحویرث : « انصرفتُ من عند الرسول ، فقال لنا - أنا وصاحب لي - : أَذْنَا وَأَقِيمَا وَلِيؤْمَكُمَا أَكْبَرُ كُمَا ».

إن قال قائل : « إياحته عليه السلام مالک بن الحویرث وصاحبہ أن يؤذنا ويفقیما عند انصرافهما من عنده ، يعارض قوله عليه السلام : « الراكب شیطان ، والراکبان شیطنان » ونهیه أن یسافر الرجل وحده . قیل : ليس كما توھمت ؛ لأنه لا یجوز على أخباره التضاد .

قال الطبری : ونهیه عن سفر الرجل وحده والاثنین نھی أدب

(١) كتبت بخط مغاير في الحاشية ويأسفلها « ح » إشارة إلى أنها ليست في «الأصل» وإنما استدركها هذا الكاتب ، والسباق يقتضيها .

(٢) هكذا في «الأصل» والمعروف أن هذه القصة إنما هي لخديفة رضي الله عنه ، راجع فتح الباري لابن حجر (٤٦٩/٧) .

وإرشاد لما يُخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهي تحرير ،
وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام ، وعن الشرب من في
السقاء ، والنهي عن المبيت على السطح غير المحجور ، وكل ذلك
تأديب لأمته ، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم ، لا شريعة
ودين يحرجون بتضييعه وترك العمل به ، فالعامل محاط لنفسه من
مكروه يلحقه إن ضيئعه .

وذلك أن السائر في فلاء وحده والبائت في بيت وحده إذا كان ذا
قلب مخيف وفِكْرٍ رديء لم يؤمن أن يكون ذلك سبباً لفساد عقله ،
والنائم على سطح غير محجور عليه غير مأمون أن يقوم بَوْسُنِ النوم
وغمور فهمه فيترك منه فيهلك ، والشارب من في السقاء غير مأمون
عليه انحدار ما خفي عليه استكانه من الهوام القاتلة في السقاء فيهلك
أيضاً ، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشي من غائلته ولا يأمن مكره ،
فإذا كانوا ثلاثة أمن ذلك في الأغلب ، وهذا وما أشبهه من تأدبه عليه
السلام لأمته .

وأيضاً فإن الناس مختلفوا الأحوال متفاوتوا الأسباب فمن كَمِيٌّ
باسل لا يهوله هائل ولا يبقي غول غائل ، فهو لا يبالي وحده سلك
المقاوز أو في عسكر ، كذلك الذي أذن عمر في السير مثله من المدينة
إلى الكوفة وحده حين بلغه عن سعد أنه بنى قصراً أو أمره بإحرق
بابه ، ومن مخيف الفؤاد يُروعه كُلُّ منظر ، ويهوله كل شخص ،
ويُزعِّج كل صوت ، كذلك الذي يحرم عليه أن يسافر وحده ويمكن أن
يكون الذي نهاية الرسول أن يبيت وحده كان بهذه الصفة ، ومن أخذ
بين ذلك الاحتياط له في نفسه ودينه ترك السفر وحده ومع آخر أيضاً ،
[٢/١٤٤-ب] فمن كان الأغلب عليه الشجاعة / والقوة لم يكن - إن شاء الله -
حرجاً ولا آثماً ، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع ومن نفسه الخور
خشيت عليه في السفر وحده الإثم والحرج وأن يورثه ذلك العلل الردية .

باب : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة

فيه : ابن عمر وعروة بن أبي الجعد : قال النبي - عليه السلام - : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» .

وفيه : أنس قال الرسول : «البركة في نوادي الخيل» .

وترجم له باب «الجهاد ماض (من) (١) البر والفاجر» لقول الرسول : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة» .

وفيه : عروة البارقي ، قال النبي - عليه السلام - : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة : الأجر والمغنم» .

قال بعض أهل العلم : معناه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله : يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير آجل ، وما يصيب على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من التاج خير عاجل ، وخص النواصي بالذكر ؛ لأن العرب تقول : فلان مبارك الناصية ، فيكتفى بها عن الإنسان .

وقال المهلب : استدلال البخاري صحيح أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى يوم القيمة . من أجل أنه أبقى عليه السلام الخير في نوادي الخيل إلى يوم القيمة . وقد علم أن من أئمته أئمة جور لا يعدلون ، ويستأثرون بالغانائم ، فأوجب هذا الحديث الغزو معهم ،

(١) كذا في «الأصل» وأورد هذه المخالفة ابن حجر (٤/٦٧) بلفظ «مع» وقال : حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القابسي في لفظ الترجمة «الجهاد ماض على البر والفاجر» قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد ، قلت - القائل ابن حجر - إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القابسي كالمجامعة ، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ «مع» بدل «على» والله أعلم . اهـ ، وسيأتي في الشرح «مع» وما يتاسب مع معناه .

ويقوى هذا المعنى أمره بالصلاحة وراء كل برق وفاجر من السلاطين ، وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشاً .

وقوله : « فالأجر [والمغنم] ^(١) » يفسر قوله : « مع ما نال من أجر أو غنيمة » أن « أو » يعني الواو فكأنه قال : « مع ما نال من أجر وغنيمة أو أجر » .

وقوله : « الخيل في نواصيها الخير » لفظه لفظ العموم ، والمراد به الخصوص ؛ لأنّه لم يرد إلا في (...) ^(٢) الخيل بدليل قوله : « الخيل ثلاثة » فيبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله ، فإنّ الخير المعقود في نواصيها إنما هو أجر في سبيل الله ، لا أنها على كل وجوهها معقود في تواصيها الخير ، بل إذا كانت مستعملة في سبيل الله أو معدة لذلك ؛ فإن الإنفاق عليها خيراً أو أجر دون ما كان منها وزراً ، وقال مثله ابن المنذر . والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، عن الخطابي .

* * *

باب : من احتبس فرساً في سبيل الله

لقوله تعالى : « ومن رباط الخيل ترهبون به » ^(٣)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ؛ فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة »

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية في الخيل والرياع

(١) في « الأصل » : فلمعنى . وهو تحريف .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) الأنفال : ٦٠ .

وغيرها ؛ لأنه إذا جاز ذلك في الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم ، فكذلك يجوز في الرياع المثمرة لهم ، وما وصف الرسول من الروث وغيره فإنما يُريد ثوابه ؛ لأن الروث لا يوزن بل أجره ، ولا نقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أضعافه إلى ما شاء الله .

وفيه أن النية قد يؤجر الإنسان بها كما يؤجر العامل ؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويُغير ، فيعرض من أجر العمل المعدوم في ترك استعماله فيه ، فعد نفقاته وأروائه أجرًا له ، مع أنه في رباطه نافع ؛ لأن الإرهاب باربطاطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافع .
وفيه أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وإن كان فيها بعض المكرورات الذكر .

* * *

/ باب : اسم الفرس والحمار

١٤٥٢/٢

فيه : سهل : « وكان للرسول في حائطنا فرس يقال له : **اللَّحِيف** ».
وفيه : أبو قتادة : « أنه خرج مع الرسول - عليه السلام - فتختلف أبو قتادة ، فركب فرساً يقال له : **الجريدة** ... » الحديث .
وفيه : معاذ بن جبل : « كنت رديف النبي - عليه السلام - على حمار يقال له : **عَفِير** . فقال : يا معاذ ، هل تدربي ما حق الله على عباده ... » الحديث .

وفيه : أنس « كان فزع بالمدينة فاستعار الرسول فرساً يقال له : **المندوب** ، فقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحرًا ».
قال **البخاري** : قال بعضهم : **اللخيف بالخاء** .

قال المهلب : فقه هذا الباب جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها .

وقال الواقدي : إنما سمي [اللحيف]^(١) لكثره سبائبه يعني ذنبه . قال : وكان للنبي - عليه السلام - فرس يقال له : السكب ، وآخر يقال : اللزار ، وآخر يقال : المرتجز ، وإنما سمي : السكب لأن لونه يشبه لون الشيقائق ، وأنشد الأصمعي :

كالسكب المحرج فوق الرأبة

وكذلك المرتجز إنما سمي بذلك ؛ لحسن صهيله .

وقوله : « إن وجدناه لبحراً » والبحر : الفرس الواسع الجري . قال الأصمعي : يقال : فرس بحر وفيض وحث وغمر . وقال نفطويه : معناه : كثير الجري . قال الخطابي : وذكر الواقدي أنه كان اسم حماره : يغفور ، قال : وإنما سُمي بذلك لعفرة لونه ، والعفرة : حمرة يخالطها بياض . يقال له : أعفر ويعفور ، وأخضر ويحضرور ، وأصفر ويصفور ، وأحمر ويحمور .

قال المؤلف : وعفيرا من المعرفة ، وهو تصغير أعفر ، وقال الطبرى : وقد حدثني عبد الرحيم البرقى ، قال : حدثني عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، (عن)^(٢) محمد قال : اسم راية الرسول : العُقَاب ، وفرسه : المرتجز ، وناقته : العضباء والجدعاء ، والحمار : يغفور ، والسيف : ذو الفقار ، والدرع : ذات الفضول ، والبرداء : الفتاح ، والقدح : الغمر .

فإذا كان ذلك من فعله عليه السلام في أملاكه ، وكان الله قد ندب

(١) في « الأصل » بالخاء المنقوطة ، ووردت هذه التسمية ومعناها في لسان العرب وغيره بالخاء المهملة .

(٢) كذا في « الأصل » والظاهر أن الصواب : بن .

خلقه إلى الاستنان به والتأنسي فيما لم ينفهم عنه ، فالصواب لكل من أぬم الله عليه وحوّله رقيقاً أو حيواناً من البهائم والطير أو غير ذلك أن يسميه باسم كما فعل النبي - عليه السلام . وعلم بذلك أن المرتدين لما ادعوا أنساب الخيل لم يتعدوا في ذلك إذ كان لها من الأسماء مثل ما لبني آدم ، يميزوا بها بين أعيانها وأشخاصها ، إذ الأسماء إنما هي أمارات وعلامات .

* * *

باب : ما يذكر من شؤم الفرس

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » .

وفيه : سهل قال الرسول : « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » .

قال المهلب : قوله : « إنما الشؤم في ثلاثة » فحقيقة في ظاهر اللفظ حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس ، فأعلمه أن الذي يُعدبون به من الطيرة ملزمه إنما هو في ثلاثة أشياء وهي الملازمة لهم ، مثل دار المنشأ والمسكن ، والزوجة التي هي ملازمة في حال العيش اليسير ، والفرس الذي به عيشه وجهاده وتقلبه ، فحكم عليه السلام بترك هذه الثلاثة الأشياء لمن ألزم التطير حين قال في الدار التي سكنت ، والمال وافر ، والعدد كثير ؛ اتركوها ذميمة خشية لا يطول تعذب النفوس بما يكره من هذه الثلاثة ويتطير به ، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطارئة ، وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل مثل الطائر الم Kroه الاسم عند العرب من يرحل منهم ، فإنما يعرض له ذلك في حين / مروره به ، فقد أمر عليه السلام في مثل هذا وشبهه - لا يضر من عرض له - بأمر في المرأة والفرس والدار [١٤٥/٢-ب]

خلاف ذلك ؛ لطول التعذب بها . وقد قال عليه السلام : « ثلاثة لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ؛ فإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبعي ، وإذا ظنت فلا تتحقق » .

وحكى بعض المعتزلة أن أحاديث الشؤم يعارضها قوله عليه السلام : « لا عدو ولا طيرة » . وسأذكر ما فسر به العلماء ذلك ونفي التعارض عنها في كتاب الطب عند قوله : « لا عدو ولا طيرة » إن شاء الله .

* * *

باب : الخيل لثلاثة وقوله : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾^(١)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك واستئن شرقاً أو شرقين كانت آثارها وأروائها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه فلم يُرد أن يُسقيها كان ذلك حسنات له ، ورجل ربطها فخرأً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك ، وسئل رسول الله عن الحُمر ، فقال : ما أنزل فيها إلا هذه الآية الجامدة الفاذة : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(٢) ... » الحديث .

إن المرء لا يؤجر في اكتسابها لأعيانها ، وإنما يؤجر بالنية الحالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله ؛ لأنها خيل كلها ، وقد اختلف أحوال مكتسبتها لاختلاف النيات فيها .

(٢) الزلزلة : ٧ .

(١) التحل : ٨ .

وفيه : أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل ،
تفضلاً من الله على عباده المؤمنين ؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها
ورعيتها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد ، والطيل : الحبل الذي
ترتبط به الدابة ، ويقال له : طوك أيضاً .

قال طرفة :

لعمك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد
ومعنى الكلام : أن فرس المجاهد ليمضي على وجهه في الحبل
الذي أطيل له فيكتب له بذلك حسنات .

وقوله : « استنت شرقاً أو شرفين » والاستنان أن تأخذ في سنن
على وجه واحد ماضياً وهو يفتعل من السنن وهوقصد ، ويقال :
فلان يسترن الريح إذا كان على جهتها وعمرها ، وأهل الحجاز يقولون :
استنها . ويقال في مثل : (استنت الفصال حتى القرعى) يضرب مثلاً
للرجل الضعيف ، يرى الأقوباء يفعلون شيئاً فيفعل مثله . والشرف :
ما ارفع من الأرض .

وقوله : تغنىً يعني : استغناء ، يقال منه : تغنىت تغنىً ، وتغنىت
تغانياً ، واستغنىت استغناء .

وقوله : « نواء » هو مصدر ناوأة العدو مناؤة ونواء وهي :
المساواة . قال أهل اللغة : أصله من ناء إليك ونؤت إليه ، أي :
نهض إليك ونهضت إليه وفي كتاب [العين] : ^(١) ناوأة الرجل :
ناهضته بالعداوة ، والنواة : العداوة ، والفاذة هي : المتعددة ، ويقال :
فاذة وفذا ، وفاذ وفذا ومن قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ » ومعنى ذلك أنها متعددة في عموم الخير والشر لا آية أعم منها .

(١) مكانه بياض بالأصل ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦/٧٦) عن
الخليل بهذا اللفظ ، والمصنف يكثر من النقل عنه ، فاستظهرت أن يكون الصواب ما
أثبت .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « لم يتزل عليّ في الحمر إلا هذه الآية : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾^(۱) فهذا تعليم منه عليه السلام لأمته الاستباط والقياس ، وكيف تفهم معاني التنزيل ؛ لأنه شبه عليه السلام ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير [إذ]^(۲) كان معناهما واحداً ، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده ؛ لأن قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾^(۱) يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقها وجليلها ، ألا ترى إلى فهم عائشة / وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حتى تصدقوا بحجة عنب وقالوا : كم فيها من مثاقيل الذر .

* * *

باب : من ضرب دابة غيره في الغزو

وفيه : جابر : « سافرت مع الرسول في غزوة - أو عمرة - فلما أقفلنا قال الرسول : من أحب أن يتبعجل إلى أهله فليتعجل . فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك ، ليس فيه شيء ، والناس خلفي ، وبينما أنا كذلك ، إذ قام عليّ فقال لي الرسول : يا جابر ، استمسك . فضربه بسوطه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه فقال لي : أتبיע الجمل ؟ قلت : نعم ... » الحديث .

قال المهلب : فيه المعونة في الجهاد بسوق الدابة وقودها ، وقد رأى الرسول رجلاً يحط رحلَ رجل ضعيف ، فقال : ذهب هذا بالأجر - يعني : المعن - فكذلك المعن في سوق الدابة يؤجر على ذلك .

وفيه دليل على جواز إيلام الحيوان ، والحمل عليها بعض ما يشق بها ؛ لأنَّه جاء في بعض الحديث أنه كان أعياناً ، فإذا ضرب المعن فقد كلف

(۱) الزلزلة : ۷ . (۲) في « الأصل » : إذا ، والمثبت أنساب للسياق .

ما يشق عليه ، وإذا صح هذا فكذلك يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهم إذا كان في طاقتهم وسعهم ، ويؤديا على تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة .

وفيه أن السلطان قد يتناول الضرب بيده ؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرى أن يضرب الإنسان الذي يعقل ؛ تأدبيا له .

وفيه : بركة الرسول ؛ لأنه ضربه ، فأحدث الله له بضربه قوة وأذهب عنه الإعياء .

وقوله : « أَرْمَكَ » قال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا خالطت حمرته سواد فتلك الرمكة ، وبغير أرمك . وقال صاحب العين : الرمكة لون في ورقة وسواد ، والورقة شبه بالغرة .

وقوله : « لِيْسْ فِيهِ شِيَّةٌ » أي : ليس لعة من غير لونه ، قال صاحب العين : الشية : لعة من سواد أو بياض .

وقوله : « إِذْ قَامَ عَلَيَّ الْجَمْلُ » معناه : وقف من الإعياء والكلال ، قال تعالى : « كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمْ عَلَيْهِمْ قَامُوا » (١) قال أهل التفسير : معناه : وقفوا . وفيه تفسير آخر ، قال أبو زيد : يقال : قام بي ظهري أي : أوجعني ، وكل ما أوجعك من جسدك فقد قام بك ، والمعنى متقارب .

قال ابن المنذر : اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت . فقال مالك : إذا ضربها ضربا لا يضرب مثله أو حيث لا يُضرب ضمن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا : إذا ضربها ضربا يَضرُبُ صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء . واستحسن هذا القول أبو

(١) البقرة : ٢٠ .

يوسف ومحمد . وقال الثوري وأبو حنيفة : هو ضامن إلا أن يكون أمره أن يضرب . والقول الأول أولى . وعليه يدل الحديث ، لأن النبي لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدباً ، له مثله ، ولم يتعد عليه فكان ذلك مباحاً ، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمنه عليه السلام؛ لأنه لم يكن متعدياً، و [الضمان] ^(١) في الشريعة إنما يلزم المتعدي.

* * *

باب : الفحولة من الخيل ^(٢)

وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة؛ لأنها أجرأ وأجسر . فيه : أنس : « كان بالمدينة فزع فاستعار الرسول فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب ، فركبه وقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدها لبحراً » .

لا فقه في هذا الباب ، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدةها وجرأتها ، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل ، ولم ينقل أن النبي - عليه السلام - ولا جملة أصحابه ركبوا غير الفحول ، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث ، إلا ما ذكر عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء .

* * *

باب : سهام الفرس

/ وقال مالك : يسهم للخيel والبراذين منها ؛ لقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » ^(٣) ولا يُسْهَم لأكثر من فرس . [٢١-١٤٦٥]

(١) في « الأصل » : الضمين . ولا وجه لها هنا ؛ لأنه يعني الضامن ، وإنما المراد هنا ما أثبتت .

(٢) في الصحيح المطبوع : « باب الركوب على الذابة الصعبة والفحولة من الخيل » .

(٣) التحل : ٨ .

وفيه : ابن عمر « أن الرسول جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » .

قال الله - تعالى - : « **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** » ^(١) فقسم رسول الله للفارس ثلاثة أسمهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، وفرض [علينا] ^(٢) اتباعه وطاعته .

وجاء عن عمر بن الخطاب « أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهماً » وعن علي بن أبي طالب مثله ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة ؛ فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال : لا يstem للفرس إلا سهم واحد . وقال : أكره أن أفضل البهيمة على مسلم . وخالقه أصحابه ، فبقي منفرداً شاداً .

واختلفوا في الإسهام للبراذين والهجن فقال مالك : إنها من الخيل يstem لها . وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور .

وقال الليث : للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ، ولا يلحقان بالعرب .

وروي عن مكحول أنه قال : أول من أstem للبراذين خالد بن الوليد قسم لها نصف سُهمان الخيل . وبه قال أحمد بن حنبل . وقال مكحول : لا شيء للبراذين . وبه قال الأوزاعي ، واحتج مالك في الموطأ بقوله تعالى : « **وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِيبُهَا** » ^(٣) واسم الخيل يقع على الهجن والبراذين وهي تغنى غناءها في كثير من الموضع ، فمن زعم أن بينهما فرقاً فعليه الدليل .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) في « الأصل » : على . والمثبت أنساب هنا ، وقد يكون الصواب : فرض على اتباعه طاعته . فتحذف الواو والله أعلم .

(٣) النحل : ٨ .

واحتاج مالك أيضاً بقول سعيد بن المسيب أنه سئل : هل في البراذين
صدقة ؟ قال : وهل في الخيل صدقة ؟

وأختلفوا فيمن له أفراس كثيرة ، فقال مالك : لا يسمم إلا الفرس
واحد وهو الذي يقاتل عليه . وهو قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي .
وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق :
يسهم لفرسين . وحججة القول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد
يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن النبي - عليه السلام - فثبتت القول به
إذ هو سنة وإجماع ، ووجب التوقيف عن القول بأكثر من ذلك إذ
لا حججة مع القائلين به .

قال المهلب : وفي قسمته عليه السلام للفرس سهرين حض على
اكتساب الخيل واتخاذها؛ لما جعل الله فيها من البركة في اعتلاء كلمته
واعزاز حزبه ولتعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثيرة ، والله أعلم .

* * *

باب : من قاد دابة غيره في الحرب

فيه : البراء : « قيل له : أفررتם عن النبي - عليه السلام - يوم حنين ؟
قال : لكن رسول الله لم يفرّ ، إن هوازن كانوا قوماً رماة ، وإنما لما لقيناهم
حملنا عليهم فانهزموا فأقبل [المسلمين] ^(١) على الغنائم واستقبلونا
بالسهام ، فأما رسول الله فلم يفرّ ، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء
وإن أبي سفيان آخذ بليجامها والنبي يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن
عبد المطلب ».

(١) في « الأصل » : المسلمين . كما .

قال المهلب : فيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دابته لأشراف الناس من قرابته وغيرهم .

وفيه جواز الأخذ بالشدة وال تعرض إلى الهلكة في سبيل الله ؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ولم يبق إلا مع اثنين عشر رجلا ، والمشركون في أضعافهم عدداً مراراً كثيرة ، فلزموها مكانهم ومصافهم ، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار .

وفيه ركوب البغال في الحرب للإمام ليكون أثبت له ولثلا يُظن به الاستعداد للفرار والتولية ، ومن باب السياسة لنفوس الأتباع ؛ لأنه إذا ثبتَ ثباتَ أتباعه ، وإذا رُئي منه العزم على الثبات عزم معه عليه .

وفيه جواز الفخر والندابة عند القتال .

وفي إثبات النبوة ؛ لأنه قال : أنا النبي لا كذب . أي : ليس أنا بكافر فيما أقول ، فيجوز علي الانهزام ، وإنما ينهزم من ليس على يقين من النصرة وهو على خوف من الموت ، والنبي - عليه السلام - على يقين / من النصر بما أوحى الله إليه في كتابه وأعلمه أنه لا بد له ، [١٤٧٥/٢] من كمال هذا الأمر ، فمن زعم بعد هذا أن الرسول ينهزم فقد رماه بأنه كذبَ وحْيَ الله أن الله يعصمه من الناس فارتبا وإلا قُتل ؛ لأنه كافر إن لم يتأن ويعذر بتاؤيله ، وسأشبّع القول في معنى هذا الحديث في باب من صفات أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : الركاب والغرز للدابة

فيه : ابن عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتِهِ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْفَةِ » .

الغرز للرَّحْلِ مثل ركاب سرج الدَّابَّةِ يَسْتَعِينُ بِهِ الرَّاكِبُ عِنْدَ رَكْوِيهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ شَيْءٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : « اقْطُعوا الرَّكْبَ وَثَبُوا عَلَى الْخَيْلِ وَثِيَّاً » أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ مَنْعِ اتِّخَادِ الرَّكْبِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَمْرِينَهُمْ وَتَدْرِيئَهُمْ عَلَى رَكْوبِ الْخَيْلِ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْانَةِ بِالرَّكْبِ الْبَيْتَةِ ؛ لَانَّ الرَّسُولَ اتَّخَذَهَا وَاسْتَعَانَ بِهَا فِي رَكْوِيهِ .

* * *

باب : ركوب الفرس العُرْي

فيه : أنس : « اسْتَقْبَلُهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى فَرْسٍ عَرِيٍّ مَعَ عَلَيْهِ سَرْجٍ ، وَفِي عَنْقِهِ سِيفٌ » .

ركوب الفرس العُرْي من باب التواضع ، وفيه رياضة وتدريب للفرروسية ، ولا يفعله إلا من أحکم الركوب ، فقه ذلك أنه يجب على الفارس أن يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لثلا يشفل إذا احتاج إلى نفسه عند الشدائـد ، وفيه تعليق السيف في العنق .

* * *

باب : الفرس القَطُوف

فيه : أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَكَبَ فَرْسًا لَأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارِيَ » .

يقال : قطفت الدابة : أبطأت السير مع تقارب الخطوط فهي قطوف .
وفيه أن الإمام لا يأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتى
ترن على دابته ، وذلك من التواضع .

وفيه بركة النبي ؛ لأن ركوبه الفرس أزال عنه اسم البطء والقطاف ،
وصار لا يجاري بعد ذلك لشدة سرعته ، فهذه من علامات النبوة .

* * *

باب : السُّبُقُ بين الحَيْلِ

فيه : ابن عمر : « أجرى النبي - عليه السلام - ما ضُمِّرَ من الحَيْلِ من
الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يُضْمَرَ من الشَّنِيَّةَ إلى مسجد بنى
زُرِيقَ ، وكانت فيمن أجرى » .

قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين
الثَّنِيَّةَ إلى مسجد بنى زريق ميل .

وترجم له باب « غاية السُّبُقِ للخَيْلِ المضمرة » .

وقال ابن عقبة : ستة أميال أو سبعة .

قال المؤلف : جعل بعض الناس المسابقة بين الحَيْلِ سُنَّةً ، وجعلها
بعضهم إباحة ، والإضمار للخَيْلِ أن يدخل الفرس في البيت يجلل
عليه بجل ليكثر عرقه ويتقصى من علفه ليقص لحمه فيكون أقوى على الجري .
وفيه جواز المسابقة بين الحَيْلِ وذلك (من) (١) خُصَّ وخرج من
باب القمار بالسُّنَّةَ ، وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم ؛ لأن
الحاجة إليها تدعو إلى تأدبيها وتدربيها .

(١) كذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : مما .

وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند / الحاجة إلى ذلك .

و فيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلوماً ، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة ، وألا يسابق المضرم مع غير المضرم ، وهذا إجماع من العلماء ؛ لأن صبر الفرس المضرم المجموع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضرمة ستة أميال أو سبعة ، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً .

واختلف العلماء في صفة المسابقة ، فقال سعيد بن المسيب : ليس برهان بأس إذا دخل فيها محلل لا يأمنان أن تسيق ؛ فإن سبق أحد السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء . وبهذا قال الزهرى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا دخل فرس بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار لا يجوز .

وقال مالك : ليس عليه العمل . وفسر العلماء قول سعيد أن معنى دخول المحلل بينهم للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سيفاً ، فمن سبق منهما أخذ السيفين جميعاً ، وكذلك إن سبق المحلل أخذهما وإن سبق لم يؤخذ منه شيء ، ولا يقول مالك بالسبق ، فالمحلل إنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سيفه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام ، فمن سبق كان له وإن أجرى جاعل السبق معهم فسبق هو كان (للمضلى) ^(١) وهو الذي يليه إن كانت خيلاً كثيرة ، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر ، وإن سبق الآخر أخذه ، وهو قول ربيعة وابن القاسم .

وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق إن سبق أخذ السبق ، وإن سبق هذا أخذ سبقه ، وبه أخذ أصيغ وابن وهب .

(١) كذلك في «الأصل» .

قال ابن الموار : وكرامة مالك المحلل إنما هو على قوله : إنه يجب إخراج السبق بكل حال ، وهو قول ابن المسب وابن شهاب .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم ، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه وإن لم يكن ذلك انصرف السبق إلى من جعله .

وقال محمد بن الحسن وأصحابه : إذا جعل السبق واحد فقال : إن سبقي فلك كذا ، ولم يقل : إن سبقيك فعليك كذا ، فلا بأس به ، ويكره أن يقول : إن سبقيك فعليك كذا ، وإن سبقي فعليك كذا ، هذا لا خير فيه . وإن قال رجل غيرهما : أيكما سبق فله كذا . فلا بأس به ، وإن كان بينهما محلل إن سُبّق لم يغنم ، وإن سُبّق أخذ فلا بأس به ، وذلك إذا كان يسبق ويسبق . قالوا : وما عدا هذه الأشياء فهو قمار .

* * *

باب : إضمار الخيل للسبق

فيه : ابن عمر « أن الرسول سابق بين الخيل التي لم تضرم وكان أمدها من الشنة إلى مسجدبني زريق وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها ».

إن قال قائل : كيف ترجم البخاري باب « إضمار الخيل للسبق » وذكر أن الرسول سابق بين الخيل التي لم تضرم ؟

فاجواب : أنه إنما أشار بطرف من الحديث إلى بقائه وأحال على سائره ؛ لأن تمام الحديث « أن الرسول سابق بين الخيل التي ضمرت وبين الخيل التي لم تضرم » وذلك موجود في حديث واحد، فلا حرج عليه في ثبوته .

* * *

باب : ناقة النبي - عليه السلام -

[القصواء] ^(١) والعضباء . قال ابن عمر : أردف النبي أسامي على القصواء ، وقال المسور : قال الرسول : ما خلأت القصواء .

فيه : البراء « كان للنبي - عليه السلام - ناقة يقال لها : العضباء لا تُسبق - أو لا تكاد تُسبق - فجاء أعرابي على قَعْود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرَّفَهُ ، فقال : حق على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » .

فيه اتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب ، وفيه جواز / الارتداد [١-١٤٨٩] للعلماء والصالحين ، وفيه الترهيد في الدنيا والتقليل ^(٢) ... لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا يحق على الله أن يضعه وبهذا نطق القرآن ، قال تعالى : « قل ممَّا في الدنيا قليل » ^(٣) وما وصفه أنه قليل فقد وضعه وصغره ، وقال تعالى تسلية عن ممَّا في الدنيا : « ولِآخِرَةِ خَيْرٍ مِّنْ أَنْتَ » ^(٣) وقال : « ولِآخِرَةِ أَكْبَرِ درجات وأَكْبَرِ تفضيلاً » ^(٤) إرشاداً لعباده وتنبيهاً لهم على طلب الأفضل .

والقصواء من النون التي في أذنها حذف ، يقال منه : ناقة قصواء وبغير [مقصو] ^(٥) ولا يقال : بغير أقصى . وذكر الأصماعي في الناقة أنه يقال منها : قصوة . وقال صاحب العين : ناقة عضباء مشقوقة الأذن ، وشاة عضباء مكسورة القرن ، وقد عضبت عضباً ، والعضب : القطع ، ومنه قيل للسيف القاطع : عضب ، وقد عضب يعصب إذا قطع . والقَعْود : الجمل المُسِنَّ .

(١) في « الأصل » : القصوى .

(٢) الإسراء : ٢١ .

(٣) النساء : ٧٧ .

(٤) من لسان العرب وغيره ، وفي « الأصل » : مقص . كذا .

باب : بغلة النبي - عليه السلام - البيضاء

وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة إلى النبي بغلة بيضاء .

فيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك النبي إلا بغلته البيضاء وسلامه ، وأرضاً تركها صدقة ». .

وفيه : البراء : « ما ولَى النبي - عليه السلام - ولكن ولَى سُرْعَانُ الناس والنبي على بغلته البيضاء » الحديث .

وفيه جواز ركوب الأمراء والعلماء البغال والدواب ، وأن ذلك من المباح وليس من السَّرْف ؛ لأن الإمام يلزم التصرف والتعاهد لأمور رعيته والجهاد بنفسه والنظر في مصالح المسلمين ، وكذلك له أن يتخذ السلاح وكُلَّ ما به إليه حاجة من الآلات و[القوت] ^(١) لأهله من الخمس .

* * *

باب : جهاد المرأة

فيه : عائشة : « استأذنت النبي - عليه السلام - في الجهاد ، فقال : جهادكن الحج - وقال مرة : نعم الجهاد الحج ». .

هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب ، وأنهن غير داصلات في قوله : « انفروا خفافاً وثقالاً » ^(٢) وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله عليه السلام : « جهادكن الحج » دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن ، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، لأنهن لسْنَ من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به ، وليس للمرأة أفضل من الاستئثار وترك المباشرة

. (٢) التوبة : ٤١ .

(١) في « الأصل » : القوت - بالفاء .

للرجال بغير قتال ، فكيف في حال القتال التي هي أصعب ؟! واللحج
يمكنهن فيه مجانية الرجال والاستثار عنهم ؛ فلذلك كان أفضل لهن من
الجهاد ، والله أعلم .

* * *

باب : غزو النساء في البحر

فيه : أنس : « دخل الرسول على ابنة ملحان فاتكأ عنها ، ثم ضحك
فقال : ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون البحر الأخضر . فقالت : ادع
الله أن يجعلني منهم . فركبت ... » .

فيه جواز جهاد النساء في البحر ، وقد تقدم القول في هذا الحديث
في غير موضع .

* * *

باب : حمل الرجل أمراته في الغزو دون بعض نسائه

فيه : عائشة : « كان الرسول إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأقرع بيننا
في غزوة غزاماها فخرج منها سهمي ؛ فخرجت مع النبي - عليه السلام -
بعدما نزل الحجاب » .

[٢/١٤٨ـ ب] هذه الترجمة لا تصح إلا ذكر القرعة فيها ؛ لأن العدل / بين
النساء فريضة ، ولو خرج بوحدة من أزواجها دون قرعة لم يكن ذلك
عدلاً بينهن وكان ميلاً ، فكانت القرعة فضلاً في ذلك يُرجع إليه كما
يُحکم بالقرعة في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة .

* * *

باب : غزو النساء وقتلهن مع الرجال

فيه : أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - عليه السلام - ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لم شمرنان أرى خدم سُوفَهُما تنقران - وقال غيره : تنقلان - القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم » .

قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن ، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة ب斯基 ، و斯基هن وتشميرهن هو ضرب من القتال ؛ لأن العون على الشيء ضرب منه ، وقد روي عن أم [سليم] ^(١) أنها كانت تسبق الشجعان في الجهاد ، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلت ، والصفوف قد انتقضت والمنايا قد فغرت ، والتفت إليها النبي - عليه السلام - وفي يدها خنجر فقالت : يا رسول الله ، اقتل هؤلاء الذين ينهزون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك ، (...) ^(٢) بشرِّ منهم »

وروى معاذ ، عن الزهرى قال : كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ويستقين المقاتلة ويداولن الجراح ، ولم أسمع بأمرأة قاتلت معه ، وقد قاتل نساء من قريش يوم البرموك حتى دهمتهم جموع الروم وخالفوا عسكر المسلمين فضررت النساء يومئذ بالسيوف ، وذلك في خلافة عمر . واختلفوا في المرأة يُسْهَم لها ، فقال الأوزاعي : يسهم للنساء وقد أسمهم رسول الله بحنين وأخذ المسلمون بذلك . وقال الثوري والковيون والليث والشافعى : لا يسهم للنساء ولكن يُرْضَخُ لهن ، واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين من المرضى ويُحدِّين من الغنيمة في الغزو ، قال : ما سمعت ذلك . وقول مالك أصح ؛ لأن النساء لا جهاد عليهن وإنما يجب السهم

(١) في « الأصل » : سلمة ، وهو سبق قلم ، والمثبت هو المعروف ، والحديث رواه مسلم بنحوه من حديث أنس (ص ١٤٤٢) .

(٢) كلمة لم أتبين معناها ، صورتها : فليقي ، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ فالله أعلم .

والرخص من كان مقاتلاً أورد إليهم، و(...) (١) النساء لا [غناء] (٢) لهن ولا نكارة للعدو فيهن ، فأما إذا قاتلت امرأة وكان لها غناء وعون فلو أسمهم لها لكان صوابا ؛ لأن السهم إنما جعله الله لأهل الجيش بقتالهم العدو ودفعهم عن المسلمين فمن وجدت هذه الصفة فيه فهو مستحق للسهم ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وإنما خرج جوابا (...) (٣) في هذه المسألة على أنه لا سهم للنساء للغالب من حالهن ، فإن من يقاتل فيهن لا يكاد يوجد ، والله أعلم . قال صاحب العين : الخدم سير كالحلقة يشد في رسلح [البعير] (٤) ثم تشتد إليه سرائح [نعلها] (٥) ، والمخدم : موضع ذلك السير ، والخدمة : الخلخال . وقال أبو عبيد : الخدام الخلخيل واحدها : خدمة ، وفي كتاب العين : النقر والنقران : الوثبان ، والنواقر : القوائم .

* * *

باب : حمل النساء للقرب إلى الناس في الغزو

وفيه : ثعلبة بن أبي مالك : « أن عمر قسم مروطاً بين نساء في المدينة فبقي مرط جيد ، فقال بعض من عنده : أعطه ابنة النبي التي عندك - يزيد أم كلثوم ابنة علي - فقال عمر : [أم سليم] (٦) أحق امرأة من نساء الأنصار من بايع النبي ، فكانت تزف لـنا القرب يوم أحد » .

قال المهلب : فيه دليل / على أن الأولي بالنبي من أتباعه أهل

(١) كلمة صورتها في « الأصل » : عله . ولم أتبينها .

(٢) في « الأصل » : غنى .

(٣) كتب هنا « للعالم » ثم ضرب على « لم » منها فالله أعلم .

(٤) في « الأصل » : التنيم . كذلك ! والمشتبه من لسان العرب (١٦٧/١٢) .

(٥) من لسان العرب وفي « الأصل » : نهلها . وهو تحريف .

(٦) من الصحيح المطبوع ، وجاء هكذا في موضع من الفتح (٦/٩٣) ولم يذكر المخاطب ابن حجر غيرها ، ووقع في « الأصل » : أم سليم . وهو تحريف .

السابقة إليه والنصرة له ، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا بقرابة إذا لم يقارنها الإسلام ، ثم إذا قارنها الإسلام تفاضل أهله بالسابقة والنصرة من المعونة بالمال والنفس ، الا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله بالبنوة لتقديم [أم سليط]^(١) بالإسلام والنصرة والتأييد وهو معنى قوله تعالى : « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل »^(٢) وكذلك يجب أن لا تستحق الخلافة بعده ببنوة ولا بقرابة ، وإنما تستحق بما ذكره الله من السابقة والإإنفاق والمقاتلة .

وفيه الإشارة بالرأي على الإمام ، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل الصحبة والبطانة له ، ليس ذلك لغيرهم ، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة فله الإشارة على الإمام وغيره .

وقوله : « تزفر لنا القرب » يعني : تحمل ، قال صاحب العين والأفعال : زفر بالحمل رفراً : نهض به ، والزفر : القرية ، والزوافر : الإمام يحملن القرب .

* * *

باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو

فيه : الربع بنى معوذ : « كنا مع الرسول نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة » .

وترجم له باب « رد النساء القتلى » .

قال المهلب : فيه مباشرة المرأة غير ذي محروم منها في المداواة وما شاكلها من إلطاف المرضى ونقل الموتى .

(١) نفس التعليق السابق .

(٢) الجديد : ١٠ .

فإن قيل : كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى و [هم] ^(١) غير ذوي
محارم منهن ؟

فالجواب : أنه يجوز ذلك للمتجالات منهن ، لأن موضع الجرح
لا يلتفت بلمسه ، بل تشعر منه الجلد ، وتهابه التفوس ، ولمسه عذاب
لللامس والملموس ، وأما غير المتجالات منهن فيعالجهن الجرحى بغير
مباشرة منهن لهم ، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح ،
ولا يمسسن شيئاً من جسده .

قال غيره : والدليل على صحة هذا التأويل أنني لم أجد أحداً من
سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع
النساء غير ذوي المحارم لا يحضر ذلك غيرهم أن أحداً منهمما يغسل
صاحبها دون حائل وثوب يستره .

وقال الحسن البصري : يصب عليها من فوق الثياب وهو قول
النخعي وقتادة والزهري وبه قال إسحاق . وقالت طاففة : تُيم
بالصعيد ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضاً ، وبه قال
مالك والковفيون وأحمد ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ولا تُيم .
وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم ؛
لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعي اللذة والذرية إليها من
حال الحياة ، فلما انفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة
مباشرًا لها دون ثوب يسترها ، دل بأن مباشرة الأحياء الأحسّ أولى
بأن لا يجوز ، والله أعلم .

* * *

(١) في «الأصل» : هن . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

باب : نزع السهم من البدن

فيه : أبو موسى : « رُمِي أبو عامر في ركبته ، فاتهت به إلَيْه ، فقال : انزع هذا السهم . فنزع عنه [فنزا] ^(١) منه الماء ، فدخلت على النبي فأخبرته فقال : اللهم اغفر لعبدِ أبي عامر » .

قال المهلب : فيه جواز نزع السهام من البدن وإن خشي بتنزعها الموت ، وكذلك [البط] ^(٢) والكعي وما شاكله ، يجوز للمرء أن يفعله رجاء الانتفاع بذلك ، وإن كان في غبها ^(٣) خشية الموت ، وليس من صنع ذلك بِمُلْئِقٍ لِنَفْسِهِ للتلهك ؛ لأنَّه بين الخوف والرجاء .

وقوله عليه السلام : « اللهم اغفر / لعبدِ أبي عامر » إنما دعا له ^٤ [١٤٩٥/٢] لأنَّه علم أنه ميت من ذلك السهم .

وقوله : « نزا منه الماء » . قال صاحب العين : نزا ينزو نزواً وزرواً وبنزي : إذا وثب . وقال أبو زيد : النزاء و[النفار] ^(٤) داء يأخذ النساء فتنزرونه وتُنفر حتى تموت ، وسيأتي زياده في شرح هذه الكلمة بعد هذا إن شاء .

* * *

باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يسهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجالاً من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة ، إِذْ سمعنا صوت

(١) من الصحيح المطبوع (٢٨٨٤) ، وسيأتي على الصواب في شرح الغريب ، ومعناه : انصب من موضع السهم ، وجاء في « الأصل » : فبرى . كذا .

(٢) من فتح الباري لابن حجر (٩٥/٦) نقلًا عن المهلب ، والبط يقال : بط الدمل ونحوه بطأ : شقه ، وجاء في « الأصل » : البنا . وهو تحريف .

(٣) الغب من كل شيء : عاقبته وأخره . (المعجم الوسيط : ٦٤٢/٢) .

(٤) في « الأصل » : التفان . وهو تحريف .

سلاخ ، فقال : من هذا ؟ قال : أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك .
ونام النبي - عليه السلام » .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة ، إن أعطي رضي وإن لم يُعط لم يرض ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقض ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع » .

قال المهلب : فيه التزام السلطان للحدن والخوف على نفسه في الحضر والسفر ؛ ألا ترى فعل الرسول مع ما عرفه الله أنه سيكمل به دينه ، ويعلي به كلمته ، التزم الحذر خوف فتك الفاتك ، وأدلى المؤذي بالعداوة في الدين ، والحسد في الدنيا .

وفيه أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتحفوا به خشية الفتاك وانحرام الأمر .

وفيه أنه من تبرع بشيء من الخير أنه يسمى صالحًا ؛ لقوله : « لَيْتْ رجلاً صالحاً » أي : (بيعته) ^(١) صالحة على حراسة سلطانه فكيف بنبيه ؟

وفيه دليل أن هذا كان قبل أن يتزل عليه : « وَاللَّهِ يَعِصِّمُ مِنَ النَّاسِ » ^(٢) وقبل أن يتزل عليه : « إِنَا كَفِيلُكَ الْمُسْتَهْزَئِينَ » ^(٣) لأنَّه قد جاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل .

(١) بدون نقط في « الأصل » وهي تحتمل ما أتبه ، والله أعلم .

(٢) المائدة : ٦٧ . (٣) الحجر : ٩٥ .

وفيه أنه متى سمع الإنسان حس سلاح بالليل أن يقول : من هذا ؟
ويعلم أنه ساهر لثلا يطبع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة ؛ فإذا علم أنه
مستيقظ ردعهم بذلك .

وقوله : « تعس عبد الدينار والدرهم » يعني : إن طلب ذلك ،
وقد استعبده وصار عمله كله في طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما .

وقوله : « إن أعطيتني رضي » أي : إن أعطيتني ما له عمل رضي عن
معطيه وهو خالقه عز [وجل] ^(١) ، وإن لم يعط سخط ما قدر له
خالقه ويسر له من رزقه ، فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين ،
فوجب الدعاء عليه بالتعس ؛ لأنه أوقف عمله على متع الدنيا الفاني
وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي .

والتعس : ألا يتتعش ولا يفيق من عثرته ، وانتكس أي : عاوده
المرض كما بدأه ، هذا قول الخليل . وقال ابن الأباري : التعس :
الشر ، قال تعالى : « **فَتَعْسَّلُهُمْ** ^(٢) » أراد أ Zimmerman الله الشر . هذا
قول المبرد . وقال غيره : التعس : البعد . وقال الرستمی : التعس أن
يخر على وجهه ، والنكس أن يخر على رأسه ، قال : والتعس أيضًا:
الهلاك . ثم أكد الدعاء عليه بقوله : « وإذا شيك فلا انتقش » أي :
إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمناقشتها ، فيمتنع السعي للدينار
والدرهم ، ثم حض على الجهاد فقال : « طوبى لعبد ممسك بعنان
فرسه ... » إلى آخر الحديث فجمع في هذا الحديث مدح من
العمل : خير الدنيا والآخرة لقوله : « الخيل معقود في نواصيها الخير »
الأجر : والغنيمة ، ونعيم الآخرة بقوله : « **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**
أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ^(٣) الآية .

(١) ليست بالأصل . (٢) التوبه : ٨ . (٣) محمد : ١١١ .

وفيه ترك حب الرياسة والشهرة ، وفضل الخمول ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تعرف عينه فيشار إليه بالأصابع ، وبهذا أوصى عليه السلام ابن عمر فقال له : « يا عبد الله ، كن في الدنيا كأنك غريب » والغريب مجهول العين في الأغلب فلا يؤبه لصلاحه فيكرم من أجله ويُجل ، فمن لزم هذه الطريقة كان حريراً إن استأذن إلا يؤذن له ، وإن شفع لا يشفع .

* * *

/ باب : فضل الخدمة في الغزو

١٥-١٤

فيه : أنس : « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس ، قال جرير :رأيت الأنصار يصنعون شيئاً بالنبي لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه » .

وفيه : أنس : « خرجت مع النبي - عليه السلام - إلى خير أخدمنه ، وقال : كنا مع النبي - عليه السلام - أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكائه ، وأما الذين صاموا فلم يعملا شيئاً ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي - عليه السلام - : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام ؛ إذ كان المفتر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بال المسلمين إلى حمله حاجة .

وفيه : أن التعاون في الجهاد والتفضيل في الخدمة من حل وترحال واجب على جميع المجاهدين .

وفيه : جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفاً في قومه أو في

نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبهه ، وأما في الغزو فالخادم المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب .

* * *

باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - « كل سلامي عليه صدقة كُلَّ يوم يعين الرجل في دابته بحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ودلُّ الطريق صدقة » .

قال المؤلف : السلامي عظام الأصابع والأكارع ، عن صاحب العين ، وليس ما ذكر في هذا الحديث أنه صدقة على الإنسان تجب عليه فرضًا ، وإنما هو عليه من باب الحض والتدب ، كما أمر الله - تعالى - المؤمنين بالتعاون والتناصر وقال : « وتعاونوا على البر والتقوى » (١) وقال عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا » « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » فهذه كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها مرغب فيها .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن رجل ذكره ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن في الإنسان ثلاثة وستين مفصلا ؛ فمن كبر الله وحمد الله وهل الله عددها في يوم أمسى وقد زحزح عن النار » والمراد بحديث أبي هريرة أن الحامل في السفر متاع غيره إنما معناه أن الدابة للمعان فيؤجر الرجل

(١) المائدة : ٢ .

على عونه لصاحبها في ركوبها أو في رفع متعاه عليها ، وقد جاء هذا الحديث بيتاً بهذا المعنى بعد هذا ، وترجم له : « من أخذ بالركاب ونحوه » وقال في الحديث : « ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ويرفع عليها متعاه ». فدل قوله : من أخذ بالركاب ونحوه . أنه أراد لدابة غيره وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره [أجر] ^(١) إذا حمل على دابة نفسه أكثر ، والله الموفق .

* * *

باب : فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى : ﴿اصبروا وصابروا﴾ ^(٢) الآية

فيه سهل : قال عليه السلام : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها... » الحديث .

قال المهلب : إنما صار رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ؛ لأنّه عمل يؤدي إلى الجنة ، وصار موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية وكل شيء في الجنة وإن صغر في التمثيل لنا - وليس فيها صغير - فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية ^{المنقطعة / فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع .}

وقوله تعالى : **﴿اصبروا وصابروا﴾** ^(٢) اختلف فيها أهل التأويل فقال زيد ^(٣) : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا الخيل على العدو . وعن الحسن وقتادة : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا

(١) في « الأصل » : أخرى والثبت أنسب للسياق . (٢) آل عمران : ٢٠٠ .

(٣) هو ابن أسلم ، كما في فتح الباري (١٠١/٦) وغيره .

أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله . وعن الحسن أيضًا : اصبروا على المصائب ، وصابروا على الصلوات الخمس .

قال محمد بن كعب : اصبروا على دينكم ، وصابروا لوعدي الذي وعدتكم عليه ، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم ، واقعوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غدًا إذا لقيتموني . وعن أبي [١) سلمة : رابطوا على الصلوات أي : انتظروها .

* * *

باب : من غزا بصبي للخدمة

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - لأبي طلحة : « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خير . فخرج بي أبو طلحة مُرْدِفِي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم النبي - عليه السلام - إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ... » الحديث .

قال أبو عبد الله : في حديث أنس : « خرج بي أبو طلحة وأنا غلام راهقت الحلم » وفي طريق آخر : « وأنا ابن عشر سنين » . وكذلك في حديث ابن عباس : « ناهزت الحلم » . وفي طريق آخر : « توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين ، وقد حفظت الحكم الذي يدعونه المفصل » فسمى أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقاً .

وفيه : جواز الاستخدام لليتامى بشبعهم وكسوتهم .

وفيه : دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة

(١) ليست في « الأصل » وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، راجع فتح الباري (١٠١/٦) .

عالم أو إمام في الدين ؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبي ، وأما الأجرة فلم يذكرها أنس في حديثه ولا ذكرها أحد عن النبي ولا عن أبي طلحة ولا عن أم سلمة ، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته ولم يشترطوا أجرة ولا نفقة ولا غيرها ، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه و[ذي]^(١) الرأي من أهله في الصناعات واستئجاره في المهن وذلك لازم له ومنعقد عليه ، وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو .

وقوله : « يحوي لها وراءه » فالحوية مركب يهياً للمرأة ، من كتاب العين .

* * *

باب : ركوب البحر

فيه : أنس « حدثني أم حرام أن النبي - عليه السلام - نام يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قال : عجبت من قوم من أمتى يركبون البحر كالملوك على الأسرة ... » الحديث .

فيه جواز ركوب البحر للجهاد وإذا جاز ركوبه للجهاد فهو للحج أجوز وهذا الحديث يرد أحد قولي الشافعى أنه من لم يكن له طريق إلى الحج إلا على البحر سقط عنه فرض الحج ، وقال مالك وأبو حنيفة : يلزمـه الحج على ما يقتضـيه دليلـ هذاـ الحديثـ ، إلاـ أنـ مالـكـ يـكرـهـ للـمرـأـةـ الحـجـ فيـ الـبـرـ وـهـوـ لـلـجـهـادـ أـكـرـهـ ،ـ وإـنـاـ كـرـهـ ذـلـكـ ؛ـ لـاـنـ المرأةـ لاـ تـكـادـ تـسـتـرـ عـنـ الرـجـالـ وـلـاـ يـسـتـرـونـ عـنـهاـ ،ـ وـنـظـرـهـاـ إـلـىـ عـورـاتـ الرـجـالـ وـنـظـرـهـمـ إـلـيـهـاـ حـرـامـ ،ـ فـلـمـ يـرـ لـهـ اـسـتـباحـةـ فـضـيـلـةـ وـلـاـ أـدـاءـ فـرـيـضـةـ بـمـوـاقـعـةـ مـحـرـمـ .

(١) في « الأصل » ذ .

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته ، فلما مات استأذن معاوية عثمان بن عفان في ركوبه ؛ فأذن له فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ، ثم ركب بعده إلى الآن .

ولا حجة لمن منع ركوبه ؛ لأن السنة قد أباحت ركوبه في الجهاد للرجال والنساء في حديث أنس وغيره وهي الحجة / فيها الأسوة ، وقد ذكر أبو عبيد أن النبي - عليه السلام - نهى عن ركوب البحر في وقت ارتجاجه وصعوبته قال : حدثنا عباد بن عباد ، عن أبي عمران الجوني ، عن زهير [بن عبد الله] ^(١) يرفعه أن النبي - عليه السلام - قال : « من ركب البحر إذا التج - أو قال : ارتج - فقد برئت منه الذمة - أو قال : فلا يلومن إلا نفسه » . قال أبو عبيد : وأكبر ظني أنه قال : « التج » باللام .

فدل هذا الحديث أن ركوبه مباح في غير وقت ارتجاجه وصعوبته في كل شيء في التجارة وغيرها ، وسيأتي في كتاب البيوع في « باب التجارة في البحر » زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله - ولم يفسر أبو عبيد قوله : « برئت منه الذمة » ومعناه - إن شاء الله - : فقد برئت منه ذمة الحفظ ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغَرَّ بنفسه ، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام ؛ لأنه لا ييرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر .

* * *

(١) من « غريب الحديث » لأبي عبيد وراجع فتح الباري لابن حجر (٦/١٠٣) وجاء في « الأصل » : عن عبد الله ، وهو تحريف في موضعين .

باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان قال لي قيصر : سألك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاً لهم ؟ فزعمت ضعفاً لهم [وهم]^(١) أتباع الرسل . فيه : سعد : « أنه رأى فضالته على من دونه قال الرسول : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

وفيه أبو سعيد : قال الرسول - عليه السلام - : « يأتي زمان يغزو فيه فنام من الناس فيقال : فيكم من صحب الرسول ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليهم ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي ؟ فيقال : نعم ، فيفتح ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ؟ فيقال : نعم ، فيفتح » .

قال المؤلف : ذكر النسائي زيادة في حديث سعد يبين بها معناه فيقال فيه : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم » وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء و[دعاءهم] ^(٢) أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً ؛ خلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همّهم واحداً ؛ فَرَكِّطَ أعمالهم ، وأجبر دعاؤهم .

قال [المهلب] ^(٣) : إنما أراد عليه السلام بهذا القول لسعد الحضرى على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين .

ففيه من الفقه أن من زها على (ما) ^(٤) هو دونه أنه ينبغي أن يبين من

(١) سقط من « الأصل » .

(٢) في « الأصل » : دعاؤهم . وهو خلاف الجادة .

(٣) مكانه في « الأصل » كلمة غير كاملة مضروب عليها ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٥٠١) عن المهلب فاستدركته منه .

(٤) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : مَنْ .

فضله ما يُحدّث له في نفس المزهو مقداراً أو فضلاً حتى لا يحتقر أحداً من المسلمين ؛ الا ترى أن الرسول أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة والغناه فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم ينصرون .

وذكر عبد الرزاق ، عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال : « يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ليكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فقال النبي - عليه السلام - : « ثكلتك أمك يا ابن أم سعد ، وهل تنصرون وتتركون إلا بضعفائكم » .

فيمكن أن يكون هذا المعنى الذي لم يذكره البخاري في حديث سعد الذي رأى به الفضل لنفسه على من دونه - والله أعلم - وحديث أبي سعيد يشهد لصحته ، ويوافق معناه قوله عليه السلام : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح لهم لفضلهم ، ثم يفتح للتابعين لفضلهم ، ثم يفتح لتابعاتهم لفضلهم ، وأوجب الفضل لثلاثة القرون ولم يذكر الرابع ولم يذكر فضلاً فالنصر فيهم أقل ، والله أعلم . وقال صاحب [العين]^(١) : الفئام : الجماعة من الناس وغيرهم .

* * *

/ باب : لا يقال فلان شهيد

[٢/٥١-ب]

وقال النبي - عليه السلام - : « الله أعلم من يجاهد في سبيله » .

فيه : سهل « التقى النبي - عليه السلام - والمرشكون فاقتتلوا وفي أصحاب الرسول رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بضربيها بسيفه ، فقال : ما أجزأ أحد منا اليوم ما أجزأ فلان . » قال النبي - عليه

(١) ساقط من « الأصل » وهذا النقل فيه : (٤٠٥/٨) .

السلام - : أما إنه من أهل النار . فاتبعه رجل كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابة بين ثدييه فقتل نفسه ، فقال الرجل : أشهد أنك رسول الله . قال الرسول : وما ذاك ؟ فأخبره ، فقال عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .

قال المهلب : في هذا الحديث ضد ما ترجم له البخاري (١) ، أنه لا يقال : فلان شهيد ، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء وإنما فيه ضدها والمعنى الذي ترجم به قولهم : ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان فمدحوا جزاءه وغناءه ، ففهم الرسول منهم أنهم قضوا له بالجنة في نقوسهم بغناء ذلك ، فأوحى إليه بغيث مآل أمره لئلا يشهدوا لحيّ بشهادة قاطعة عند الله ولا لميت ، كما قال رسول الله في عثمان بن مطعون : « والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يُفعل به » وكذلك لا يعلم شيئاً من الوحي حتى يوحى إليه به ويعرف بغيثه ، فقال : إنه من أهل النار - بوحى من الله له .

وفيه أن صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما أخبر به المخبر زيادة في زكاته وهو من النبي - عليه السلام - من علامات نبوته وزيادة في يقين المؤمنين به ، ألا ترى قول الرجل حين رأى قتله لنفسه : أشهد إنك لرسول الله وهو كان قد شهد قبل ذلك . وقد قال أبو بكر الصديق في غير ما قصة حين كان يرى صدق ما أخبر به النبي كان يقول : أشهد أنك رسول الله .

(١) راجع تعجب الحافظ ابن حجر من هذا القول وردّه عليه في « الفتح » ٦/١٠٧-١٠٨ (١) .

وفيه جواز الإغاء في الوصف لقوله : ما أجزأ أحد كما أجزأ ، ولا يدع لهم شاذة ولا فاذة ، ولا شك أن في أصحاب الرسول من كان فوقه ، وأنه قد ترك شاذات وفاذات لم يدركها ، وإنما خرج كلامه على الإغاء والبالغة ، وهو جائز عند العرب .

وقوله : « إلا اتبعها يضر بيه بسيفه » معناه : يضرب الشيء المتبع ؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره على معنى أنه شيء ، وأنشد الفراء للأعرابية :

ترَكْتُني في الْحَيِّ ذَا غَرْبَةً

ترى ذات غربة لكنها ذكرت على تقدير : تركتني في الحي [إنساناً]^(١) ذا غربة أو شخصاً ذا غربة .

* * *

باب : التحرير على الرمي وقول الله تعالى :

﴿وَأَعْدَوْا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢)

فيه : سلمة : « مرَّ الرسول على نفر من أسلم يتضلون ، فقال النبي - عليه السلام - : ارموا يابني إسماعيل فإن أباكم كان راماً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال عليه السلام : ارموا وأنا معكم كلكم » .

وفي أبو سعيد قال : « قال الرسول يوم بدر حين صفينا لقريش وصفوا لنا : إِذَا أَكْثَبْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ ». .

قال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - قال في قوله

(١) في « الأصل » : إنسان . والمثبت أنس سائر السياق (٢) الأنفال : ٦٠ .

تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » ^(١) : « ألا وإن القوة الرمي ». رواه المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحسن مرثد بن عبد الله اليزيدي ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي عليه السلام .

قال المهلب : / فيه من الفقه : أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائل وجوه الحرابة ويحضر عليها .

وفيه : أنه يجب أن يطلب الرجل خلال أبيه المحمودة ويتبعها ويعمل مثلها ؛ لقوله : « ارموا فإن أباكم كان راما » .

وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم المجوّدين أنه معهم أي في حزبهم ومحب لهم كما فعل الرسول في المجوّدين للرمادية فقال : « وأنا معبني فلان » أي : أنا محب لهم ول فعلهم كما قال عليه السلام : « المرء مع من أحب » .

وفيه من الفقه : أنه يجوز للرجل أن يبيّن عن تفاصيل إخوانه وأهله وخاصته في محبته ، ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه وموذنه ، كما قال عليه السلام : « أنا معكم كلكم » بعد أن كان أفراد إحدى الطائفتين .

وفيه : أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له إلا يتعرض لمناؤاته كما فعل القوم حين أمسكوا ؛ لكون الرسول مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسقروا فيكون النبي مع من سُقِّ فيكون ذلك حقا على النبي ، وأمسكوا تأدبا عليه ، فلما أعلمهم أنه معهم أيضا رموا ؛ لسقوط هذا المعنى .

وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال كما فعل عليه السلام .

(١) الأنفال : ٦٠ .

وقوله : « يتضلون » يعني : يرمون . تقول : ناضلت الرجل : راميته .

وقوله : « أكبثوكم » أي : قربوا منكم . تقول العرب : أكبث الصيد : قرب منك . والكبث : القرب . من كتاب الأفعال .

* * *

باب : اللهو بالحراب ونحوها

فيه : أبو هريرة : « بَيْنَا الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ الرَّسُولِ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عَمْرٌ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ فَحَصَبَهُمْ ، فَقَالَ : دَعْهُمْ يَا عُمَرَ ». .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر : في المسجد .

هذا اللعب بالحراب هو سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو ولি�تدرّب الناس فيه ، ولم يعلم عمر معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له النبي - عليه السلام - : « دعهم » .

ففيه من الفقه : أن من تأول خطأ لا لوم عليه ؛ لأن النبي لم يوبخ عمر على ذلك ؛ إذ كان متأنلا .

وفيه : جواز مثل هذا اللعب في المسجد ؛ إذ كان مما يشمل الناس نفعه . وقد تقدم بيان هذا في باب : أصحاب الحراب في المسجد . في كتاب الصلاة .

* * *

باب : الترسنة والمجن

فيه : أنس : « كان أبو طلحة يترس مع النبي - عليه السلام - بترس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى يشرف النبي فينظر إلى موضع نبله » .

وفيه : سهل : « لما كسرت بيضة الرسول على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رياعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن ... » الحديث .

وفيه : عمر : « كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي في الكُراع والسلاح في سبيل الله » .

قال المهلب : فيه ركوب شيء من الغدر للإمام لحرصه على معاناة نكأة العدو وإن كان احتراس الإمام خطيراً ، وليس كسائر الناس في ذلك بل هو أكدر .

وفيه : اختفاء السلطان عند اصطدام القتال ؛ لئلا يعرف مكانه .

وفي حديث سعد : جواز امتحان الأنبياء وإيلامهم ، ليعظم بذلك أجرهم ويكون أسوة لمن ناله جرح وألم من أصحابه ، فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة ، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم : تقتلون أنفسكم وتحملون الآلام في صون هذا ، فإذا أصابه ما أصابهم فقدت هذه المكيدة من اللعنة ، وتأسى الناس به فجدوا في مساواتهم له في جميع أحواله .

وفيه : خدمة السلطان .

وفيه : بذلك السلاح فيما يضرها إذا كان في ذلك منفعة خطيرة للناس .

[٢/٥٢-ب] وفيه دليل أن ترستهم / كانت مقعرة ولم تكن منبسطة فلذلك كان يمكن حمل الماء بها .

وفيه : أن النساء أطفأن النساء بمعالجة الرجال والجرحى .

وقوله : « فرقى الدم » قال صاحب العين : يقال . رقا الدم والدمع
رُقُوعاً : سكن بعد جريه .

* * *

باب ^(١) فيه : ما رأيت ^(٢) النبي عليه السلام يفدي رجلا بعد سعد ، سمعته يقول : ارم فداك أبي وأمي

قال المهلب : هذا مما خص به سعد ، وفيه دليل أن الرجل إذا كان
له أبوان وإن كانوا على غير دينه فلهمما عليه حرمة وحق ؛ لأنه لا يُفدي
إلا بذاته حرمة ومنزلة ، وإلا لم يكن يفديه ، ولا فضيلة للمفدي .

فمن هاهنا قال مالك : إنه من آذى مسلماً في أبويه الكافرين عقوب
وأدب لحرمتهمما عليه . وقال الطبرى : في هذا الحديث دلالة على
جواز تفدية الرجل الرجل بأبويه ونفسه ، وفساد قول منكري ذلك ،
فإن ظن ظان أن تفدية الرسول من فداء بأبويه إنما كان لأن أبويه كانوا
مشركين ، فأما المسلم فغير جائز أن يفدي مسلماً ولا كافراً بنفسه
ولا بأحد سواه من أهل الإسلام ، واعتلاها بما روى أبو سلمة قال :
أخبرني مبارك ، عن الحسن قال : « دخل الزبير على الرسول وهو
شائع ، فقال : كيف تجدرك جعلني الله فداك ؟ فقال له : أما تركت
[إفاء] ^(٣) بيتك بعد » قال الحسن : لا ينبغي أن يفدي أحد أحداً ،
ورواه المنكدر ، عن أبيه قال : « دخل الزبير ... » فذكره .

قلت : هذه أخبار واهية لا يثبت مثلها حجة في الدين ؛ لأن

(١) ذكر هذا التبوييب قبل هذا الحديث هو رواية ابن شبوه كما قال الحافظ ابن حجر
في الفتح (٦/١١١) ، وجاء هذا الحديث مع سابقه في سائر روایات البخاري
في نفس الباب السابق .

(٢) القائل : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

(٣) في « الأصل » : بالعين بدل الفاء وهو تحريف .

مراasil الحسن أكثرها عن غير سماع ، وإذا وصل الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا يعرفون ، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله ، ولو صحت هذه الأخبار لم يكن فيها حجة في إبطال حديث علي ؛ إذ لا (١) في حديث الزبير أن النبي نهاه عن قول ذلك ، بل إنما قال له فيه : « أما تركت [إفداء] (٢) بيتك بعد » والمعروف من قول القائل إذا قال : فلان لم يترك [إفداء] (٢) بيته ، وإنما يشبه إلى الجفاء لا إلى نقل ما لا يجوز فعله ، وأعلم أنه من القول والتخيير ألطف وأرق منه ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأدب - إن شاء الله .

* * *

باب : الدَّرَق

فيه : عائشة : « دخل عليَّ الرسول وعندي جاريتان تغنيان بعناء بعاث - فذكر الحديث - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدُّرُق والحراب - إلى قوله : دونكم بني أرفدة ... » الحديث .

قد تقدم القول في هذا الحديث في كتاب الصلاة وغيره .

وفيه : أن الدُّرُق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحذر بها من أسلحة العدو ، وأن أصحاب النبي استعملوها في ذلك .

وقوله : « دونكم » يحضهم على ما هم فيه من اللعب بالحراب والدُّرُق ؛ لأن في ذلك منفعة وتدربياً وعدة لقاء العدو .

وقوله : « بني أرفدة » نسبهم إلى جدهم وكان يسمى أرفدة .

(١) كلمة غير واضحة في « الأصل » ، والمعنى مفهوم .

(٢) كسابقه .

باب : الحمائل وتعليق السيوف [بالعنق] ^(١)

فيه : أنس : « كان رسول الله أحسن الناس وأشجع الناس ، ولقد فزع أهل المدينة فخرجوا نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي - عليه السلام - وقد استبرا الخبر ، وهو على فرس لأبي طلحة عري ، في عنقه سيف... ». قد تقدم القول في هذا الحديث قبل هذا ، وإنما فائدة هذا الباب أن السيوف تتقلد في الأعناق بخلاف قول من اختار أن يربط السيوف في الخزان ولا يتقلد في العنق ، وليس في شيء من هذا حرج .

* * *

باب : حلية السيوف

/ فيه : أبو أمامة : « لقد فتح الفتوحَ قومٌ ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كانت حلية العلابي والأنك والحديد ». [١-١٥٣/٢]

العلابي : (....) ^(٢) . قال صاحب العين : رمح منقلب ومقلوب مجاوز بالعلباء . والعلباء عصب العنق ، يقال : علبت السيوف أعلىه علباً : إذا حزمت مقبضه بعلباء البعير .

وقال المهلب : فيه أن الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف إنما كانت ليرهب بها على العدو ، فاستغنى أصحاب رسول الله ﷺ بشدتهم على العدو وقوتهم في الإيقاع بهم والنكأة لهم عن إرهاب الحلية ؛ لإرهاب الناس وشجاعتهم ، والأنك : الرصاص وهو [الأسرب] ^(٣) .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع (١١٢/٦) والظاهر أنه سقط من الناسخ ، لأن الشرح يدل عليه ، والله أعلم .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

(٣) يعني السائل ، تقول : أسرب الماء : أساله . والمقصود أنه الرصاص المذاب . وهكذا جاء في « اللسان » (٣٩٤/١٠) ، لكن جاء في « الأصل » : الأسرف ، بالفاء ، وهو تحريف .

باب : من علق سيفه في السفر في الشجر عند القائلة

فيه : جابر : « أنه غزا مع الرسول قبل نجدة ، فلما قفل النبي أدركهم القائلة في وادٍ كثیر العضاه ، فنزل النبي وتفرق الناس يستظلون بالشجر ، ونزل النبي تحت [سمرة] ^(۱) وعلق بها سيفه وغنا نومة ، فإذا النبي - عليه السلام - يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلاته ، فقال : من يمنعك مني ؟ قلت : الله - ثلاثاً - فشام السيف ولم يعاقبه وجلس » .

وترجم له باب : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .

قال المهلب : فيه أن تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به .

وفيه : أن تعليقها على بعدٍ من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل ؛ لما وصل إليه هذا الأعرابي من سيف الرسول .

وفيه : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة ، ولكن ليس ذلك في غير الرسول إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه ؛ لأن الله - تعالى - قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس .

وفيه : أن هذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي أعظم شجرة وظلها ، قال : فنزلنا تحت

(۱) يعني : شجرة ، كما في بعض الروايات . وجاء في « الأصل » : نمرة ، باللون ، وهو خطأ .

شجرة ، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال : يا محمد ، من يعصمك مني ؟
قال : الله ، فأنزل الله : « والله يعصمك من الناس » ^(١) .

وفيه : أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس ،
وأن تضييعه من المنكر والخطأ .

وفيه : دعاء الإمام لاتباعه إذا أنكر شخصاً وشكوى من أنكره إليهم .

وفيه : ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء ، والعفو عنه
إن أحب .

وفيه : صبر الرسول وحمله وصفحه عن الجهل .

وفيه : شجاعته وبأسه وثبات نفسه صلى الله عليه ويقينه أن الله
ينصره ويظهره على الدين كله .

وقوله : « فشام السيف » يعني : أغمله .. وشامه أيضاً : سله وهو
من الأصداد .

* * *

باب : لبس البيضة

فيه سهل : « [جُرْح] ^(٢) النبي - عليه السلام - يوم أحد وكسرت
رياعيته وهشممت البيضة على رأسه ... » الحديث .

هذه الأبواب كلها التي ذكرت فيها آلات الحرب وأنواع السلاح وأن
الرسول وأصحابه استعملوها واتخذوها للحرب وإن كان الله قد
وعدهم بالنصر وإظهار الدين فليكون ذلك سنة للمؤمنين ؛ إذ الحرب
سجال مرة لنا ومرة علينا ، وقد أمر باتخاذها في قوله : « وأعدوا

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١١٣/١) ، وفي « الأصل » : خرج . وهو تصحيف .

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
 وعدوكم^(١) فأخبر أن السلاح فيها إرهاب العدو ، وفيها أيضًا تقوية
 لقلوب المؤمنين من أجل أن الله - تعالى - جبلها على الضعف / وإن
 كانت السلاح لا تمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لتخديها .

* * *

باب : من لم يرْ كَسْرَ السلاح عند الموت

فيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك الرسول إلا سلاحه وبغله بيضاء
 وأرضًا صدقة » .

قال المهلب : كان أهل الجاهلية إذا مات سلطانهم أو رئيسهم عهد
 بكسر سلاحه وحرق متعاه وعقر دوابه ، فخالف الرسول فعلهم وترك
 بغلته وسلاحه وأرضه غير معهود فيها بشيء إلا صدقة في سبيل الله .

* * *

باب : ما قيل في الرماح

ويذكر عن ابن عمر عن الرسول : جعل رزقي تحت ظل رمحي
 وجعل الذلة والصغرى على من خالف أمري

فيه : أبو قتادة : « أنه رأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل
 أصحابه أن ينالوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم أن ينالوه رمحه ، فأبوا ،
 فأخذه... » الحديث .

قال المؤلف : ومعنى هذا كالآبوب التي قبله أن الرمح كان من
 آلات النبي للحرب ومن آلات أصحابه ، وأنه من مهم السلاح وشريف

(١) الأنفال : ٦٠ .

القدر ؛ لقول الرسول : « جعل رزقي تحت ظل رمحي » وهذه إشارة منه لفضيله والخض على اتخاذه والاقتداء به في ذلك .

قال المهلب : وفيه أن الرسول خُص بإحلال الغنائم وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه ، وخص بالنصر على من خالقه ، ونصر بالرعب ، وجعلت كلمة الله هي العليا ، ومن اتبعها هم الأعلون ، وإنما تُقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله وهو العهد ، باعوا بغضب من الله وضررت عليهم الذلة والصغر وهي الجزية ، والله الموفق .

* * *

باب : ما قيل في درع الرسول والقميص في الحرب

فيه : ابن عباس : « قال رسول الله وهو في قبة يوم بدر : اللهم إني أنسدك عهدي ووعدي ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم . فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك فقد ألححت على ربك وهو في الدرع ، فخرج وهو يقول : ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر ...﴾ ^(١) الآية . »

وفيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - ودرعه مرهونة عند يهودي » .

وفيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « مثل البخيل [و] ^(٢) المتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : فيه اتخاذ الدرع والقتال فيه .

وفيه دليل على أن نفوس البشر لا يرتفع عنها الخوف والإشفاق جملة واحدة ؛ لأن الرسول قد كان وعده الله بالنصر وهو الوعد

(١) القمر : ٤٥ . (٢) ليست في « الأصل » والمثبت من المطبع (٦/١١٧).

الذي نشده ، وكذلك قال الله عن موسى حين ألقى السجدة حبالهم وعصيهم فأخبر بعد أن أعلمته أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى فقال تعالى : « فأوجس في نفسه خيفة موسى »^(١) وإنما هي طوارق من الشياطين يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وقوله : « اللهم إني أنسدك عهdk ووعدك » : اللهم إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيت بظهوره على جميع الأديان ، وشتت أن يعبدك أهله ، ولم تشا إلا تُعبد ، فتتم ما شئت كونه ؛ فإن الأمور كلها بيده .

وقوله : « سيهزم الجموع ويولون الدبر » فيه تأسيس من استبطأ كريم ما وعد الله به من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما يثبّتهم به من كتابه .

وفيه فضل أبي بكر الصديق ويعينه بما وعد الله نبيه - عليه السلام - ولذلك / سماه الصديق ، وقد تقدم القول في حديث عائشة في كتاب الزكاة .

* * *

باب : الحرير في الحرب

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص حرير لحكمة كانت بهما - وقال مرة : لقمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزوة » .

اختلف السلف في لباس الحرير في الحرب ، فأجازته طائفة وكرهته

(١) طه : ٦٧ .

طائفة ، فممن كرهه عمر بن الخطاب ، وروي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين وقالوا : كراهيته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يقتدى به لبسه في الغزو .

ومن أجازه في الحرب : روى معاذ عن ثابت قال : رأيت أنس بن مالك يلبس الديباج في فزعه فزعها الناس . وقال أبو فرقد : رأيت على تجافيف أبي موسى الديباج والحرير . وقال عطاء : الديباج في الحرب سلاح . وأجازه عروة والحسن البصري ، وهو قول أبي يوسف والشافعي .

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب الحرير في الجهاد والصلة به حيث نذرت للترهيب على العدو والمحااة ، وفي مختصر ابن شعبان ، عن ابن الماجشون ، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب .

وقال الطبرى : أما الذين كرهوا لباسه في الحرب وغيره ؛ فإنهم جعلوا النهي عنه عاما في كل حال . والذين رخصوا في لباسه في الحرب احتجوا بترخيصه عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لباسه للحكمة والقمل ، فبان بذلك أن من قصد بلبسه إلى دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكمة ، كأسلحة العدو المريض نفس لابسه بنبل ونشاب ، ولبسه ، فله من ذلك نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير لسبب الحكمة ، أيضاً ما حدثنا به أبو كريب ، حدثنا أبو خالد وعبدة ابن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي عثمان - ختن عطاء - عن أسماء ، قال ^(١) : « أخرجت إلينا جبة مزررة بالديباج ، وقالت : كان رسول الله يلبسها في الحرب » .

(١) يعني : أبي عثمان .

قال المهلب : ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو ، وكذلك ما رخص فيه من تحجية السيف وكل ما استعمل في الحرب هو من هذا الباب .

ويدل على أن أفضل ما استعمل في قتال العدو (...) (١) في قذف الرعب والخشية في قلوبهم ، وكذلك رخص في الاختيال في الحرب ، وقال عليه السلام لأبي دجانة وهو يت卜ختر في مشيته : « إنها لشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع » لما في ذلك من الإرهاب على أعداء الله ، وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون (...) (٢) من الشجاعة (...) (٢) العساكر العظام .

* * *

باب : ما قيل في السكين

فيه : عمرو بن أمية : « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل من كتف يحتز منها ، ثم دعي إلى الصلاة ؛ فصلى ولم يتوضأ ، وألقى السكين ». ليس فيه أكثر من استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله .

* * *

باب : ما قيل في قتال الروم

فيه : عمير بن الأسود العنسي ، عن أم حرام : قال النبي - عليه السلام - : « تغزون البحر قد أوجبوا . قالت : يا رسول الله ، أنا فيهم ؟

(١) مكانه أربع كلمات في « الأصل » ، لم أستطع أن أتيين معناها ، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا القول في « الفتح » (٦/١١٩) بدون ذكر هذه الكلمات فالله أعلم .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

قال : أنت فيهم ، ثم قال : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . قلت : أنا فيهم ؟ قال : لا » .

قال المهلب : من هذا الحديث فضل لمعاوية ؛ لأنه أول من غزا / [١٥٤/٢-ب] الروم وابنه يزيد غزا مدينة قيصر . وعمير بن الأسود العنسي منسوب إلى قبيلة من العرب يقال لهم : بنو عنس بالكوفة ، والعيش بالبصرة ، في أخرى ولا (١) .

* * *

باب : قتال اليهود

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - « (تقاتلوا) (٢) اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله » .

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل على ظهور الآيات بتكلم الجمامد وما شاكله عند نزول عيسى ابن مريم الذي يستأصل الدجال واليهود معه .

وفي دليل على بقاء دين محمد ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم لقوله : « (تقاتلوا) (٢) » ولا يكونوا مخاطبين بالقتال إلا وهم على دينهم لجواز علم النبي - عليه السلام - أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب بالحضرمة ، لكن خاطب من بالحضرمة لمجيء من بعدهم

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا في « الأصل » : وفي الصحيح المطبوع : تقاتلون .

على مذهبهم ، وهذا في كتاب الله كثير خاطب من الحضرة ما يلزم
الغائبين الذين لم يُخلقوا بعد .

وفيه جوار مخاطبة من لا يسمع الخطاب ، ومخاطبة من قد يجوز
منه الاستماع يوماً ما

* * *

باب : قتال الترك

فيه : عمرو بن تغلب : قال عليه السلام : « من أشرط الساعة تقاتلون
قوماً يتعلمون نعال الشعر ، وإن من أشرط الساعة تقاتلون قوماً عراضاً
الوجه كأن وجوههم المجانُ المُطْرَقة ». .

وفيه : أبو هريرة « قال الرسول : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغر الأعين حُمْز الوجه ، ذُلْف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ،
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ». .

قال المهلب : فيه علامة للنبوة وأنه سيبلغ ملك أمته غاية المشارق
التي فيها هؤلاء القوم على ما ذكر في غير هذا الحديث ، وكذلك
خلقة وجوههم بالعيان عريضة ، وسائر ما وصفهم به كما وصفهم . .

وفي التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما ، وإن
خالف في غير ذلك . .

وقال صاحب الأفعال : المجان جمع مجن وهي الترسة ، ويقال :
أطربت النعل والترس : أطبقتها . وقال صاحب العين : الذلف :
غلظ واستواء في طرف الأنف . .

* * *

باب : من صفات أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر

فيه : البراء « سأله رجل : أفررت يوم حنين ؟ قال : والله ما ولّي النبي - عليه السلام - ولكن خرج شُبان أصحابه وخفافهم حُسْنًا ليس بسلاح ، فأتوا قومًا رُمَاءً جَمْعَ هوازن وبني نَصْر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقًا ما (يكادوا) ^(١) يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى الرسول - عليه السلام - وهو على بغلته البيضاء وابن عمّه أبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ثم صفات أصحابه » .

قال المهلب : فيه الترجمة ، وتشييت من بقي مع الإمام ، ونزول الرسول عن بغلته إنما كان لتشييت الرجال الباقين معه ، وليتأسوا به في استواء الحال ، فكذلك يجب على كل إمام إذا ولّى أصحابه وبقي في [قلة] ^(٢) منهم إن أخذ على نفسه بالشدة أن يفعل ما فعل عليه السلام من التزول ، وإن لم يكن له نية يأخذ بالشدة ، فليكن انهزامه يتحيز مع فئة من قومه إلى فئة أخرى يروم تشييthem ، وهذا الحديث يبين أن المنهزمين يوم حنين لم يكونوا جميع الصحابة وأن بعضهم بقي / مع النبي - عليه السلام - غير منهزمين .

قال الطبرى : وفيه البيان عما خص الله به نبينا محمداً - عليه السلام - من الشجاعة والنجدة ؛ وذلك أن أصحابه انفلوا فانهزموا من عدوهم حتى ولوا عنهم مدربين ، كما وصفهم في كتابه ﴿ ثم وليتهم مدربين ﴾ ^(٣) فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدربين

(١) من « الأصل » ، وفي الصحيح المطبوع : يكادون .

(٢) في « الأصل » : قل .

(٣) التوبة : ٢٥ .

انهزاماً من المشركين وهو في نفر من أهله قليلين متقدم تلقاء العدو وقاتلهم (جاد) ^(١) في النظر نحوهم ، غير مستآخر ، غير مدبر ، والعدو من العدد في مثل السيل والليل .

فإن قيل : قد ان هزم من أصحاب النبي - عليه السلام - من ان هزم عنه ، والفرار من الزحف كبيرة ، فكيف فعل ذلك أصحابه ؟

قال الطبرى : والجواب أن الفرار المكرور الذى وعد الله عليه الانتقام : الانهزام على نية ترك العود لقتالهم إذا وجدوا قوة .

وأما الاستطراد للكرة أو التحiz إلى فئة عند قهر العدو المسلمين لمكيدة أو كثرة عدد فليس ذلك من الفرار الذى توعد الله المؤمنين عليه ، ولو كان ذلك فراراً لكان القوم يوم حنين قد استحقوا من الله الوعيد وذلك أنه تعالى أخبر عنهم أنهم ولو مدربين بقوله : « وضاقت عليكم الأرض بما راحبت ثم ول يتم مدربين » ^(٢) فولوا عن رسول الله وهم أكثر ما كانوا عدداً وأتم سلاحاً ، لم يوجب لهم غضبه بل قال : « ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها » ^(٣) ولو كان إدبارهم يومئذ على غير التحريف للقتال أو التحiz إلى فئة ؛ لكانوا قد استحقوا وعيده تعالى .

وبمثل ما قلناه قال السلف ، روى داود ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد في قوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ ذبره » ^(٤) قال : كان ذلك يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا إلى المشركين ولم يكن يومئذ مسلم على وجه الأرض غيرهم ، وقال الصبحاك : إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجاً يلجئون إليه ،

(١) كتب في الحاشية من « الأصل » مع علامه اللحق لكن ليس بجواهه « ص » .

(٢) التوبة : ٢٦ .

(٣) الأنفال : ١٦ .

(٤) ٢٥ .

وأما اليوم فليس فرار . وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال عمر بالمدينة : وأنا فتة كل مسلم . وسئل الحسن البصري عن الفرار من الزحف فقال : والله لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا لكان فتنهم .

* * *

باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة

فيه : علي : « لما كان يوم الأحزاب قال النبي - عليه السلام - : ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ». .

وفيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يدعو في القنوت : اللهم اشدد وطأتك على مصر ، اللهم بسنتين كستني يوسف » .

وفيه : ابن أبي أوفى : « دعا النبي - عليه السلام - يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

وفيه : ابن مسعود : « كان الرسول يصلي في ظل الكعبة ، فجاء أبو جهل وناس من قريش بسلاماً جزور فطرحوه عليه ، فقال : اللهم عليك بقريش - ثلاثة - وسمى : اللهم عليك بأبي جهل ... » وذكر الحديث .

وفيه : عائشة : « أن اليهود دخلوا على رسول الله فقالوا : السام عليك . فلعلتهم ، فقال : ما لك ؟ فقلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلت : عليكم » .

قال المهلب : قد تقدم القول في الصلاة الوسطى أنها الصبح على الحقيقة ، وأنها العصر بالتشبيه بها .

وقوله : « شغلونا » فهذا شغل لا يمكن ترك القتال له على حسب الاستطاعة له من الإيماء والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسابقة لكن لهذا وجهان :

أحدهما أن صلاة الخوف لم تكن نزلت بعده ، وفي الآية بها إباحة الصلاة على حسب القدرة والإمكان ، وفي هذا الوقت لم يكن مباح لهم الإتيان بها إلا على أكمل أوصافها ؛ فلذلك شغلوا عنها بالقتال ، وهذا الشغل كان شديداً عليهم حتى لا يمكن أحد منهم أن يستغل بغير المدافة والمقاتلة .

والمعنى الآخر : أن يكونوا على غير وضوء ؛ فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء ؛ لأن الله لا يقبل صلاة من أحدهم حتى يتوضأ ، وأما دعاؤه عليه السلام على قوم / ودعاؤه لآخرين بالتنورة ؛ فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه عليه السلام ، فكان يدعو على من اشتد أذاته لل المسلمين وكان يدعو لمن يرجى نزوعه ورجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له : إن دوساً قد عصت وأبت ولم تكن لهم نكبة ولا أذى ، فقال : « اللهم اهد دوساً واثب بهم » وأما هؤلاء فدوا عليهم لقتلهم المسلمين ، فأجبت دعوته فيهم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الاستسقاء ، وسيأتي أيضاً في كتاب الدعاء باب : « الدعاء على المشركين » مستقصى فيه القول - إن شاء الله .

* * *

باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟
فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كتب إلى قيصر : فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين ». .

قال المؤلف : إرشاد أهل الكتاب ودعاؤهم إلى الإسلام على الإمام ، وأما تعليمهم الكتاب فاستدل الكوفيون على جوازه بكتابة النبي إليهم آية من كتاب الله بالعربية ، فعلمهم كيف حروف العربية وكيف تأليفها وكيف إيصال ما اتصل من الحروف ، وانقطاع ما انقطع منها

قالوا : فهذا تعليم لهم ؛ لأنهم لم يقرعوا حتى ترجم لهم ، وفي الترجمة تعريف ما يوافق من حروفها حروفهم وما يعبر عنه ، ألا ترى أن في أسماء الطير في نظير أبيات الشعر تعليماً للكتاب فضلاً عن الحروف التي هي بنغمتها تدل على أمثالها ، وأسماء الطير لا يفهم منها نغمة وينفك منها الكلام ، قاله المهلب .

والى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة فقال : لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاءً أن يرغبو في الإسلام ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال مالك : لا يعلمون الكتاب ولا القرآن ، وهو قول الشافعي الآخر ، واحتج الطحاوي لأصحابه بكتاب النبي - عليه السلام - إلى هرقل بآية من القرآن وبما رواه حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم قال : سألت الحسن : أعلم أهل الذمة القرآن ؟ قال : نعم ، أليس يقرءون التوراة والإنجيل وهو كتاب الله ؟ واحتج الطحاوي بقوله تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»^(١) . قالوا : وقد روى أسامة بن زيد «أن رسول الله مر على مجلس فيه عبد الله بن أبي قيل قبل أن يسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والشركين واليهود ، فقرأ عليهم القرآن » .

وحجة مالك قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(٢) وقد نهى الرسول أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وكراه مالك أن يشتري من أهل الكفر فيعطيوا دراهم فيها اسم الله ، وكراه إذا كان صيرفي يهودي أو نصراني أن يصرف منهم .

وقال الطحاوي : يكره أن يعطى الكافر الدرهم فيها القرآن ؛ لأنه لا يغسل من الجنابة فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه ،

(١) التوبة : ٦ . (٢) التوبية : ٢٨ .

والدرارم على عهد الرسول لم يكن عليها قرآن وإنما ضربت في أيام عبد الملك .

وقال غيره : وفي كتاب الرسول آية من القرآن ؛ ففيه جواز مباشرة الكفار صحائف القرآن إذا احتج إلى ذلك .

* * *

باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

فيه : أبو هريرة : « قدم طفيلي بن عمرو الدوسي وأصحابه على الرسول فقالوا : يا رسول الله ، إن دوساً عصت وأبى ، فادع الله عليها ، فقيل : هلكت دوس . فقال : اللهم اهدِ دوساً ، واثْبِتْ بهم ».

كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام ، فكان لا يعدل بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام ، بل كان يدعون من كان يرجو منه الإنابة ، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوكته يدعوه عليه ، كما دعا عليهم بستين كسيني يوسف ، ودعا على صناديد [١-١٥٦] قريش ، لكرهة أذاهم وعداوتهم ، فأجبت / دعوته فيهم ، فقتلوا بيدر ، كما أسلم كثير من دعا له بالهدي .

* * *

باب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب الرسول إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

فيه : أنس : « لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ؛ فاتخذ خاتماً من فضة وكأني أنظر إلى بياضه في يده ، ونقش فيه : محمد رسول الله ».

وفيه : ابن عباس : « أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن

يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى خرقه ، فدعا عليهم أن يُمزقوا كُلَّ مُمْزقٍ » .

قال المهلب : فيه ما دعا الرسول - عليه السلام - إلى قيصر ، كتب إليه يدعوه بدعاية الإسلام : « أسلم تسلم » ، فهذا الذي يقاتلون عليه ، والدعوة لازمة إذا لم تبلغهم ، وإذا بلغتهم فلا يلزم ، فإن شاء أن يكرر ذلك عليهم ، وإن شاء أن يطلب غرتهم فعل ، وإنما كانوا لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يقرأ الكتاب إليهم غيرهم ، وأن يكون مباحاً لسوادهم فكانوا يأنفون من إهماله ، وقد قيل في تأويل قوله : « **كتاب كريم** »^(۱) أنه مختوم ، فأخذ عليه السلام بارفع الأحوال التي بلغته عنهم ، واتخذ خاتماً ونقش فيه : محمد رسول الله ، وعهد ألا ينقش أحد مثله ، فصارت خواتيم الأئمة والحكام سنة لا يفتات عليهم فيها ولا يتسرور في اصطنانع مثلها ، وتخريق الكتاب من التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها ؛ فلذلك دعا عليهم بالتمزيق فأجيب ، والاستهزاء من الكبار العظيمة إذا كان في الدين ، وهو من باب الكفر ، ويقتل المستهزئ بالدين ؛ لأن الله أخبر عن الاستهزاء أنه كفر فقال : « **ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوضون ولنلعب قل أبا الله وأياته ورسوله كتم تستهزئون لا تعذرروا قد كفروتم بعد إيمانكم** »^(۲) .

* * *

. ۶۵ (۲) التوبه :

. ۲۹ (۱) النمل :

**باب : دعاء الرسول - عليه السلام - الناس إلى الإسلام والنبوة
وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً**

وقوله : « ما كان لبشر أن يؤتى الله الكتاب ... » ^(١) الآية

فيه : ابن عباس : « أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَتَبَ إِلَى قِيسَرَ يَدْعُوهُ إِلَى إِيمَانِ إِلَهِ الْكَلْبَى وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيُدْفَعَ إِلَى قِيسَرٍ فَقَرِئَ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى هَرقلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَائِي إِلَيْهِ إِلَيْكَ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بَهُ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ تَوْلِيَّا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » ^(٢) ... » الحديـث .

فيه : سهل بن سعد : قال النبي - عليه السلام - يوم خير : « لاعطين الرأـية رجـلا يفتح الله على يـديه . فقاموا يـرجـون ذلك . فقال : أـين على ؟ قـيل : يـشتـكي عـينـيه ، فـأـمـرـ فـدـعـيـ له فـبـصـقـ في عـينـيه ؛ فـبـرـأـ مـكـانـه ، فـقـالـ : نـقـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـكـونـواـ مـثـلـنـاـ ؟ فـقـالـ : عـلـىـ رـسـلـكـ حـتـىـ تـنـزـلـ بـسـاحـتـهـمـ ، ثـمـ اـدـعـهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـأـخـبـرـهـمـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ ، فـوـالـلـهـ لـشـ يـهـدـيـ اللـهـ بـكـ رـجـلاـ وـاحـداـ خـيرـ لـكـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ » .

وفيـهـ : أـنسـ : « كـانـ الرـسـولـ إـذـاـ غـزـاـ قـوـمـاـ لـمـ يـغـرـ حـتـىـ يـصـبـحـ ؛ فـإـنـ سـمـعـ أـذـانـاـ أـمـسـكـ ، وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـ أـذـانـاـ أـغـارـ بـعـدـ مـاـ أـصـبـحـ ، فـنـزـلـنـاـ خـيرـ لـيـلـاـ ، فـلـمـ أـصـبـحـ خـرـجـتـ يـهـودـ بـسـاحـيـهـمـ / وـمـكـاتـلـهـمـ ، فـقـالـواـ : مـحـمـدـ ^{(١) ١٥٦-ب}

(٢) آل عمران : ٦٤ .

(١) آل عمران : ٧٩ .

والله ، محمد والخميس فقال رسول الله : الله أكبر ، خربت خير ، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

وفيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قال ذلك فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ». .

في هذا الباب الدعاء إلى الإسلام بالمحاتبة وبعثة الرسول ، واستحب العلماء أن يُدعى الكافر إلى الإسلام قبل القتال ، فقال مالك : أما من قربت داره منا فلا يُدعون ؛ لعلمهم بالدعوة ولتأمين غرتهم ، ومن بعدت داره وخيف ألا تبلغه فالدعوة أقطع للشك .

وذكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب أن يدعوهם قبل أن يقاتلهم ، وأباح أكثر أهل العلم قتالهم قبل أن يُدعوا ؛ لأنهم قد بلغتهم الدعوة ، هذا قول الحسن البصري والنخعي وربيعة والليث وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال الثوري : ويدعون أحسن .

واحتاج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق ، وكعب بن الأشرف ، وذكر ابن القصار عن أبي حنيفة : إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهם الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال . قال : ولا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة . وقال الشافعي : لا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون خلف الغور ، والترك أمة لم تبلغهم ، فلا يُقاتلوا حتى يُدعوا ، ومن قُتل منهم قبل ذلك فعلى قاتله الديمة . وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه .

قال الطحاوي : قد لبث الرسول بعد النبوة سنتين يدعو الناس إلى الإسلام ، ويقيم عليهم الحجج والبراهين كما أمره الله بقوله : « ادفع

باليٰ هي أحسن»^(١) وقوله تعالى : «فَاعُفْ عَنْهُمْ وَاصْفِحْ»^(٢) ثم أنزل الله بعد ذلك «وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ»^(٣) فأباح قتال من قاتله ، ولم يبح قتال من لم يقاتلته ، وكان الإسلام يتشر في ذلك وتقوم الحجة به على من لم يكن علمه ، ثم أنزل الله بعد ذلك : «قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ»^(٤) قاتلوكم قبل ذلك أم لا ، فكان في ذلك زيادة في انتشار الإسلام ، ثم أنزل عليه : «وَقَاتَلُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً»^(٥) فأمر بقتالهم كافة حتى يكون الدين كله لله .

وقد تقدمت معرفة الناس جمِيعاً بالإسلام وعلموا منابذته عليه السلام أهل الأديان ، ولم يُذكر في شيءٍ من الآي التي أمر فيها بالقتال دعاء من أمر بقتالهم ؛ لأنهم قد علموا خلافهم له وما يدعوهم إليه ، واحتج لهذا القول بحديث أنس أنه كان عليه السلام إذا سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح ، فهذا يدل أنه كان لا يدعو . وذهب من استحب دعوتهم قبل القتال إلى حديث عليّ أن النبي - عليه السلام - قال له : «على رسلي حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم» .

وقال أهل القول الأول : هذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام في قوم لم تبلغهم الدعوة ، ولم يدرؤ ما يُدعون إليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً لهم وإعلاماً ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علموا ما يُدعون إليه وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوه فلا معنى للدعاء ، واحتجوا بحديث ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم

(١) التور : ٩٦ ، فصلت : ٣٤ . (٢) المائدة : ١٣ . (٣) البقرة : ١٩١ .

(٤) التوبه : ١٢٣ . (٥) التوبه : ٣٦ .

غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك ابن عمر وكان في الجيش، وبما رواه الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله: « [أَغْرِ] على [أُبْنَى] [١) صباحاً وحَرَقّ] ». .

قال المهلب: وفي حديث أنس الحكم بالدليل في الأبشر والأموال، ألا ترى أنه حقن دماء من سمع من دارهم الأذان، واستدل بذلك على صدق دعواهم للإيمان.

قال الطبرى: / فيه البيان عن حجة قول من أنكر على غزة ٢١-١٥٧٣هـ المسلمين بيات من لم يعرفوا حاله من أهل الخصون حتى يصبحوا فيتبن حالهم بالأذان ويعلموا هل بلغتهم الدعوة أم لا؟ فإن كانوا من بلغتهم ولم يعلموا (مسلمين) ^(٢) هم أم أهل صلح أو حرب، فلا يغيروا حتى يصبحوا، فإن سمعوا أذانا من حصنهم كان من الحق عليهم الكف عنهم، وإن لم يسمعوا أذانا وكانوا أهل حرب أغروا عليهم إن شاءوا.

فإن قيل: فما أنت قائل في حديث الصعب بن جثامة «أن الرسول سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلاً ويصاب من نسائهم وذراريهم فقال: هم منهم». وفي هذا إباحة البيات وحديث أنس بخلاف ذلك.

قيل: كل ذلك صحيح ولا يفسد أحدهما معنى الآخر، وذلك أن

(١) بالراء كما في سن أبي داود (٢٦١٦) وغيره، وفي «الأصل»: بالزاي المنقوطة. وهو تصحيف.

(٢) بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة موضع من بلاد فلسطين، وراجع سن أبي داود (٢٦١٦)، وجاء في الأصل: أبي. وهو خطأ.

(٣) كذا في «الأصل».

الحديث الصعب فيمن بلغته الدعوة ولا يشك في حاله من أهل الحرب فإنه يجوز بياتهم ، وإنما الذي يتضرر بهم الصباح لاستبراء حاليهم بالأذان أو غيره من شعار أهل الإسلام من التبس أمره ولم يعرف حاله فعلى هذا يحمل الحديث أنس .

وقولهم : « محمد والخميس » يعنيون : الجيش ، ومعنى الكلام : هذا محمد وجيشه ، أو قد جاء محمد وجيشه وإنما سمي : خميساً ، لأنّه يخمس ما يجد من شيء .

وقال الطحاوي : اختلف أهل العلم في تأويل حديث أبي هريرة فذهب قوم إلى أن من قال : لا إله إلا الله ، فقد صار بها مسلماً ، له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم واحتلوا به ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا حجة لكم فيه ؛ لأنّ الرسول إنما كان يقاتل قوماً لا يوحدون الله فكان أحدهم إذا وجد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخر وجهه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في أحد الملل التي توحد الله وتکفر بجحدها مرسله وغير ذلك من الوجوه التي يکفر بها مع توحيدهم الله كاليهود والنصارى الذين يوحدون الله ولا يقرؤن برسوله .

وفي اليهود من يقول : إن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة ، فكان حكم هؤلاء ألا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم وقد أمر - عليه السلام - علي بن أبي طالب حين وجهه إلى خير - وأهله يهود - بما رواه ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن رسول الله لما دفع الرایة إلى علي حين وجهه إلى خير قال : امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك . فقال علي : علام أقاتلهم ؟ قال : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

ففي هذا الحديث أن النبي قد أباح له قتالهم وإن شهدوا ألا إله إلا الله حتى يشهدوا أن محمداً رسول الله ، وحتى يعلم علي خروجهم من اليهود ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه ، وقد أتى قوم من اليهود إلى النبي - عليه السلام - فأقرروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إيمانهم الدخول في الإسلام، إذ لم يكونوا بذلك الإقرار عنده مسلمين .

وروى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه : تعال حتى نسأل هذا النبي . فقال له الآخر : لا تقل لهنبي؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين ، فأتاهم فسأله عن هذه الآية : « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات »^(١) فقال : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسروقا ، ولا تزدروا ، ولا تسخبوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله ، ولا تقدروا المحسنة ، ولا تفروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت ؛ فقبلوا يده وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : نخشى أن تقتلنا اليهود » فأقرروا بنبوته مع توحيدهم لله ولم يكونوا بذلك مسلمين .

فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل . وروى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس « أن رسول الله قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فإذا شهدوا / بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ؛ حرمت علينا ٢١/١٥٧-ب»

(١) الإسراء : ١٠١ .

دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد .

قال الطحاوي : فالحديث الأول الذي فيه توحيد الله خاصة هو
المعنى الذي يكفي به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو
غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد . وقال الطبرى نحواً من
ذلك ، وزاد فقال : أما قوله عليه السلام : « فإذا قالوا : لا إله إلا الله ؟
عصموا مني دماءهم وأموالهم ... » الحديث ، فإنه عليه السلام قائله
في حال قتاله لأهل الأواثان الذين كانوا لا يقرؤن بتوحيد الله ، وهم
الذين قال الله - تعالى - عنهم : « إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله
يستكرون » (١) .

فدعاهم الرسول إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأواثان ،
 فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلاً في صبغة الإسلام ، ثم
قال : آخرون من أهل الكفر كانوا يوحدون الله غير أنهم كانوا ينكرون
نبوة محمد ، فقال عليه السلام في هؤلاء : أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله » فإسلام
هؤلاء : الإقرار بما كانوا به جاحدين كما كان إسلام الآخرين إقراراً لهم
بأنه واحده لا شريك له ، وعلى هذا تحمل الأحاديث .

* * *

باب : من أراد [غزوة] (٢) فورى بغيرها ومن

أراد الخروج يوم الخميس

فيه : كعب : « أن الرسول - عليه السلام - لم يكن يريد غزوة إلا
ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها النبي - عليه السلام - في حر

(١) الصافات : ٣٥ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦/١٣١)، وهو المناسب للسياق، وفي «الأصل»: غزو .

شديد واستقبل سفراً بعيداً ومقارماً ، واستقبل غزو عدو كثير فجلى لل المسلمين أمرهم ؛ ليتأهباً أهبة غزوه وأخبرهم بوجهه الذي ي يريد ، وقل ما كان عليه السلام يخرج في سفر إلا يوم الخميس ، وخرج يوم الخميس في غزوة تبوك » .

قال المهلب : فيه المكايضة في الحرب ، وطلب غرة العدو ، وفيه جواز الكلام بغير نية للإمام وغيره إذا لم يضر بذلك أحداً وكان فيه نفع للمسلمين خاصة وعامة فهو جائز وهو خارج من باب الكذب وأخبرهم عليه السلام بغزوة تبوك لطول المدة ؛ ليتأهلاً كما ذكر في الحديث ، ولأنه آمن إلا يسبقه إليها الخبر لبعد الشقة التي بينه وبينها وقفارها ، وخروجه يوم الخميس لمعنى يجب أن يحمل عليه ويتبرك به ؛ لأن لنا في رسول الله أسوة حسنة .

وقوله : « وَرَأَى بَغِيرَهَا » قال أبو علي الفسوسي : أصله من الوري كأنه قال : لم يشعر به من وري كأنه قال : سارت بكتنا ، وأصحاب الحديث لا يضبطون الهمز فيه ، وتصغيره : ورية وأصله : ورية ، ويسقط واحدة منها كما قلت في عطاء : عطي ، والأصل : عطيي فتقول : وريت عن كذا وكذا بغير همز ، والمقارنة : المهلكة سميت بذلك تفاولاً بالفوز والسلامة كما قالوا للدينع : سليم .

وذكر ابن الأثيري عن ابن الأعرابي ، المقارنة مأخوذه من قولهم : قد فَوَّرَ الرَّجُلُ : إذا هلك .

* * *

باب : الخروج بعد الظهر

فيه : أنس : « أن رسول الله صلى بالمدينة الظهر أربعاء والعصر بذي الخليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما ». .

في خروج النبي إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغي أن يكره السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله؛ إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روي عنه عليه السلام : « اللهم بارك لأمتى في بكورها ». لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه ؛ لأن كل ما فعل النبي - عليه السلام - / ففيه البركة ولأمتة فيه أكبر الأسوة .

ولئما خص - عليه السلام - البكور بالدعاة بالبركة فيه من بين سائر الأوقات - والله [أعلم - [١) لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهو وقت نشاط وقيام من دعَّة ، فخصه بالدعاة ؛ لينال بركة دعوته جميع أمتة .

والحديث بذلك ذكره ابن المنذر قال : حدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثني يحيى بن حسان ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن عمارة ، عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله : « اللهم بارك لأمتى في بكورها . قال : وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار . قال : وكان صخر رجلاً تاجراً فكان إذا بعث غلمانه بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله » .

* * *

باب : الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس : انطلق الرسول من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة .

فيه : عائشة : « خرجنا مع رسول الله لأربع ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج ... » وذكر الحديث .

خروجُه عليه السلام آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية في استقبالهم

(١) ليست بالأصل ، ولا يستقيم المعنى إلا بها .

أوائل الشهور في الأعمال وتجيئهم ذلك وتجنبهم بفضل الشهور من
أجل نقصان العمر ، فبعث الله نبيه - عليه السلام - يبيح ذلك كله
ولم يردع نقصان شهر ولا ابتداؤه ، ولا محاقد قمر ولا كماله ، فخرج
في أسفاره على حسب ما تهيأ له ولم يلتفت إلى أباطيلهم ولا طيرتهم
الكاذبة ، ورد أمره إلى الله ، ولم يشرك معه غيره في فعله فأيده
ونصره .

* * *

باب : الخروج في رمضان

فيه : ابن عباس : « خرج النبي في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفتر ».
الخروج في رمضان جائز ، وللمسافر أن يصوم أو يفطر إن اختار
ذلك بخلاف ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « من أدركه
رمضان وهو مقيم ثم سافر ، لزمه الصوم ؛ لقوله تعالى : « فمن
شهد منكم الشهر فليصم » ^(١) وبه قال أبو عبيد وأبو مجلز ، وهذا
القول مردود؛ لسفر الرسول في رمضان وإفطارة فيه ، وجماعة الفقهاء
على خلاف قوله ، وقد تقدم في « كتاب الصيام » .

* * *

باب : التوديع

فيه : أبو هريرة : « بعثنا الرسول في بعث وقال : إن لقيتم فلاناً وفلاناً
فحرقوهما بالنار فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال : إني كنت
أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن
أخذتموهما فاقتلوهما » .

(١) البقرة : ١٨٥ .

قال المهلب : الترجمة صحيحة وهو من الشأن [المعلوم]^(١) في
البعوث والأسفار البعيدة توديع المسافر و (. . .)^(٢) والأئمة ومن
ترجي بركة دعوته واستصحابه فضله ، وسيأتي الكلام على النهي عن
التحريق بالنار في باب « لا يذب بعذاب الله » بعد هذا في الجزء
الذي يليه - إن شاء الله .

* * *

باب : السمع والطاعة للإمام (مالم يأمر بمعصية)^(٣)
فيه : ابن عمر : قال الرسول : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر
معصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

قال المؤلف : احتاج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة
الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذي عليه جمهور الأمة
إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا
استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين
الفروج والأموال وحقن الدماء ، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة
وتشتت الألفة .

وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم ؛
لقوله عليه السلام : « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . وقال
عليه السلام : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » .

وذكر علي بن سعيد في كتاب « الطاعة والمعصية » حديثاً أسنده إلى
النبي - عليه السلام - قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويع恨ونكم ،

(١) في « الأصل » : العلوم . (٢) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٣) هذه الزيادة هي رواية الكشيمي وهي كما قال الحافظ ابن حجر (٦/١٣٥) .

وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم . قيل : يا رسول الله ، أفلأ ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا فمن ولني عليه وال فأتى شيئاً من المعاصي فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يترعن يداً عن طاعة » يعني : لا يخرجن عليه .

وروى الآجري ، عن البغوي ، عن القواريري : حدثنا حكيم بن حزام - وكان من عباد الله الصالحين - حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن الربيع بن عميلة ، عن ابن مسعود عن النبي - عليه السلام - قال : « سيليكم أمراء يفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر ، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر ، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر » وسيأتي شيء من هذا المعنى في « كتاب الأحكام » وفي « كتاب الفتنة » إن شاء الله .

* * *

باب : يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَقَىَ بِهِ

فيه : أبو هريرة « قال الرسول : نحن الآخرون السابعون » .

وبهذا الإسناد : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن بطبع الأمير فقد أطاعني ، ومن بطبع الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ؛ فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه [منه] ^(١) » .

قال المهلب : قوله : « من وراء الإمام » يعني : من أمام الإمام كما قال تعالى : « **وَكَانَ وَرَاءِهِمْ مَلِكٌ** » ^(٢) أي : أمامهم ، قوله :

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٣٥) ، وسيأتي مثله في شرح المؤلف ، وفي هذا الموضع من الأصل : ذنبه . وأظنه تحريراً ، وقد جاء في بعض الروايات - كما أشار إليه المؤلف - « وزراً » لكن ما شرح عليه المؤلف يدل على ما قدمنا من التحرير من الناسخ . والله أعلم .

(٢) الكهف : ٧٩ .

« يتقى به » أي : يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه ، ويتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها ، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض ؛ لأن بالسلطان نزع الله - تعالى - عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم ، وحرز الأموال ، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك .

وقال غيره : تأويل : « يقاتل من ورائه » عند العلماء على الخصوص وهو في الإمام العدل خاصة ، فمن خرج عليه وجوب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل ؛ نصرة له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان فطاعة الإمام واجبة ، إلا أن الخارجين عليه إن قتلوا في غير قتال اجتمعت فيه الفتتان للقتال أو قتلوا غيره ؛ فإن القصاص يلزمهم بخلاف قتلهم لأحد في حال الملاقة للفتني .

ولذلك استجاز المسلمون طلب دم عثمان ؛ إذ لم يكن قتله عن ملاقة ، وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود : الصلوات ، والحج ، والجهاد ، وتوؤدي إليه الزكوات ، فمن قام عليه من الناس متولاً بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سُمي فاسقاً ظالماً غاصباً في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين ، ولما يكون في ذلك من سفك الدماء .

فإن قاتلهم الإمام الجائز لم يقاتلوا معه ولم يَجُزْ أَنْ يسفكوا دماءهم في نصره ، وقد / رأى كثير من الصحابة ترك القتال مع علي ، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفى على أحد له مسكة فهم ، وسموه قتال فتنـة ، وادعاء كل واحد على صاحبه أنه الفتـة الباغـية ، وهذا شأن العصبية عند أهل العلم .

ولم ير علي على من قعد عن القتال معه ذنباً يوجب سخطه حاله ،

وإن كان قد دعا بعضهم إلى القتال ، فأبوا أن يجيئوه فعذرهم ، وكذلك يجب على الإمام الصالح الذي يأخذ الأمر عن شورى إلا يعتب من قعد عنه ، وسنوضح كيف القتال في الفتنة في موضعه من « كتاب الفتنة » إن شاء الله . وقال صاحب العين : الجنة: الدرع، وسمى الجن: مجنًا ؛ لأنّه يستر به عند القتال .

وقوله : « فإن عليه منه » كذا روي الحديث ، وقد جاء في بعض طرقه فإن عليه منه وزرًا » وهو مفهوم المعنى .

* * *

باب : البيعة في الحرب ألا يفروا وقال بعضهم : على الموت
لقول الله - تعالى - : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت
الشجرة » ^(١) .

فيه : ابن عمر : « رجعنا من العام الم قبل فما اجتمع منا اثنان على
الشجرة التي بایعوا تحتها ، كانت رحمة من الله ، فسألت ^(٢) نافعًا على أي
شيء بایعواهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بایعواهم على الصبر » .

وفيه : عبد الله بن زيد « لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له : إن ابن
حنظلة بایع الناس على الموت . قال : لا أبایع على هذا أحداً بعد النبي -
عليه السلام » .

وفيه : مسلمة قال : « بایعت النبي - عليه السلام - ثم عدلت إلى ظل
شجرة ، فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ، ألا تبایع ؟ قال : قلت :
قد بایعت يا رسول الله . قال : وأيضاً . فبایعته الثانية . فقلت له : يا أبا
مسلم ، على أي شيء كتم بایعون يومئذ ؟ قال : على الموت » .

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) السائل هو جويرية بن أسماء الراوي عن نافع .

وفيه : أنس « كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فأجابهم فقال :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاكرم الأنصار والهاجرة

وفيه : مجاشع بن مسعود : « أتيت النبي - عليه السلام - أنا وأخي فقلت : بايَعْنَا على الهجرة . قال : مضت الهجرة لأهلها . فقلت : علام تُبَايِعُنَا ؟ قال : على الإسلام والجهاد » .

قال المهلب : هذه الأحاديث مختلفة الألفاظ ، منهم من يقول على الموت ، وعلى ألا يفر ، وعلى الصبر ، والصبر يجمع المعاني كلها وهو أولى الألفاظ بالمعنى ؛ لأن بيعة الإسلام هي على الجهاد وقتل المثلين ، فإن كان المشركون أكثر من المثلين كان المسلم في سعة من أن يفر ، وفي سعة أن يأخذ بالشدة ويصبر ، وهذا كله بعد أن نسخ قتال العشرة أمثال ، وأما قبل نسخها فكان يلزم قتال العشرة أمثال وألا يفر إلا من أكثر منها .

وبيعة الشجرة إنما هي على الأخذ بالشدة وألا يفر أصلاً ولا بد من الصبر إنما إلى فتح وإنما إلى موت ، فمن قال : بايَعْنَا على الموت ، أراد يفتح لنا ، ومن قال : لا نفر . فهو نفس القصة التي وقعت عليها المبايعة ، وهو معنى الصبر ؛ وقول نافع : على الصبر ؛ كراهية لقول من قال بأحد الطريقين : الموت أو الفتح ، فجمع نافع المعنيين في كلمة الصبر .

وقوله لسلامة بن الأكوع : « ألا تابع » أراد أن يؤكد بيته ؛ لشجاعة سلمة وغنائه في الإسلام وشهرته بالثبات ؛ فلذلك أمره بتكرير المبايعة .

وحاديـث مجاشـع بن مسـعـود إـنـا كـانـ / بـعـدـ الفـتـحـ ؛ لـأـنـ الرـسـولـ [ـ ١٥٩ـ قـ ٢ـ]ـ بـ]
قـالـ : « لا هـجـرـةـ بـعـدـ الفـتـحـ ، إـنـا هـوـ جـهـادـ وـنـيـةـ » فـكـلـ منـ باـيـعـ
الـرـسـولـ قـبـلـ الفـتـحـ لـزـمـهـ الـجـهـادـ أـبـداـ ماـ عـاـشـ إـلاـ لـعـذـرـ يـجـوزـ لـهـ بـهـ
الـتـخـلـفـ ، وـكـذـلـكـ قـالـواـ بـحـضـرـةـ رـسـولـ اللـهـ فـيـ اـرـتـجـازـهـمـ يـوـمـ الـخـنـدقـ :

نـحـنـ الـذـيـنـ باـيـعـواـ مـحـمـدـاـ عـلـىـ الـجـهـادـ مـاـ بـقـيـنـاـ أـبـداـ

وـكـذـلـكـ قـالـ اللـهـ : « وـمـاـ كـانـ الـمـؤـمـنـوـنـ لـيـفـرـوـاـ كـافـةـ فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ
فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ » (١) فـأـبـاحـ لـهـمـ أـنـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـغـزوـ مـنـ يـنـفـرـ إـلـىـ
الـتـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـلـمـ يـُـبـحـ لـغـيـرـ الـمـتـفـقـهـيـنـ التـخـلـفـ عـنـ الـغـزوـ .

وـأـمـاـ مـنـ أـسـلـمـ بـعـدـ الـفـتـحـ فـلـهـ أـنـ يـجـاهـدـ وـلـهـ أـنـ يـتـخـلـفـ بـنـيـةـ صـالـحةـ
كـمـاـ قـالـ : « جـهـادـ وـنـيـةـ » إـلـاـ أـنـ يـنـزـلـ عـدـوـ أـوـ ضـرـورـةـ فـيـلـزـمـ الـجـهـادـ كـلـ
أـحـدـ ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـنـ باـيـعـ النـبـيـ - عـلـىـ السـلـامـ - قـبـلـ الـفـتـحـ
لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـخـلـفـ عـنـ الـجـهـادـ أـبـداـ قـصـةـ كـعـبـ بـنـ مـالـكـ إـذـ تـخـلـفـ عـنـ
تـبـوـكـ مـعـ صـاحـبـيـهـ هـلـالـ بـنـ أـمـيـةـ ، وـمـرـأـةـ بـنـ الـرـبـيعـ أـنـهـمـ لـمـ يـغـزـوـ وـ
(٢...) اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـؤـمـنـوـنـ عـلـيـهـمـ وـأـخـرـجـوـهـمـ مـنـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ
وـلـمـ يـسـلـمـوـاـ عـلـيـهـمـ وـلـمـ يـكـلـمـوـهـمـ حـتـىـ بـلـغـتـ مـنـهـمـ الـعـقـوـبـةـ مـبـلـغـهـاـ وـعـلـمـ اللـهـ
إـنـابـتـهـمـ فـتـابـ عـلـيـهـمـ . وـأـخـوـ مـجـاشـعـ بـنـ مـسـعـودـ اـسـمـهـ : مـجـالـدـ بـنـ
مـسـعـودـ السـلـمـيـ .

قولـهـ : « فـمـاـ اـجـتـمـعـ اـثـنـانـ عـلـىـ الشـجـرـةـ ، كـانـتـ رـحـمـةـ » يـعـنيـ :
جهـلـهـمـ بـهـاـ رـحـمـةـ ، خـشـيـةـ أـنـ تـعـبدـ وـتـصـيـرـ كـالـقـبـلـةـ وـالـمـسـجـدـ ، وـبـيـعـةـ
الـشـجـرـةـ كـانـتـ بـالـمـدـيـنـةـ فـرـضـتـ الـحـرـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـقـدـ كـانـتـ بـيـعـةـ
الـعـقـبـةـ بـكـةـ عـلـىـ أـلـاـ يـشـرـكـوـاـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ يـسـرـقـوـاـ ، وـلـاـ يـزـنـوـاـ ، عـلـىـ

(١) التـوـيـةـ : ١٢٢ .

(٢) كـتـبـ هـنـاـ كـلـمـةـ «ـعـنـ»ـ ثـمـ ضـرـبـ عـلـيـهـاـ ، وـالـنـاسـ بـهـاـ «ـغـضـبـ»ـ أـوـ نـحوـ ذـلـكـ .

ما ذكر الله في آخر سورة المتحنة ، وذكره عبادة بن الصامت في حديثه ، ولم يفرض في هذه البيعة حرب إنما كانت بيعة النساء ، وقد تقدم بيان ذلك في « كتاب الإياع » في باب « علامة الإياع حب الأنصار » .

وأما قول عبد الله بن زيد في زمن الحرة : لا أبایع أحداً على الموت بعد النبي . وإنما قال ذلك ؛ لأنّه يرى القعود في الفتنة التي بين المسلمين وترك القتال مع إحدى الطائفتين ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف على ما يأتي بيانه في « كتاب الفتنة » ، في باب قوله عليه السلام : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم » .

* * *

باب : عزم الإمام على الناس فيما يُطِيقون

فيه : ابن مسعود قال : « لقد سألني رجلٌ عن أمر ما دريتُ ما أردتُ عليه ، قال : أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : والله ما أدرى ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي فعسى ألا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه شيء سأله رجلاً فشفاه منه وأوشك ألا تجدوه ، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غير من الدنيا إلا [كالثغب] ^(١) شُرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرَهُ » .

قال المهلب : هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام ؟ ألا ترى تحرج السائل لعبد الله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة ، وتحرج عبد الله من أن يفتنه

(١) في « الأصل » : كالشعب ، والثعب هو الصواب كما سيأتي .

في ذلك برخصة أو شدة ، ولكن قد فَسَرَ الرسول - عليه السلام - ذلك في الحديث الذي أمر فيه بعض قواده أن يجمعوا حطبًا ويوقدونها ففعلوا ، فقال لهم : ادخلوها . قال بعضهم : إنما دخلنا في الإسلام فراراً من النار ، فلم يزالوا يتمارون حتى خمدت النار وسكن غضبه فأخبر الرسول - عليه السلام - بذلك فقال : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ؛ إنما الطاعة في المعروف » وقول - الله تعالى - : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(١) يقضي على ذلك كله ، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل وتفضل فيأخذ العفو ، هذا معنى الحديث .

وفيه تشكي عبد الله بن مسعود قلة العلماء وتغير الزمن عما كان
عليه في / وقت رسول الله .

وقوله : « مؤدياً » معناه : ذو أداة وسلاح تام العدة والشكل ، عن أبي عبيد .

وقوله : « ما غبر من الدنيا » يعني : بقي ، والغابر هو الباقي ، ومنه قوله : « إلا عجوزاً في الغابرين »^(٢) يعني : من تخلف فلم تمض مع لوط .

وقوله : « كالثغب » قال صاحب العين : الثغب : ما يستنقع في صخرة ، والجمع : ثغبان .



(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) الشعراء : ١٧١ ، والصفات : ١٣٥ .

باب

كان النبي - عليه السلام - «إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس».

فيه : ابن أبي أوفى «أن الرسول في بعض أيامه التي لقي فيها انتظار حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس فقال : أيها الناس ، لا تخونوا القاء العدو ، واسألوا الله العافية».

قال المهلب : معنى هذا الحديث - والله أعلم - مفهوم من قوله : «نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور» فهو يستبشر بما نصره الله به من الرياح ، ويرجو أن يهلك الله أعديه بالدبور كما أهلك عادا ، وإذا أهلك عدوه بالدبور فقد نصر بها ، فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو الوقت الذي تهب فيه الرياح ، آخر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر .

وقد بين هذا المعنى ما رواه قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحسن بن سلام [السوق] ^(١) قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن علقة بن عبد الله المزنبي ، عن معقل بن يسار قال : قال النعمان بن مقرن : «شهدت القتال مع رسول الله فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر» رواه البخاري في باب الجزية ، وقال : «انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» وأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء ، والله أعلم .

* * *

(١) من ترجمة عفان - وهو ابن مسلم - من تهذيب الكمال (٢٠/١٦٢) ، ووقع في «الأصل» : السوفي وهو خطأ .

باب : استئذان الرجل الإمام وقوله تعالى :

﴿الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه﴾^(١)

فيه : جابر : «غزوت مع النبي - عليه السلام - فلما حرق بي النبي وأنا على ناضح لي قد أعي ، فتختلف النبي فزجره ودعاه ، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير ، فقال : كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، أصابته بركتك . قلت : يا رسول الله ، إني عروس فاستأذنته ؛ فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة ... » الحديث .

قال المهلب : هذه الآية أصل في أن لا يرث أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدواً إلا بإذنه ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿إِذَا سَأَذْنَتُكُمْ بَعْضَ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُنَّ لَمْ شَئْ مِنْهُمْ﴾^(١) فعلم أن الإمام ينظر في أمر الذي استأذنه ، فإن رأى أن يأذن له أذن ، وإن لم ير ذلك لم يأذن له ؛ لأنه لو أبى للناس تركه عليه السلام والانصراف عنه لدخل الخرم وانقض الجموع ويجد العدو غرةً ، فيثبون عليها ويتهزون الفرصة في المسلمين .

وفيه أن من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله وولده فلا بأس أن يستأذن في التوجيل عند الغفلة إلى دار الإسلام كما فعل جابر ، وفي هذا المعنى حديث لداود النبي - عليه السلام - أنه قال في غزوة خرج إليها : «لا يتبعني من ملك بضع امرأة ، ولم يبن بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها» فإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا ؛ ليجتهد فيما خرج له وتصدق نيته ويشبت في

. (١) النور : ٦٢

القتال ولا يفرّ ؛ فيدخل الجبن على غيره من لا يريد الفرار ، وسيأتي ما بقي من معاني هذا الباب في « كتاب البيوع » وغيره - إن شاء الله .

* * *

/ باب : مبادرة الإمام عند الفزع

[١٦-٢٥]

فيه : أنس : « كان بالمدينة فزع ، فركب رسول الله فرساً لأبي طلحة ، فقال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً ».

وترجم له باب « السرعة والركض عند الفزع » وباب « الخروج في الفزع وحده » وترجم له باب « إذا فزعوا من الليل » وقال فيه : « فزع أهل المدينة ليلاً ... ».

وقد تقدم القول في هذه الأبواب كلها ، وجملة ذلك أن الإمام ليس له أن يسخو بنفسه وينبغي له أن يشح بنفسه ؛ لأن في ذلك نظماً لل المسلمين وجمعًا لكل متهم إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والنكاية القوية كما كان - عليه السلام - قد علم أن الله يعصمه ويؤيده ولا يخزيه فله أن يأخذ بالشدة على نفسه ؛ ليقوى قلوب المسلمين وليتأسوا به فيجتهدوا .

* * *

باب : الجعائل والحملان في السبيل

وقال مجاهد لابن عمر : أريد الغزو . قال : إنني أريد أن أعينك بطائفة من مالي . قلت : أوسع الله عليّ . قال : إن غناك لك وإنني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه . وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ؛ ليجاهدوا ، ثم لا يجاهدون ، فمن فعل فنحن أحق به حتى نأخذ منه ما أخذ . وقال طاوس ومجاهد : إذا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنُعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضُعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ .

فيه : عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع ، فسألت النبي : أشتريه ؟ قال : لا تشره ، ولا تعد في صدقتك ». .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي : لو لا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ، ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق علي أن يتخلفواني ». .

قال المؤلف : قوله : « باب الجعائـل » ، إنما أراد أن يخرج الرجل شيئاً من ماله يتطوع به في سبيل الله كما فعل ابن عمر أو يعين به من لا مال له من الغابرين كالفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله فهذا حسن مرغب فيه ، وليس من باب الجعائـل التي كرهها العلماء ، فقال مالك : أكره أن يؤاجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله ، وكره أن يعطيه الوالي المجعل على أن يتقدم إلى الحصن . .

ولا نكره الجعائـل لأهل العطاء ؛ لأن العطاء مأخوذ على هذا الوجه . قال مالك : لا بأس بالجعائـل في البعوث ، لم يزل الناس يتاجعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد ؛ لأن عليهم سد الشغور ، وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائـل ما كان بال المسلمين قوة أو في بيت المال ما يفي بذلك ، فإن لم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً على وجه المعونة لا على وجه البديل ، وهذا الموضع ينبغي أن يكون وفاصاً لقول مالك . .

وقد روى أيبـوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر قال : كان القاعد ينـحـ الغازـي ، فأـماـنـ يـبيعـ الرـجـلـ غـزوـهـ فـلاـ أـدـريـ ماـ هوـ . . وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـغـزوـ بـجـعـلـ يـأـخـذـهـ مـنـ رـجـلـ ، وـأـرـدـهـ إـنـ غـزـآـ بـهـ ، إـنـماـ أـجـيـزـهـ مـنـ السـلـطـانـ دـوـنـ غـيـرـهـ ؛ لـأـنـهـ يـغـزوـ بـشـيـءـ مـنـ حـقـهـ ، وـأـحـتـجـ بـأـنـ الـجـهـادـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ، فـمـنـ فـعـلـهـ وـقـعـ عـنـ فـرـضـهـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ غـيـرـهـ عـوـضـاـ . .

قال ابن القصار : فيقال له : ليس كل من دخل في شيء يتعين عليه بدخوله فيه يكون في ابتدائه متعيناً عليه ؛ ألا ترى أن التطوع بالحج في الابتداء ليس بواجب عليه ، وإذا دخل فيه تعين فرض إتمامه عليه ، وكذلك المجعل له لم يكن jihad متعيناً عليه في الابتداء ، فلما دخل فيه نائباً عن غيره تعين عليه ، إلا أنه قد سدّ في جهاد العدو مسد الجاعل وناب عنه ؛ فجاز له يجعل .

فإن قيل : فإن المجاهد يستحق سهماً من الغنيمة / فلو وقع فعله عن غيره لم يصح ذلك ، وإن وقع فعله عن نفسه لم يجب له جعل .

قيل : وما يمنع من هذا ؟ هو يستحق يجعل بالتعاونة ويحصل يجعل له ؛ لأن المعنى المقصود من jihad قد حصل كما يحصل من الجاعل لو حضر ، وقلنا إن المجعل له لم يتعين عليه الفرض في الابتداء ، وإنما جعل للجعل ونوى jihad فتعين عليه بدخوله ، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث في أيام عمر ، وكان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البعث .

قال المهلب : أما قول طاوس ومجاحد : إذا دفع إليك شيء في سبيل الله فاصنع به ما شئت . فإنه يخرج من حديث عمر في الفرس ؛ لأنه وضع عنده للجهاد فأخذ ثمنه وانتفع به وإنما باعه الرجل ؛ لأنه لم يكن حبيساً ، وإنما كان حملاً للجهاد صدقة ؛ لقول الرسول : « لا تَعْدُ في صدقتك » .

وقد روي عن ابن عباس وابن الزبير خلاف قول طاوس ومجاحد ، قال ابن عباس : أنفقها في الكُرُاع والسلاح . وقال ابن الزبير : أنفقها في سبيل الله . وقال النخعي : كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا . وسيأتي تأم القول في قصة بيع الفرس في باب « إذا حمل

على فرس فرأها تباع « بعد هذا - إن شاء الله . - وفي حديث عمر وأبي هريرة الحمل على الخيل في سبيل الله .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية » يريد أنهم كانوا يقتدون به فيخرجون على العسر واليسر ولا يتخلرون عنه صلى الله عليه ؛ لحرصهم على اتباعه ورغبتهم في امتحان سيرته .

* * *

باب : الأجير

وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف بلغ سهم الفرس أربعين دينار ؛ فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين .

فيه : يعلى عن أبيه قال : « غزوت مع رسول الله في غزوة تبوك فحملت على بكر ، فاستأجرت أجيراً ، فقاتل رجلاً ، فغض أحدهما الآخر ، فانتزع يده من فيه ونزع ثيتيه ... » الحديث .

اختلف العلماء في الأجير فقال مالك وأبو حنيفة : لا يُسمّ له . وهو قول إسحاق . وقال الشافعي : يسمّ له قاتل أو لم يقاتل . وحجّة مالك والковي قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه » ^(١) فجعلها للغافرين ، ومن لم يقاتل عليها فليس بغافم فلا يستحق شيئاً وروي عن سلمة بن الأكوع قال : « كنت تابعاً لطلحة بن عبيد الله وأنا غلام شاب ، فأعطيه رسول الله سهم الفارس والراجل جميعاً » واحتج الشافعي بقوله عليه السلام : « الغنيمة لمن حضر الواقعة » . وهو قول أبي بكر وعمر وهو إجماع العلماء .

قال المهلب : وأما حديث يعلى فليس فيه أن النبي - عليه السلام -

(١) الأنفال : ٤١ .

أسهم لأجير ، وإنما حاول البخاري إثبات ذلك بالدليل ؛ لأن في الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد ، وقد خاطب الله جماعة المؤمنين الأحرار بقوله : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه »^(١) فدخل الأجير في هذا الخطاب ؛ فوجب له سهم المجاهد الغائم لما تقدم من المخاطبة له ، وأما فعل عطية بن قيس فلا يجوز عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ؛ لأنها إجارة مجهولة ، فإذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها ، وما أصاب الراكب في المغنم فله ، وأجاز الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن يعطي فرسه على النصف في الجهاد .

* * *

باب : ما قيل في لواء النبي عليه السلام

فيه : قيس بن سعد وكان صاحب لواء النبي - عليه السلام - : « أنه أراد الحج / فرجل » [١٦١ـ ب]

وفيه : سلمة : « كان علي تخلف عن النبي في خير وكان به رمد ، فلحق بالنبي - عليه السلام - فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها ، قال النبي - عليه السلام - : لا عطين الرأبة - أو ليأخذن - غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه . فإذا نحن بعلي ، وما نرجوه ، فقالوا : هذا على فأعطاه رسول الله ، ففتح الله على يديه » .

وفيه : نافع بن جبير : « أن العباس قال للزبير : ها هنا أمرك النبي - عليه السلام - أن تركز الرأبة » .

قال المهلب : فيه أن لواء الإمام ينبغي أن يكون له صاحب معلوم ، وإن كان من الأنصار فهو أولى ؛ للاستان بالنبي - عليه السلام - لأن

(١) الأنفال : ٤١ .

قيس بن سعد كان من الأنصار ، وهم الذين كانوا عاقدوا الرسول أن يقاتلو الناس كافة حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فهم أشد الناس في قتال العدو بعد من هاجر مع النبي - عليه السلام - وبالأنصار نادى الرسول يوم حنين أول من نادى .

وفي حديث علي أيضاً أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام إياها ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية .

وقال الطبرى : فيه الدلالة البينة على إمام المسلمين إذا وجد جيشاً أو سرية أن يؤمر عليهم أميراً موثقاً ببنيته وبصیرته في قتالهم من له يأس وعنه معرفة سياسة الجيش وتدبیر الحرب ، وذلك أنه - عليه السلام - وجه إلى خير من أفضل أصحابه وأنفذهم بصيرة وغناه وأنكاهم للعدو ، وجعل له لواء ورایة يجتمع جيشه تحتها فيثبتوا ثباتها عند اللقاء ويرجعوا لرجعتها .

وقوله : « لاعطين الراية » فعرفها بالألف واللام يدل أنها كانت من ستته - عليه السلام - في حربه فينبغي أن يسار بسيرته في ذلك . وروي أن لواء النبي - عليه السلام - كان أبيض ورایته سوداء من مرط مرجل لعائشة .

وقال جابر : دخل النبي مكة ولواؤه أبيض . وقال مجاهد : كان رسول الله لواء أغير . وروي أن راية علي يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها : محمد رسول الله ، وكانت له راية سوداء .

قال المهلب : وفي حديث الزبير أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه ؛ فلا ينبغي بأن يتصرف فيها إلا بأمره ، وما يدل أنها ولایة قوله عليه السلام : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له » . فهذا نص في ولایتها .

وقوله : « أراد الحج فرجل ». ي يريد أنه رجل شعره ؛ لطول بقائه
شعراً ، والله أعلم . قال الطبرى : وفي حديث علي الخبر عن بعض
أعلام النبوة ، وذلك خبره عن الغيب الذي لا يكون مثله إلا بمحى
من الله ، وهو قوله : « يفتح الله على يديه » .

* * *

باب : قول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقوله تعالى :
﴿ سُنْلَقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة « قال النبي - عليه السلام - : بعثت بجواب الكلم ، ونصرت
بالرعب ، وبينما أنا نائم أتيت بفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ». .

قال أبو هريرة : « وقد ذهب النبي - عليه السلام - وأتشم تنتشلونها » .

وفيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل لما قرأ كتاب النبي -
عليه السلام - كثر عنده الصخب وارتقت الأصوات ، فأخرجنا ،
فقلت لأصحابي : لقد أمر / أمرُ ابن أبي كبيشة يخافه ملك بنى الأصفر ». [١٦٢/٢]

قال المهلب قوله : « نصرت بالرعب ». هو شيء خصه الله وفضله
به ، لم يؤته أحداً غيره ورأينا ذلك عياناً ، أخبرنا أبو محمد الأصيلي
قال : افتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر ، ثم صرخ عندنا بعد ذلك
عن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتحنا برشلونة بلغ بهم
الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهاراً ،
وصاروا على صورها (٢) وهي على أكثر من شهرين .

وأما قوله : « أتيت بفاتيح خزائن الأرض » فإن العرب كانت أقل

(١)آل عمران : ١٥١ ، وفي « الأصل » : سألقي . (٢) هكذا في « الأصل » .

الأمم أموالاً فبشرهم أنها ستصير أموال كسرى وقيصر إليهم ، وهم الذين يملكون الخزائن .

وقوله : « وقد ذهب رسول الله وأنتم تنتشلونها » يعني : أن رسول الله ذهب ولم ينل منها شيئاً ، بل قسم ما أدرك منها بينكم وأثركم بها ، ثم أتتم اليوم تنتشلونها على حسب ما وعدكم . وهذا الحديث في معنى حديث مصعب بن عمير الذي مضى ولم يأخذ من الدنيا ، زهداً فكذلك رسول الله . وأما جوامع الكلم فهو القرآن ؛ لأنه تأتي منه الآية في معانٍ مختلفة ولها تأويلاً مختلفاً ، وكل يؤدي إلى (١) (....) والأخذ به ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ (٢) فهذا يدل أن القرآن جوامع ، ويقوله : ﴿خذ العفو واقمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (٣) فلو أن هذا نزل في تدبير الدنيا والآخرة لكتفها .

* * *

باب : حمل الزاد في الغزو وقوله : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ (٤)

فيه : أسماء : « أنها صنعت سفرة النبي - عليه السلام - في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقايته ما نربطهما فقلت لأبي بكر : والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي . قال : فشققه باثنين واربطيه : بواحد السقاء ، وبالآخر السفرة . ففعلت ؛ فلذلك سميت : ذات النطاقين » .

(١) كلمة أو اثنين لم أتبين قراءتها .

(٢) الأنعام : ٣٨ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

(٣) الأعراف : ١٩٩ .

وفيه : جابر « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي إلى المدينة » .

وفيه : سويد بن النعمان « أنه خرج مع النبي عام خير حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من خير وهي أدنى خير - فصلوا العصر فدعا الرسول بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بالسوق ، فلكتنا فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي - عليه السلام - فمضمض وصلينا » .

وفيه : سلمة : « خف أزواب الناس فأملقوا فأتوا النبي [في نحر إيلهم ، فأذن لهم ، فلقيهم عمر] ^(١) فأخبروه ، فقال : ما بقاكم بعد إيلكم ؟ فدخل على النبي - عليه السلام - فقال له ذلك ، فقال عليه السلام : ناد في الناس يأتون بفضل أزواوهم . فدعا وبرك عليه ، ثم دعا بأوعيهم فاحتث الناس حتى فرغوا ، ثم قال الرسول : أشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله » .

قال المهلب : فيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة لفعل خير البرية وأكرمها على الله وعلى عباده وشفيع الأمم كلها يوم القيمة ، وهذا يدفع ما يدعوه أهل البطالة من الصوفية والمخرقة على الناس باسم [التوكيل] ^(٢) الذي المتزودون أولى به منهم .

وقوله : إن أكرم الأمم قد أملقوا بالصهباء فجمع رسول الله بقايا أزواوهم وجعلهم فيه شركاء سواء ، ليس من كان له بقية منها بأولى من ليس له شيء .

ففي هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخصوصة ومجاعة أن يأمر الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك ، على وجه النظر لهم بشمن وبغير ثمن ، وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث أنه جائز للإمام عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أن يخرجه

(١) من الصحيح المطبوع (٢٩٨٢) ، وسقط من الناصح ، والمعنى لا يستقيم بدونه ، وسيأتي في الشرح ما يدل على ذلك .

(٢) في « الأصل » : المتوكل ، والمثبت أنس .

للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من صلاح الناس ، ولم ير ذلك مالك وقال : لا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء .

وفيه من الفقه أن للإمام أن يحبس الناس في الغزو ويصبرهم على الجوع وعلى غير زاد ، ويعتذر لهم ما أمكن حتى يتم قصده / ونصبه [١٦٢/٢-١٦٣-ب] الصالحين ^(١) إنما فعله اعتباراً لخلق الله وتعجبًا لعظيم قدرته ؛ ليخبر بذلك المخبر فيذكر بذلك السامع .

وقول عمر : « ما بقاوكم بعد إيلکم » فيه من الفقه اعتراض الوزير رأي الأمير وإن لم يشاوره الأمير ؛ لأن الخطة تعطيه ذلك ، وقد جعل ذلك أبو بكر الصديق في سلب قنادة .

وفيه أن الظَّهَرُ عليه مدار المسافر لا سيما بالحجاز الذي الراجل فيه هالك في غالب أحواله إن لم يأو إلى ظهر أو صاحب ظهر ؛ ليحمل له بعض مؤنته ؛ ألا ترى قول عمر : « ما بقاوكم بعد إيلکم » يعني : أن بقاءهم يسير ؛ لغلبة الهلكة على الراجل .

وهذا القول من عمر أصل نهي الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير استبقاء لظهورها ليحمل المسلمين عليها وتحمل أزوادهم ، وفي قوله : « ما بقاوكم بعد إيلکم » دليل على أن الأرض تقطع مسافتها وليس تطوى المسافات كما يدعى بعض [البطالين ^(٢)] أنه يحج من قاصية من قواصي الأرض في ثلاثة أيام أو أربعة .

وهذا منتفض من وجوه ، وإنما قال النبي - عليه السلام - : « إن الأرض تطوى بالليل ». أي أنها تقرب مسافاتها بتيسير المشي وقطع ما لا يرى منها ، فإذا أصبح وعرف مكانه حمد سراه « عند الصباح يحمد القوم السرى » .

(١) يعني نصب أبي عبيدة بن الجراح - وكان أميرهم - ضليع الموت الذي ألقاه البحر بالساحل ، وسيأتي مفصلاً في كتاب « المغاربي » وانظر « الفتح » (٦٧٨/٧).

(٢) في « الأصل » الخاطيين ، ولا مناسبة لها هنا فالظاهر أنها تحرفت على الناسخ وسيأتي قريباً استعمال المصنف لكلمة « البطالين » في معنى مشابه ، فثبتت الأنسب هنا .

وفيه علامة من علامات النبوة في بركة الطعام القليل حتى تزودوا منه أجمعون ، فكيف بن يدعى من البطالين قلب الأعيان بعد رسول الله .

وأما قوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى »^(١) فإن جماعة من المفسرين قالوا : نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى مكة بغير زاد ، وقد تقدم ذلك في « كتاب الحج » .

* * *

باب : حمل الزاد على الرقاب

فيه : جابر « خرجنا ونحن ثلاثة نحمل زادنا على رقابنا ، ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم ثمرة ، قال رجل : يا عبد الله وأين كانت التمرة تقع من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فقدتها حين فقدناها حتى أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر - يعني : السمك - فأكلنا منها ثماني عشر يوماً ما أحينا » .

قال المهلب : هذه التمرة إنما كانت تغنى عنهم ببركة النبي وببركة الجهاد معه^(٢) ، وإنما بارك الله لهم في التمرة حتى وجدوا لها مسدا من الجوعة متبينة في أجسامهم وصبرهم حين فقدوها على الجوع ؛ لثلا تخرق العادة عن رتبتها ، ولا تخرج الأمور على معهودها المتسق في حكمته مع أنه قادر أن يخلق لهم طعاماً ويجعل لهم من الحجارة خبزاً ومن الجلاميد فاكهة ، لكنه مع قدرته على ذلك لم يخرجهم عن العادة ، وفيه الترجمة .

* * *

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) ظاهر هذا أن النبي ﷺ كان شاهداً ، وإنما جاءت رواية موهمة في صحيح مسلم ، وقد نظر في هذا الحافظ في الفتح (٦٨١ / ٧ - ٦٨٢) فراجعه .

باب : إرداد المرأة خلف أخيها

فيه : عائشة : « قلت : يا رسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حج وعمره ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : اذهبي وليردفك عبد الرحمن ، وأمره أن يعمرها من التعميم ». .

قال المهلب : فيه جواز ركوب رجلين الدابة وهذا إنما هو محمول على طاقة الدابة ، فإذا قصرت قوتها عن شيء لم يجز حمله عليها إذا كان مسراً في المشقة عليها ، وأماماً المشقة اليسيرة التي تستطيع بثقلها ، فللرجل أن يحمل دابته وعلوكه ذلك ما لم يكن إسرافاً .

وركوب المرأة مع الرجل على الدابة وإن كانت ذات محرم منه ، فإن السنة في ذلك والأدب أن تكون خلفه على الدابة ، ولا يحملها أمامه خوف الفتنة وكذلك فعل موسى بابنة شعيب حين دلته على الطريق وكانت الريح تضرب ثيابها فقال لها : كوني خلفي وأشاري لي الطريق . ولذلك قالت لأبيها : « إن خير من استأجرت القوي الأمين » (١) .

* * *

/ باب : الارتداف في الغزو والحج

فيه : أنس : « كنت رديف [أبي] [٢) طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج ، والعمرة ». .

وقد تقدم ذكر الارتداف في « كتاب الحج » ومعناه : التعاون على أفعال البر في الغزو والحج ، وكل سبيل الله - تعالى - وأن ذلك من السنة ومن فعل السلف الصالح وهو من باب التواضع .

(١) الفصل : ٢٦ . (٢) في « الأصل » : أبي .

باب : الردف على الحمار

فيه : أسامي : « أن الرسول ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة وأردف أسامي وراءه » .

فيه : ابن عمر : « أن الرسول أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامي ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا التواضع من وجوه : أحدها : ركوب الإمام الحمار ، ثم ركوبه على قطيفة ، ثم مردفاً غلاماً .

وقال الطبرى : فيه البيان على أنه عليه السلام مع محله من الله وجلالة منزلته لم يكن يرفع نفسه عن أن يحمل ردقًا معه على دابته ، ولكنه كان يردد لتأسى به في ذلك أمته ، فلا يأنفوا مما لم يأنف منه ، ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه .

* * *

باب : من أخذ بالركاب ونحوه

فيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم نطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ... » الحديث .

قال المهلب : الأخذ بالركاب من الفضائل ، وهي صدقة من الأخذ بالركاب على الراكب ، لأنها معروفة .

فإن قيل : أين موضع الترجمة من الحديث ؟

قيل : هو في قوله : « يعين الرجل على دابته » فدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره .

وقد روي عن ابن عباس : أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت قال له : لا تفعل يا ابن عم رسول الله ! فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا . فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له : لا تفعل ! فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله .

* * *

باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن [محمد بن بشر] ^(١) عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .

وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن .

فيه : ابن عمر : «أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو». هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ؛ لأن قوله : وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، ولم يتقدم في هذا الباب ذكر شيء يشار إليه ، فلذلك لا معنى له ، والصواب فيه أنه يكون حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أول الباب ، ثم يقع بعده وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، وتابعه ابن إسحاق ، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعض الناس زاد في الحديث : مخافة أن يناله العدو . وجعله من لفظ النبي - عليه السلام - [ولم] ^(٢) تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري ، وإنما هي من قول مالك ^(٣) .

قال المهلب : وفائدة قوله : « وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن » فإنما أراد أن يبيّن أن نهيه عليه السلام عن

(١) هو العبدى أبو عبد الله الكوفي ، ووقع في «الأصل» : محمد بن بشير . وهو تحريف ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

(٢) في «الأصل» : ولن .

(٣) انظر إجابة الحافظ عن كلام المصنف هذا في الفتح (٦/١٥٦)

السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ليس على العموم ، ولا على كل الأحوال ، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة ، وأما إذا كان في العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو ، ولأن [١١٣٥-٢] / أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضاً القرآن ؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له .

وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يُعلَّمُون منها ؛ فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب ، فلما جاز لهم تعلمهم في أرض العدو بغير كتاب وبكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكراً مأموناً ، وهذا قول أبي حنيفة .

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك ، ومعنى النهي عن السفر به إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو ولا يكرمه ، وقد أخبر الله أنه ﴿في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام ببرة﴾^(١) وهم الملائكة ، وقال تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون﴾^(٢) وهم الملائكة أيضاً ففهم من هذا الندب إلى أن لا يمسه عندنا إلا ظاهر ، وأن نهيه - عليه السلام - عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى الندب للإكرام للقرآن ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كتب إلى قيسر بآية إلى آخرها وهو يعلم أنهم نجس وعلم أنهم يقرون بها ، فصح أن نهيه عن ذلك في حال دون حال وفي العسكر التي ليست مأمونة .

* * *

(٢) الواقعـة : ٧٩ .

(١) عبس : ١٣ - ١٦ .

باب : التكبير عند الحرب

فيه : أنس : « صبح النبي - عليه السلام - خير وقد خرجوا بالمساحي على أنفاسهم ، فلما رأوه قالوا : هذا محمد والخميس ، فلجأوا إلى الحصن فرفع النبي يديه وقال : الله أكبر ... » الحديث .

قال المهلب : إنما فعل النبي هذا استشعاراً لكبرياء الله على ما تقع عليه العين من عظيم خلقه وكبير مخلوقاته أنه أكبر الأشياء وليس ذلك على معنى أن غيره كبير وإنما معنى قولهم : الله أكبر : الله الكبير ، هذا قول أهل اللغة ، وقال معاذ عن أبيان : لم يعط أحد التكبير إلا هذه الأمة ، وكذلك يفعل عليه السلام في أسباب الجبال ، ورفع اليدين في الدعاء ، والتكبير استسلام لله - تعالى - وتبرؤ من الحول والقوة إليه ^(١) ، وقد روى سفيان ، عن أيوب في هذا الحديث « حالوا إلى الحصن » أي : حولوا إليه . يقال : حلت عن المكان إذا تحولت عنه و ^(٢) ... ^(٢) حلت عنه .

* * *

باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير

فيه : أبو موسى : « كنا مع النبي - عليه السلام - فكنا إذا أشرفتنا على واد هلينا وكبرنا ارتفعت أصواتنا قال - عليه السلام - : أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب » .

قال المهلب : إنما نهفهم - والله أعلم - عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقاً بهم ؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد : اكلفوا من

(١) كذا في « الأصل » ولعل الأشهر : إلا إليه .

(٢) كلمة صورتها : مثلنا ولعل الصواب : مثلها .

العمل ما تطيقون وكان بالمؤمنين رحيمًا ، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه ؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك ؛ لأنه سميع قريب .

قال الطبرى : في هذا الحديث من الفقه كراهة رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين ، حدثني يعقوب ابن إبراهيم ، حدثني إسماعيل ، عن هشام ، حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عبادة قال : « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن : عند الذكر وعند القتال ، وعند الجنائز » .

وروى يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عبادة قال : « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال ، والدعاء » .

قال سعيد بن أبي عروبة : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : [١٦٤٣-١٦٤٤] « ثلاث / مما أحدث الناس : رفع الصوت عند الدعاء ، ورفع الأيدي ، واختصار السجود » وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلاً يرفع صوته بالدعاء فحصبه .

وقوله : « أربعوا على أنفسكم » ففي كتاب الأفعال : ربع به : رفق به ، وربع عن الشيء : كف عنه ، ومنه قيل : أربع على نفسك .

* * *

باب : التكبير إذا علا شرفاً

فيه : جابر : « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبينا » .

وفيه : ابن عمر : « كان عليه السلام إذا قفل من الحج والعمرة -

ولا أعلم إلا قال : الغزو - يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفـ كـبـرـ ثـلـاثـاـ، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آمـيـونـ تـائـبـوـنـ عـابـدـوـنـ سـاجـدـوـنـ لـربـنـاـ حـامـدـوـنـ ، صـدـقـ اللهـ وـعـدـهـ ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ ، وـهـزـمـ الأـحزـابـ وـحـدـهـ » .

قال المهلب : تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء - تعالى - وقد تقدم هذا في باب التكبير عند الحرب . وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس - عليه السلام - وتسبيحه في بطون الحوت ، قال تعالى : « فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون »^(١) فتجاه الله بذلك من الظلمات فامتثل النبي - عليه السلام - هذا التسبيح في بطون الأودية ؛ لينجيه الله منها ومن أن يدركه عدوه ، وقد قيل : إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقطمه الحوت فروعي به فضلها ، والأول أولى بدليل تسبيح الرسول في بطون الأودية وكل منخفض .

وقال غيره : معنى تسبيحه في بطون الأودية وما انخفض من الأرض أنه لما كان التكبير لله - تعالى - عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح لله ؛ لأن التسبيح في اللغة تزييه الله عن صفات الانخفاض والضفة . قال ابن الأنباري : سبحان الله : تزييه الله من الأولاد والصاحبة والشركاء . وقال غيره : سبحان الله : براءة الله من ذلك .

قال أبو عبيد : الفدفـ : المكان المرتفع فيه صلاة ، والثانية : أعلى مـسـيـلـ فيـ رـأـسـ الجـبـلـ . وـقـالـ صـاحـبـ العـيـنـ : الثـانـيـاـ : العـقـابـ .

(١) الصـافـاتـ : ١٤٣ - ١٤٤ .

باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

فيه : أبو برد : « أنه اصطحب ويزيبد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال أبو برد : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله : إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ».

قال المهلب : أصل هذا في كتاب الله ، قال تعالى : « لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم » إلى « الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون » ^(١) أي : غير مقطوع ، يريد أن لهم أجراً في حال الكبير والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم ؛ فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتمد ؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث .

قال المؤلف : وليس هذا الحديث على العموم ، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فممنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحاً أو مقيماً أن يدوم عليها ولا يقطعها ؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها ، فاما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث ؛ لأنه لم يمنعه مرضه من شيء / فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله ؟ وما يدل أن الحديث في النوافل ما روى معاذ ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله : « إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة ، ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طلاقاً حتى أطلقه أو أكتفه إلى » قوله : « إذا

(١) التين : ٤ - ٦ .

كان على طريق حسنة من العبادة » لا يقال إلا في التوافل ، ولا يقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة ؛ لأن المريض والمسافر لا يسقط عنهم صلوات الفرائض ؛ فسنة المريض الجلوس ، وسنة المسافر قصر الصلاة، فلم يبن أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر التوافل كما قال عليه السلام : « ما من أمرٍ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » وهذا لا إشكال فيه .

* * *

باب : السير وحده

فيه : جابر : « ندب الرسول الناس يوم الخندق ؛ فانتدب الزبير ثلاثة فقال عليه السلام : إن لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » قال سفيان : الحواري : الناصر .

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لو علم الناس ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » .

قال المهلب : نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين ؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثيل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسو صبيانهم عند حدقة الليل ، وأما قصة الزبير فإنما هي ليعرف أمر العدو ، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها فبعثه عليه السلام واثقاً بالله ، ومع أن الوحدة ليست محرمة وإنما هي مكرروحة ؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى ، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراماً ، وقد تقدم الكلام في حديث جابر والأحاديث المعارضة له في باب : « هل يبعث الطبيعة وحده » ، وفي باب « سفر الاثنين » قبل هذا بأبسط من هذا وأتم فأغنى عن إعادته .

باب : السرعة في السير

وقال أبو حميد عن الرسول : « إني متوجه إلى المدينة ، فمن أراد أن يتوجه معي فليتوجه ». .

فيه : أسامة : « سئل عن مسيرة النبي في حجة الوداع ، فقال : كان مسيراً العنق ؟ فإذا وجد فجوة نص - والنصل فوق العنق ». .

وفيه : ابن عمر : « أنه بلغه بطريق مكة عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجعه ؛ فأسرع السير وقال : إني رأيت رسول الله إذا جد به السير آخر المغرب ». .

وفيه : أبو هريرة قال رسول الله : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ؛ فإذا قضى أحدكم نهضته فليتعجل إلى أهله ». .

قال المؤلف : أما تعجيله عليه السلام إلى المدينة ؛ فليخرج نفسه من عذاب السفر ، وليرجع بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة .

وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين دفع من عرفة ؛ فليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويدعوا الله في ذلك الموقف ؛ لأن ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة ، إنما هي من عام إلى عام ، وأما تعجيل ابن عمر إلى زوجته إنما هو ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد به إلى غيره ، ولئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله في عهدها ، ومع ذلك فإنك كان يسرها بقدومه / ٢١٦٥-٢١٦٥]

وفي التواضع وترك التكبر .



باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع

فيه : ابن عمر : «أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل الرسول فقال : لا تبعه ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته » .

وفيه : الحمل على الشيل في سبيل الله .

وفيه : أنه من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل فيسائر ماله ، ألا ترى أن رسول الله لم ينكر على باائعه بيعه ، وإنما أنكر على عمر شراءه .

واختلف العلماء فيما حمل على فرس في سبيل الله ولم يقل : هو حبس في سبيل الله ، فروى مالك ، عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به .

قال أحمد بن حنبل : إنما قال ذلك ابن عمر ؛ لأنه كان يذهب إلى أن المحمول عليه إنما يستحقه بعد الغزو . وكذلك قال سعيد بن المسيب : إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته ، فهو له . وهو قول القاسم ، وسالم ، والثوري ، واللith ، قال اللith : إلا أن يكون حبسًا فلا بيع . والعلماء متفرقون في الحبس أنه لا بيع غير الكوفيين الذين لا يجيزون الأحباس .

وقال مالك : من أعطى فرسًا في سبيل الله وقيل له : هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه ، فإن قيل : هو في سبيل الله ، ركبه ورده ، ويكون موقوفاً عنده لحمل الغزاة عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو تليلك لمن يحمل عليه .

وإن قيل له : إذا بلغت به رأس مغزاته فهو لك ، كان تليلكًا على

مخاطرة ولم يجز ، وهي عندهم عطية غير بثلة ؛ لأنها شرط قد يقع وقد لا يقع بجواز موته قبل بلوغه رأس مغزاته ولم يملك منه شيئاً قبل ذلك .

وأما إذا قال له : هو لك في سبيل الله أو أحملك عليه في سبيل الله فقد أعطاه إياه على شرط الغزو به ، وهذا معنى قول ابن عمر وابن المسib عند الكوفيين والشافعي ، وسواء ذلك كله عند مالك ؛ لأنه إذا قال له : إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك ، فمعناه عنده أن لك أن تتصرف فيه حينئذ بما يتصرف به المالك ، وقد صح له ملكه عند أخذه بشرط الغزو عليه .

واختلفوا في كراهة شراء صدقة الفرض والتطوع إذا أخرجها من يده ، فقال مالك في الموطأ - في رجل تصدق بصدقة فوجدها تباع عند غير الذي تصدق بها عليه - : تركها أحب إلى .

وكره الليث والشافعي ذلك ، فإن اشتراها لم يفسخوا البيع ، وكذلك قالوا في شراء ما يخرجه الإنسان في كفارة اليمين وإنما كرهوا شراءها بهذا الحديث ، ولم يفسخوا البيع ؛ لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى ويشهد لهذا حديث بريرة في اللحم الذي تصدق عليها به ، وإجماعهم أن من تصدق بصدقة ، ثم ورثها أنها حلال له ، وقد تقضيت الكلام في هذه المسألة في باب « هل يشتري الرجل صدقته » في « كتاب الزكاة » فتأمله هناك .

* * *

باب : الجهاد بإذن الأبوين

فيه : عبد الله بن عمرو : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ / قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد ». [٢/ق ١٦٥-ب]

قال المهلب : هذا - والله أعلم - في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفاً لم يقدر (نفادة) ^(١) في الجهاد ، فتدبره إلى الجهاد في بر والديه ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان «أن من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس أن يجلس» وقال الحسن البصري : إذا أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس فيجلس . ومن رأى إلا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه : مالك والأوزاعي والشافعي والنوراني وأحمد وأكثر أهل العلم ، هذا كله في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوة للعدو ، وإذا كان ذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ، ووجب الجهاد على الكل .

* * *

باب : ما قيل في الجرس في أعناق الإبل

فيه : عباد بن تميم : «أن أبي بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره . فقال عبد الله : - حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم - فأرسل رسول الله رسولا : لا تبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت ». .

قال مالك في الموطأ - يأثر هذا الحديث - : أرى ذلك من العين ، ففسر المعنى الذي من أجله أمر الرسول بقطع القلايد ؛ وذلك أن الذي قلدها إذا اعتقاد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، ولا يخوض اعتقاد هذا ، ولذلك روي أن الرفقة الذي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ، ولا بأس بتعليق التمام والخرز التي فيها الدعاء والرقى

(١) بدون نقط في «الأصل» .

بكتاب الله عند جميع العلماء ؛ لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله ، وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال . فقال : لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين .

قال المهلب : إنما تجعل القلائد من وتر لقوتها ونقاءها فخصها عليه السلام ، ثم عم سائر القلائد بقوله : « ولا قلادة إلا قطعت ». فأطلق النهي على جميع ما تقلد به الدواب .

وقد سئل مالك عن القلادة فقال : ما سمعت بكراهته إلا في الوتر . قال أبو عبيد : وإنما نهى عن التقليد بالأوتار ؛ لأن الدواب تتأذى بذلك ، وربما تعلق ذلك بشجر فتحتفق فتموت .

وقد روي عن الرسول - عليه السلام - : « [قلدوا] ^(١) الخيل ، ولا تقلدوها الأوتار » وفسره وكيع فقال : معناه : لا تركبوا في العين ^(٢) خشية أن يتعلق على راكبها [وتر] ^(٣) يطالب به .

* * *

باب : من اكتب في جيش فخررت أمرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له

فيه : ابن عباس قال رسول الله : « لا يخلون رجال بأمرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتبت في غزوة كذا وكذا وخررت امرأتي حاجة ؟ قال : اذهب واحجج مع أمرائك » .

قال المؤلف : إذا قام بشغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع العدو فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع ؛ ولهذا المعنى أذن النبي للرجل

(١) في « الأصل » : قلدتها ، والثبت من « النهاية » لابن الأثير (١٤٨/٥) وهو الصواب .

(٢) في « النهاية » (١٤٩/٥) : « كانوا يزعمون أن التقليد بالأوتار يرد العين ، ويدفع عنهم المكاره ، فنهوا عن ذلك » .

(٣) في « الأصل » : وتر .

أن يرجع ويحج مع امرأته ، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض
الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع .

قال المهلب : والجهاد أفضل من قد حج عن نفسه من الحج ، لكن
لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عوره وقطع ذريعة كان أوكد وأفضل
من الجهاد في وقت قد استظهر المسلمين فيه على عدوهم .

قال المؤلف : قوله : « ارجع فاحج مع امرأتك » محمول عند
العلماء على معنى الندب للزوج أن يحج مع امرأته / لا أنه يلزم ذلك ^{١٢٦/٢}
فرضًا كما لا يلزم مئونة حملها في الحج ؛ فلذلك لا يلزمها أن (تحمله
إليه بنفسه) (١) وقد تقدم في باب حج النساء في آخر كتاب الحج
اتفاق الفقهاء في أنه ليس للرجل منع زوجته من حجة الفريضة ، كما
لا يمنعها من صلاة ولا صيام ، فأغنى ذلك عن إعادته .

* * *

باب : الجاسوس وقوله تعالى : ﴿ لَا تَخْذُلُوا^(٢) عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ ﴾

فيه : علي : « بعثني الرسول أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ؛ فانطلقا
تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا :
أخرجني الكتاب فقالت : ما معني من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب
أو لنلقين الشياطين . فآخرجه من عقاصها ، فأتينا به الرسول ، فإذا فيه : من
حاطب بن [أبي] ^(٣) بلتעה إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم
بعض أمر النبي . فقال النبي : يا حاطب ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ،

(١) كذا في « الأصل ». (٢) المتن : ١ . (٣) ليست بالأصل والصواب إثباتها.

لا تعجل علي ، إني كنت امراً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ؛ فأحبيت إن فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدأ يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداً ، أو لأرضي بالكفر بعد الإسلام . فقال النبي - عليه السلام - : قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد عفوت عنكم » .

قال الطبرى : في حديث حاطب بن [أبي] ^(١) بلעה من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذرهم بعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفاً بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله .

وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله » فإن ظن ظان أن صفحه - عليه السلام - إنما كان لما أعلمته الله من صدقه ، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك ، فقد ظن خطأ ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم .

وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابه مقيمين معتقدين الكفر ، وعرفه إياهم بأعيانهم ، ثم لم يبح له قتلهم وسيئهم ؛ إذ كانوا [يظهرون] ^(٢) الإسلام بالستهم ، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن ، وقد روی مثل ذلك

(١) ليست بالأصل . (٢) في « الأصل » : يظهرون .

عن الأئمة ، روى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي منصور قال : «بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بيته أنه كاتب عدواً للمسلمين بعورتهم ، وكان اسمه : أضرivas ، فضرب عنقه وهو يقول : يا عمر ، يا عمراء ؛ فكتب عمر إلى عامله فقدم عليه فجلس له عمر وبيده حربة ، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة وجعل يقول : أضرivas ليك ، أضرivas ليك . فقال له عامله : يا أمير المؤمنين ، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهمَّ أن يلحق بهم . فقال له عمر : قتلته على هذه ، وأينا لم يهم ، لو لا أن تكون سيدة لقتلك به».

قال الطبرى : وفيه البيان عن بعض أعلام النبوة ؛ وذلك إعلام الله نبينا بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ، ومكانها الذي هي به ، وحالها الذي تغلب عليها من الستر وكل ذلك لا يعلم إلا بوحي / الله - تعالى .

وقال المهلب : وفيه هتك ست المذنب ، وكشف المرأة العاصية .
وفيه : أن الجاسوس قد يكون مؤمناً ، وليس تخبيسه مما يخرجه من الإيمان .

وفيه : أنه لا يتسرور في قتل أحد دون رأي الإمام .
وفيه : إشارة الوزير بالرأي على السلطان وإن لم يستشره .
وفيه : الاشتداد عند السلطان على أهل المعاصي ، والاستذان في قتلهم .
وفيه : جواز العفو عن الخائن لله ورسوله تخبيس أو غيره .
وفيه : مراعاة فضيلة سلفت ، ومشهد شاهده الجاسوس وغيره من المذنبين والتشفع بذلك له .

وفيه : الحجة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له بقوله :

«لعل الله اطلع على [أهل [١) بدر فقال : لعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرت لكم » .

وفيه : جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنب قبل وقوعه ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في باب «المتأولين » في آخر كتاب الديات وفي كتاب الاستئذان في باب من «نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ؛ ليستين أمره » .

وأختلف الفقهاء في المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، فقال مالك : ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يوجع عقوبة ، ويطال حبسه . وقال الشافعي : إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه ، واحتج بهذا الحديث أن النبي - عليه السلام - لم يعاقب حاطباً ، وإن كان غير ذي هيئة عذر الإمام ؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفره بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس .

وقال ابن القاسم في العتبية : يضرب عنقه ؛ لأنه لا تعرف توبته . وهو قول سحنون ، وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب . وقال ابن الماجشون : إن كان نادراً من فعله ، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام ، فلينكل لغيره ، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل .

ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء ، فلا وجه لقوله .

وأختلفوا في الحربي المستأمن أو الذي يتجسس ويبدل على عورات المسلمين ، فقال الثوري والковيون والشافعي : لا يكون ذلك نقضاً للعهد في حربي ولا ذمي ، ويوجعه الإمام ضرباً ويطيل حبسه .

(١) ساقط من «الأصل» .

وقال الأوزاعي : قد نقض العهد وخرج من الذمة ؛ فإن شاء الإمام قتله أو صلبه . وهو قول سحنون . وقال مالك في أهل الذمة : إذا تلصصوا أو قطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضاً للعهد حتى يمنعوا الجزية ويمنعوا من أهل الإسلام فهؤلاء فيء إذا كان الإمام عدلا .

وعند مالك إذا استكره الذمي مسلمة فرنى بها فهو نقض للعهد وإن طاولته لم يخرج من العهد . وعند الشافعي لا ينقض الذمة شيء من فعله إلا الامتناع من أداء الجزية ، أو الامتناع من الحكم ؛ فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم .

وقال الطحاوي : لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه ؛ فكذلك المستأمن ، والذمي قياساً عليه . ولم يراع الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين مع خلافهم للحديث .

والظعينة : المرأة في الهودج ، ولا يقال لها : ظعينة إلا وهي كذلك قال الخطابي : إنما قيل للمرأة : ظعينة ؛ لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن . والعقاص : السير الذي تجمع به شعرها على رأسها ، والعقص : الظفر ، والظفر هو الفتل .

وقوله : «إنني كنت ملصقاً في قريش» يعني : كنت مضافاً إليهم ولست منهم ، وأصل ذلك من لصاق الشيء بغيره ؛ ليبين منه ، ولذلك قيل : المدعى في القوم ملصق ، عن الطبرى .

* * *

باب : الكسوة للأسارى

فيه : جابر : «لما كان يوم بدر أتي بأسارى ، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي - عليه السلام - له / قميصاً ، فوجدوا قميص

عبدالله بن أبي يقدره عليه فكساه النبي إيه ؛ فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه إيه » .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي - عليه السلام - يد أحب أن يكافئه.

قال المهلب : وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم ، ولا يتركوا عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين .

وفيه : وجوب المكافأة على اليد تُسدى إلى قريب الرجل إذا كان ذلك إكراماً له في قريبه ولم يطلبها القريب ، إذا كانت بسبب الستر من أهله.

وفيه : أن المكافأة تكون في الحياة وبعد الممات .

* * *

باب : فضل من أسلم على يديه رجل

فيه : سهل قال عليه السلام يوم خير : « لأعطين الرأبة غداً رجلاً يفتح الله على يديه ... » الحديث إلى قوله : « فوالله لئن يهدى الله بك رجلاً خيراً لك من حمر النعم » .

قال المؤلف : وما يشبه معنى هذا الحديث قوله عليه السلام : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص من أجورهم شيئاً » وقد رويانا عن الرسول « أن العالم إذا لم يعمل بعلمه يأمر الله به إلى النار يوم القيمة ، فيقول رجل - قد كان علمه ذلك العالم علمًا دخل به الجنة فيقول - : يا رب ، هذا علمتني ما دخلت به الجنة ، فهب لي معلمي . فيقول تعالى . هبوا له معلمه » .

وقال ابن الأنباري : حمر النعم : كرامتها وأعلاها منزلة . وقال أبو عبيد عن الأصمسي : بعير أحمر إذا لم يخالط حمرته شيء ، فإن خالطت حمرته قنوه فهو كميت .

باب : الأسرى في السلالس

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلالس ». .

قال المهلب : قوله : « يدخلون الجنة في السلالس » يعني : يدخلون الإسلام مكرهين ، وسمى الإسلام باسم الجنة ؛ لأنّه سببها ومن دخله دخل الجنة ، وقد جاء هذا المعنى بيناً في الحديث ، ذكره البخاري في التفسير في قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس »^(١) قال : « خير الناس للناس يأتون بهم في السلالس في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام » .

وفيه : سوق الأسرى في الخيال والسلالس والاستئثار منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه .

وقال ابن فورك : والعجب المضاف إلى الله يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم ، وأن الله يعظمن من أخبر عنه بأنه تعجب منه ويرضى عنه^(٢) .

* * *

باب : فضل من أسلم من أهل الكتابين

فيه : أبو موسى قال رسول الله : « ثلاثة يؤتون أجراً لهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ، ثم يعتقها ويتزوجها ، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ، ثم آمن بالنبي - عليه السلام - والعبد يؤدي حق الله وينصح لسيده » ثم قال الشعبي : أعطيتكها بغير ثمن ، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة .

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) سبق التنبية والتحذير من مثل هذه التأويلات ، وأنَّ ابن فورك يذهب مذهب الجهمية في تأويل الصفات الثابتة عن الله عز وجل ، وله مصنف في ذلك ، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذا وشبهه معروف ، وهو المتسَّكُ لِمَنْ أَرَادَ النجاة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال المهلب : فيه أن من أحسن في معندين من أي فعل كان من أفعال البر ؛ فله أجره مرتين ، والله يضاعف لمن يشاء ، وإنما جاء النص في هؤلاء الثلاثة ؛ ليستدل بذلك في سائر الناس وسائر الأعمال .

وفي قول الشعبي جواز الامتنان بالعلم والتعنيف لخطره لينبه على ذلك من يجهل مقداره .

* * *

باب : / أهل الدار يبيتون فتصاب الولدان والذراري

[١٦٧٥-٢]

بياناً : ليلا

فيه : الصعب : « مر بي النبي - عليه السلام - بالأبواء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فتصاب من نسائهم وذريتهم . قال : هم منهم . وسمعته يقول : لا حمى إلا الله ولرسوله » .

اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث ، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب على كل حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم مثل أن يتربس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم ، وكذلك إن تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا فيها نساء وصبياناً وأساري مسلمين فحرام رمي ذلك الحصن وحرق تلك السفينة ؛ إذا كان يخاف تلف النساء والصبيان والأسارى .

واحتاجوا بعموم نهيه عليه السلام عن قتل النساء والصبيان ، وبعموم قوله تعالى : « لو تزيلوا لعدينا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » (١) هذا قول مالك والأوزاعي .

(١) الفتح : ٢٥

وقال الكوفيون والشافعی : إنما وقع النهي عن قتل النساء والصیان إذا قصد إلى قتلهم ، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم من لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصیانهم فلا بأس بذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « هم منهم » .

قال الطحاوی : فلما لم ينههم النبي عن الغارة ، وقد كان يعلم أنهم يصيرون فيهم الولدان والنساء الذي يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في حديث الصعب معنی غير المعنى الذي من أجله منع قتلهم في حديث ابن عمر ، وأن الذي أباح هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم من لا يحل القصد إلى قتله ؛ حتى لا تتضاد الآثار .

وقد أمر عليه السلام بالغارة على العدو في آثار متواترة ، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علماً أنه لا يؤمن من تلف النساء والولدان في ذلك ، والنظر يدل على ذلك أيضاً ، وقد روى عن رسول الله في الذي عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيا العاض ؛ فأبطل ذلك عليه السلام .

قال الطحاوی : فلما كان المعرض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنایا غيره وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنایا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم ولا في وجوب العَقْل ، كان كذلك من لهأخذ شيء وفي أخذه إيه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه ، فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نسائهم وذرارتهم فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبى لنا ، وإن كان فيه تلف غيره مما حرم علينا .

وقوله في حديث الصعب : « لا حمى إلا الله ولرسوله »

فلا شيء فيه من معنى ما تقدم من التبييت ، هو سببه ^(١) بما روي عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة » ثم وصل ذلك المحدث بكلام آخر ليس فيه شيء من معنى ما قبله ، وإنما كانوا يتحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمونها ، وقد تقدم بيان هذا في « كتاب الطهارة » في باب « لا يبول في الماء الدائم » .

* * *

باب : قتل الصبيان في الحرب

فيه : ابن عمر « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - عليه السلام - مقتولة ، فأنكر النبي قتل النساء والصبيان » .

وترجم له باب « قتل النساء في الحرب » وقال مكان « فأنكر » « فنهى » .

ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا من قاتل في الغالب . وقال تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ^(٢) وبذلك حكم رسول الله في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذريه ؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا .

ووافق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا وهو قول / [٤/٦٨٥] مالك والليث وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الحسن البصري : إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل ، وقد قتل رسول الله يوم قريةظة والخدق (...) ^(٣) (...) وقتل يوم الفتح قيتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله .

(١) كذا في الأصل .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) كلمة صورتها : أو فرقه ولم أقف على تسمية من ذكر هنا .

وأتفق مالك والkovيون والأوزاعي والليث أنه لا يقتل الشیوخ ولا
الرهبان ، وأجاز قتلهم الشافعی في أحد قوله ، واحتج بأن رسول الله
أمر بقتل درید بن الصمة يوم حنین ، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من
الشیوخ أنه يقتل ، واحتج الطحاوی فقال : قد روی علقة بن مرثد ،
عن بردیة ، عن أبيه أن الرسول كان إذا بعث سریة قال : « لا تقتلوا
شیخاً كبيراً » .

وهذا خلاف حديث درید ، وقد قال رسول الله في حديث المرقع
ابن صيفي في المرأة المقتولة : ما كانت هذه تقاتل . فدل ذلك أن من
أبيح قتله هو الذي يقاتل ، والذي يجمع بين الأحادیث أن النهي من
الرسول في قتل الشیوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر
الحرب في قتل ولا رأي .

وحديث درید في الشیوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان
لدريـد ، فلا بأس بقتلهم ، وإن لم يكونوا يقاتلون ؛ لأن تلك المعونة
أشد من كثير من القتال ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قیاس
قول أبي حنیفة وأبي يوسف .

* * *

باب : لا يعذب بعذاب الله

فیه : أبو هریرة : « بعثنا الرسول في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلانا
وفلانا فأحرقوهما بالنار » ثم قال حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن
تحرقهما وإن النار لا يعذب بها إلا الله ؛ فإن وجدتوهما فاقتلوهما » .

وفیه : عکرمة : « أن علياً حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت
أنا لحرقهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « لا تعذبوا بعذاب الله »
ولقتلتهم كما قال عليه السلام : « من بدل دینه فاقتلوه » .

قال المهلب : ليس نهيه عليه السلام عن التحرير بالنار على معنى التحرير ، وإنما هو على سبيل التواضع لله ، وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق ؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق .

والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنين بالنار في مصلى المدينة بحضور الصحابة . وتحرر علي بن أبي طالب الخوارج بالنار ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحرير الحصون على أهلها بالنار ، وقول أكثرهم بتحريق المراكب ، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والتدب لا على الإيجاب والفرض - والله أعلم .

ومن كره رمي أهل الشرك بالنار : عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك بن أنس ، وأجازه علي بن أبي طالب ، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر الصديق : انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله . فقال أبو بكر : لا [أشيم^(١)] سيفاً سله الله على المشركين .

وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن يدخن عليهم في المطمرة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة ، ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة ، ولو لقيناهم في البحر رمياهم بالنفط والقطران .

وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط .

* * *

(١) أي : أغمهه ، وهو من الأضداد ، راجع لسان العرب (١٢ / ٣٣٠) وغيره وفيه هذا الآثر ، ووقع في «الأصل» : أشم .

باب : ﴿فَإِمَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فَدَاءً﴾^(١)

[فيه حديث [٢) ثمامنة] وقوله عز وجل [٢) : ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) يغلب في الأرض .

اختلف العلماء في حكم الأسرى من أجل اختلافهم في تأويل قوله :
﴿فَإِمَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فَدَاءً﴾ فقال السدي وابن جريج : نسخها قوله :
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤) وقال قتادة : نسخها قوله تعالى :
﴿وَإِمَا تَنْقُضُنَّهُمْ / فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾^(٥) وقال [١٦٨/٢] الطبرى : روى عن أبي بكر الصديق أنه قال : لا يفادى بأسير المشركين وإن أعطي فيه كذا وكذا مدياً من مال .

قال الزهرى : كتب عمر بن الخطاب : اقتلوا كل من جرت عليه المواسى . وهو قول الزهرى ومجاهد ، واعتلو لإنكارهم إطلاق الأسرى بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا﴾^(٦) الآيات .

قالوا : فأنكر الله إطلاق أسرى بدر على نبيه على الفداء ، فغير جائز لأحد أن يتقدم على فعله ، وسنة الله - تعالى - في أهل الكفر به إن كانوا من أهل الأوثان ، فقتلهم على كل حال ؛ لقوله تعالى :
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦) الآية .

وإن كانوا من أهل الكتاب ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فاما إطلاقهم على فداء يؤخذ منهم فتقوية لهم .

وقال الضحاك : قوله تعالى : ﴿فَإِمَا مَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فَدَاءً﴾^(١) هي

(١) محمد : ٤ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦/١٧٦) وكأنه سقط من «الأصل» .

(٣) الأنفال : ٦٧ . (٤) التوبة : ٥ .

(٥) الأنفال : ٥٧ . (٦) التوبة : ٥ ، وفي «الأصل» : اقتلوا المشركين .

ناسخة لقوله تعالى : «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم»^(١) ومثل هذا عن ابن عمر قال : أليس بهذا أمرنا الله ؟ قال تعالى : «حتى إذا أثختموه فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء»^(٢) وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري ، كرهو قتل الأسير ، وقالوا : مُنْ عليه أو فاده .

وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال : ظاهر قوله تعالى : «إما منا بعد وإنما فداء»^(٣) يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل .

قالوا : ولو كان لنا من قتالهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى : «حتى إذا أثختموه فشدوا الوثاق»^(٤) فدل أن حكم الكافر بعد الاستئثار والأسر خلاف حكمه قبل ذلك ، قال أبو عبيد : والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعاً محكمات لا نسخ فيها ، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها ، من القتل والمن والفاء ، حتى توفاه الله على ذلك ، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر ، فعمل بها كلها يومئذ ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث في قوله ، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفاء ، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة ، وسيبي الذرية ، فصوب ذلك النبي - عليه السلام - وأمضاه .

ثم كانت غزوة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث ، فاستحياهم جميعاً وأعترضهم . ثم كان فتح مكة ، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقيتين ، وأطلق الباقين ، ثم كانت حنين فسي هوازن ، ومنْ عليهم ، وقتل أبي غرة الجمحي يوم أحد - وقد كان منْ عليه يوم

(١) التوبة : ٥ ، وفي «الأصل» : اقتلوا المشركين . (٢) محمد : ٤ .

(٣) في «الأصل» : فإذا . خطأ .

بدر - وأطلق ثمامة بن أثال . وكانت هذه أحکامه عليه السلام بالمن^{*}
والفداء والقتل ، فليس شيئاً منها منسوخاً ، والأمر فيهم أن الإمام وهو
محير بين القتل والمن^{*} والفاء ، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله ،
وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .

قال المهلب : وأما قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى
حتى يشنخ في الأرض » ^(١) فإن هذه الآية نزلت في أسرى بدر ، أخذ
فيهم عليه السلام رأي أبي بكر الصديق في استجوابائهم وقبول الفداء
منهم ، وكان عمر أشار عليه بقتلهم ، وأشار عليه غيره بحرفهم
استبلاغاً فيهم ، فبات النبي يرى رأيه في ذلك ، وكانت أول وقعة
أوقعها الله - تعالى - بالكافار ، فأراد الله أن يكسر كيدهم بقتلهم ،
فتعاتب النبي - عليه السلام - وأنزل عليه : « ما كان لنبي أن يكون له
أسرى حتى يشنخ في الأرض تريليون عرض الدنيا » ^(٢) يعني : الفدية ،
« والله يريد الآخرة » ^(٢) أي : إعلاء كلمته ، وإظهار دينه بقتلهم .

وقال عليه السلام : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها إلا عمر»
لأنهم طلبوا الفداء ، وكانت الغنائم محرمة عليهم .

وقال الطبرى : في قوله عليه السلام : « لو نزلت آية عذاب ما
نجا منها غير عمر » وفي قوله : « لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
أخذتم عذاب عظيم » ^(٣) إن قيل : كيف استحقوا هذه اللائمة
العظيمة؟ قال الطبرى : إن النبي - عليه السلام - ومن شهد معه بدرًا
لم يخالفوا أمر ربهم ؛ فيستوجبوا اللائمة ، وإن الذين / اختاروا فداء ١١٩٦/٢١
الأسرى على قتلهم اختاروا أوهن الرأيين في التدبير على أحزمهما

(١) الأنفال : ٦٧ . (٢) الأنفال : ٦٧ وفي « الأصل » : تكون .

(٣) الأنفال : ٦٨ .

وأقلهم نكبة في العدو ، فعاتبهم الله على ذلك ، وأخبرهم أن الأنبياء قبل محمد لم تكن الغنائم لهم حلالا ، فكانوا يقتلون من حاربوا ولا يأسرون على طلب الفداء « لولا كتاب من الله سبق »^(١) لولا قضاوه أنه يحل لكم الغنيمة ولا يذهب من شهد بدرًا « لمسكم فيما أخذتم »^(١) من الفداء « عذاب عظيم »^(١) .

وفي حديث ثمامة من الفقه جواز المُنْ على الأسير بغير مال ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقالوا : لا بأس أن يفادي بأسرى المسلمين وبالمال أيضا .

وقال الطحاوي : اختلف قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، فروي عنه أن الأسرى لا يفادون ولا يردون حرّبا ، لأن في ذلك قوة لأهل الحرب ، وإنما يفادون بالمالي وبما سواه مما لا قوة لهم فيه ، وروي عنه أنه لا بأس أن يفادي بالشركين أسرى المسلمين ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، قال ابن القصار : وما يرد به على أبي حنيفة أنا اتفقنا معه أن مكة فتحت عنوة . وأن نبي الله مَ عليهم بغير شيء كما فعل بشمامه .

* * *

باب : هل للأسير أن يُقتل

أو يُخْدَعَ الذين أسروه حتى ينجو من [الكفرة]^(٢)

فيه : المسور عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : يريد حديث : « صالح النبي - عليه السلام - المشركين بالحدبية ، على أن يردوا من هرب إليهم مسلما ، فهرب أبو بصير إلى النبي ، فأرسلوا في طلبه رجلاً إلى النبي ؛ وقالوا : العهد

(١) الأنفال : ٦٨ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦/١٧٧) وهو الصواب المناسب لما يأتي في الشرح ، وفي « الأصل » : الكفر .

الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك يا فلان جيداً فاستله الآخر ، وقال : أجل ، والله إنه جيد ، لقد جربت به ، ثم جربت . فقال له أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنته منه فضربه به حتى برد ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال الرسول حين رأه : لقد رأى هذا ذرعاً فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد أوفى الله بذمتك ورددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . فقال عليه السلام : ويل أمه^(١) مسرع حرب ، لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، ولحق به أبو جندل ، وكل من أسلم من قريش ، حتى اجتمعوا منهم عصابة ، وكانوا لا يسمعون بغير خرجت لقريش إلا قتلواهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي - عليه السلام - تناشدته الله والرحم ، فمن أتاهم فهو آمن ، فأنزل الله - تعالى - : « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن مكة » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في الأسير ، هل له أن يقتل المشركين أو يخدعهم حتى ينجو منهم ، فقالت طائفة من العلماء : لا ينبغي للأسيير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج ، وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم ، وأخذ أموالهم ، وإحراق دورهم ؛ فعل ما شاء من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والطبرى ، وقال أشبہ : إن خرج به العلچ في الحديد ليفادى به ، فله أن يقتله إن أمكنه ذلك وينجو .

واختلفوا إذا أمنوه ، وعاهدهم ألا يهرب ، فقال الكوفيون :

(١) ضبطها الحافظ بوصل الهمزة (٤١٢/٥) .

إعطاؤه العهد على ذلك باطل . وقال الشافعي : له أن يخرج ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ، لأنه قد أمنهم بذلك كما أمنوه . وقال مالك : إن عاهدهم على ذلك فلا يجوز أن يهرب إلا بإذنهم . وهو قول سحنون وابن الموز ، قال ابن الموز : وهذا بخلاف إذا أجبروه إلا يهرب بطلاق أو عتاق ، أنه لا يلزمهم ، وذلك لأنه مكره . ورواه أبو زيد عن ابن القاسم .

وقال غيره : لا معنى لقول من فرق بين يمينه وعهده إلا يهرب ؛ لأن حالته حال المكره حلف لهم أو وعدهم أو عاهدهم ، سواء أمنوه أو [٢/١٦٩-ب] أخافوه ؛ لأن الله فرض على المؤمن ألا يبقى تحت أحكام الكفار ، وأوجب عليه الهجرة من دارهم ، فخروجه على كل وجه جائز ، والحججة في ذلك (خروج أبي بصير ، الرسول فعله ورضاه) (١) .

* * *

باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

فيه : أنس : « أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي - عليه السلام - فاجتتوا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، ابغنا رسلاً . فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى صحوا وسمعوا ، وقتلوا الراعي ، واستافقوا الذود - إلى قوله - فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بسامير فأحميت ، فكحلهم بها ... » . الحديث .

وفيه : أبو هريرة ، قال الرسول : « قرصت غلة نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه أن قرصتك غلة أحرقت أمة من الأمم تسبع ! » .

(١) كذا في « الأصل » ، والمعنى واضح ، وإن كان في السياق شيء .

قال المهلب : قوله : باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق ، ولم يذكر سمل العرنين أعين الرعاء ، يدل أن ذلك من فعلهم مروي ، إلا أن طرق ذلك ليست من شرط كتابه .

قال المؤلف : وسأذكر الروايات بذلك في كتاب المحاربين - إن شاء الله . وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنين للرعاء ، وذلك أن النبي - عليه السلام - لما سمل أعين العرنين - والسمل تحريق بالنار - استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء ، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم . وروى سحنون عن ابن القاسم أنه لا بأس برمي المركب من مراكب العدو بالنار إذا بدعوننا بالرمي ، وإن كان فيهم أسرى مسلمين ونساء وصبيان لهم .

وكذلك حديث النبي - عليه السلام - الذي أحرق فيه النمل ، فيه دليل على جواز التحريق ؛ لأن الله إنما عاتبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه ، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام ، ولا أنه أتى كبيرة ، فتلزمه التوبة منها ؛ لأن الأنبياء [معصومون] ^(١) من الكبائر ، وقد تقدم ذكر من أجاز التحريق بالنار ، ومن كرهه من السلف في باب : « لا يعذب بعذاب الله » قبل هذا . وسيأتي شيء منه في كتاب المحاربين .

والرسُّل : اللبن . وترجل النهار : ارتفع . في كتاب العين .



(١) في « الأصل » : معصومين وهو خلاف الجادة .

باب : حرق الدور والنخيل

فيه : جرير قال الرسول : « ألا تريحني من ذي الخلاصة - وكان بيئاً في خشم يسمى : الكعبة اليمانية - قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانتوا أصحاب خيل ، و كنت لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدري ، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ، وقال : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً . فانطلق إليها فحرقها وكسرها ، ثم بعث إلى النبي بخبره ، فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جئتكم حتى تركتها كأنها جمل أجوف - أو أجرب - قال : فبارك في خيل أحمس ورجالها - خمس مرات »

وفيه : ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ». قال المهلب : في حديث جرير من الفقه جواز هتك كل ما افتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره .

وفي حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضليل شوكتهم ، و توهين كيدهم و تسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم ، وتغوير مياههم والحوال بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة ، والتضييق عليهم بالحصار ، وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بنى النضير كان معلوماً أن ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم / وتغوير مياههم فجائز فعله بهم . وقد روي عن علي بن أبي طالب قال : « أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَغُورَ مِيَاهَ بَدْرٍ » قاله الطبرى .

وفي الدعاء للجيوش إذا بعثت ، وفيه بركة دعوة النبي ، وفيه البشارة في الفتوح ، وفيه الدليل على صحة قول من أباح إضرام النار في حصن العدو ، ونصب المجانق عليهم ، ورميهم بالحجارة ، وكل ذلك يعمل فيضر مثل عمل النار أو نحوه .

وأختلف العلماء في قطع شجر المشركين ، وتخريب بلادهم ، فرخصت في ذلك طائفة وكرهته طائفة ، فمن أجار ذلك مالك ، والkovيون ، والشافعي . قال الكوفيون : تحرق شجرهم ، وتخرب بلادهم ، وتذبح الأنعام ، وتحرق إذا لم يكن إخراجها . وقال مالك : يحرق النخل ولا تعرقب المواشي . وقال الشافعي : تحرق الأشجار المشمرة والبيوت ، وأكره تحريق الزرع والكلا .

وأما من كره ذلك : فروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبي بكر الصديق قال في وصية الجيش الذي وجه إلى الشام : « لا تغرن نخلا ولا تحرقنها ، ولا تعقرروا بهيمة ، ولا شجرة مشمرة ولا تهدموا بيعة » وقال الليث : أكره حرق النخل والشجر المشمر ، ولا تعرقب بهيمة ، وهو قول الأوزاعي في رواية ، وبه قال أبو ثور ، والمحجة في قول من أجار تحريقها ؛ لشهادة الكتاب والسنة له ، قال تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾^(١) الآية . قال ابن عباس : اللينة : النخلة والشجرة . وقال ابن إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو . وحديث جرير وابن عمر يشهد لصحة هذا القول .

وقد تأول بعض الفقهاء أن أمر أبي بكر الصديق : « لا تحرقن شجرة » إنما كان من أجل أن النبي - عليه السلام - أخبرهم أنهم يفترونها .

وقال الطحاوي : خبر أبي بكر مرسل ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام أبي بكر الصديق ، وقال الطبرى : نهى أبي بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهي أن يقصد بذلك ويتمدد ، فاما إذا أصحابه التحريق والغرق في خلال الغارة غير متبع به في الدنيا والآخرة من فعله ، كما النهي عن قتل النساء والصبيان ، إنما هو نهي

. (١) الحشر : ٥ .

عن قصدهم بالقتل وتعتمدهم بأعيانهم ، فاما من أصابته الخيل في البيات ، أو هلك عند سقوط حصن المدينة عليهم عند هدم المسلمين إياه إرادة وصولهم إلى المقاتلة ، أو من أحرقته النار ، أو غرقه الماء على هذا الوجه ؛ فغير داخل في الذين نهى الرسول عن قتلهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد نصب المنجنيق على الطائف ، ولا شك أن حجارته إذا وقعت في الحصن ربما أصابت المرأة والطفل ، فلو كان سبيل ما أصابه ذلك سبيلاً ما أصاب الرامي بيده متعمداً كان عليه السلام لا ينصبه خشية أن تصيب حجارته من نهى عن قتله ، فلما فعل ذلك وأباحه لأمتة كان مخالفًا سبيلاً القصد والعمد في ذلك .

واختلفوا إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودواهم ، وخفوا من كرّة عدوهم وأخذوها من أيديهم . فقال مالك وأبوا حنيفة : تعرقب وتتعثر حتى لا يتتفعوا بها . وقال الشافعي : لا يحل قتلها ، ولا عقرها ، ولكن تخلي . واحتج ابن القصار في ذلك فقال : لا خلاف بيننا أن المشرك لو كان راكباً جاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتله ؛ لتتوصل بذلك إلى قتله ، فكذلك إذا لم يكن راكباً ، وكذلك فعل ما فيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة ؛ ألا ترى أن قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز ؟ لأن في ذلك ضعفهم وتلفهم وكذلك خيلهم ومواشيهم . وقد مدح الله - تعالى - من فعل ذلك فقال : ﴿وَلَا ينالون من عدو نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾⁽¹⁾ فهو عام في جميع ما ينالون ، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم ، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم ، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها .

(1) التوبة : ١٢٠ .

باب : قتل المشرك النائم

/ فيه : البراء : «بعث النبي - عليه السلام - رهطاً من الأنصار إلى [١٧٠ ق/٢] أبي رافع ليقتلواه ، فانطلق رجال منهم ، فدخل حصنهم ، قال : فدخلت في مربط دواب لهم قال : وغلقوا باب الحصن ، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه ، فخرجت فيمن خرج أرباهم أني أطلبهم معهم ، فوجدوا الحمار ، فدخلوا ودخلت ، وأغلقوا باب الحصن ليلًا ، ووضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ، فلما ناموا أخذت المفاتيح ، ففتحت باب الحصن ، ثم دخلت عليه ، فقلت : يا أبي رافع . فأجابني ، فتعمدت الصوت ، فضررته فصاح ، فخرجت ثم رجعت كأنني مغيث فقلت : يا أبي رافع - غيرت صوتي - فقال : مالك ، لأمك الويل ! فقلت : ما شأنك ؟ قال : لا أدرى من دخل علي فضربني . قال : فوضعت سيفي في بطنه ، فتحاملت عليه حتى قرع العظم ، ثم خرجت ، وأنا دهش ، فأتيت سلماً لهم لأنزل منه ، فوقيت فوثت رجلي ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما أنا بيارح حتى أسمع الناعية ، فما ببرحت حتى سمعت نعایا أبي رافع تاجر أهل الحجاز ، فقمت وما بي قلبة حتى أتبنا الرسول فأخبرناه ». وقال البراء : «إن عبد الله بن عتبة دخل عليه بيته فقتله وهو نائم » .

قال المهلب : فيه جواز الاغتيال لمن أغار على رسول الله بيد أو مال ، أو (راغب)^(١) ، وكان أبو رافع يعادى رسول الله ويؤلب الناس عليه ، وهذا من باب قوله عليه السلام : «الحرب خدعة» . فيه : جواز التجسس على المشركين ، وطلب غرتهم ، وفيه الاغتيال في الحرب ، والإيهام بالقول ، وفيه الأخذ بالشدة في الحرب ، وال تعرض لعدد كثير من المشركين ، والإلقاء إلى التهلكة في سبيل الله ، وأما الذي نهي عنه من ذلك فهو في الإنفاق في سبيل الله ،

(١) هكذا في «الأصل» .

وألا يُخلِّ يده من المال فيه رجوعاً وضياعاً ، وهي رحمة من الله ورخصة ، ومن أخذ بالشدة فمباح له ذلك وأحب إلينا ألا يأخذ بالشدة في إخلاء يده من المال ؛ لوقوع النهي فيه خاصة ، وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء ؛ لحكم هذا الرجل بالواعية على موت أبي رافع .

قال صاحب العين : الـ ^(١) الواعية الصارخة التي تندب القتيل ، والـ ^(٢) الواعي : الصوت ، والـ ^(٣) الوعي : جلبة وأصوات الكلاب في الصيد إذا جدَّت .

وقوله : « فما بـرحت حتى سمعت نعائيا أبي رافع » المعنى : انع أبا رافع ، جعل دلالة الأمر فيه ، وعلامة الجزم آخره بغير تنوين . كما قالت العرب في نظير ذلك من « أدركها » : دراكها ، ومن « نظمت » : نظام كقول الراجز : دراكها من إيل دراكها .

يعني : أدركها . وزعم سيبويه أنه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلها ، أن يقال فيها : فعال بمعنى : افعل . نحو : حذار ، وممتع ، وتراك ، كما تقول اترك ، احذر امتع ، وأنشد للكميـت :
نعا جــاماً غــير مــوت ولا قــتل

أراد : انع جــاماً .

وقوله : « وما بي قلبـة » قال الفراء : أصلـه من القــلاب ، وهو داء يصيب الإبل ، وزاد الأصمعي : يشتكي البعير منه قــلبه ، فيموت من يومـه ، فــقــيل : ذلك لــكــل ســالمــ ليست به عــلةــ . وقال ابن الأعــرابــيــ : معناــهــ : ليست به عــلةــ يــقلبــ لهاــ فيــنظرــ إــلــيــهــ .

* * *

(١) سبق في المتن : الناعية ، وهكذا هي في الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/١٨٠) وغيره ، وانظر مشارق الأنوار (٢/٢٩١) .

(٢) كتاب « العين » (٢/٢٧٢) وفيه : إذا جــدــتــ في الــطــلــبــ وــهــرــبــتــ .

باب : لا تمنوا لقاء العدو

فيه : ابن أبي أوفى قال النبي - عليه السلام - : « لا تمنوا لقاء العدو ». وفيه : أبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وزاد : « فإذا لقيتموه فاصبروا » .

نهى الرسول أمه عن تمني لقاء العدو ؛ ولأنه لا يعلم ما يشول أمره إليه ولا كيف ينجو منه ، وفي ذلك من الفقه النهي عن تمني المكرهات ، والتصدي للمحذورات ، ولذلك سأله السلف العافية من الفتنة والمحنة ؛ لأن الناس [مختلفون] ^(١) / في الصبر على البلاء ، إلا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه ، وقال الصديق : « لأن أعزافى فأشكراً أحب إلي من أن أبتلى فأصبر » .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال لابنه : « يا بني لا تدعون أحداً إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إلية ؛ لأنه باع ، والله تعالى - قد ضمن نصر من بغي عليه » .

وأما أقوال الفقهاء في المبارزة، فذكر ابن المنذر قال : أجمع كل من حفظ عنه من العلماء أن على المرء أن ييارز ، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام ، غير الحسن البصري ؛ فإنه يكره المبارزة ولا يعرفها ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

واباحت طائفة البراز ، ولم يذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين : من ييارز ؟ قال : ذلك إلى نيته ، إن كان يريد به وجه الله فأرجو أن

(١) في « الأصل » : مختلفين وهو خلاف الجادة .

لا يكون به بأس ، قد كان يفعل ذلك من مضى . وقال أنس بن مالك : قد بارز البراء بن مالك مربان الزيارة ^(١) فقتله . وقال أبو قتادة : « بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ، وأعطاني النبي - عليه السلام - سلبه » وليس في خبره أنه استأذن الرسول في ذلك ، واختلفوا في معونة المسلم المبارز على المشرك ، فرخص في ذلك الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر الشافعي قضية حمزة وعبيدة ، ومعونة بعضهم بعضا ، قال : فأما إن دعا مسلم مشركا ، أو مشرك مسلما إلى أن يبارزه ، وقال له : لا يقاتلك غيري أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره . وكان الأوزاعي يقول : لا تعينوه على هذا . قيل للأوزاعي : وإن لم يشترط ألا يخرج إليه غيره ؟ قال : وإن لا ^(٢) ، لأن المبارزة إنما تكون على هذا ، ولو حجزوا بينهما ثم خلوا سبيل العلح المبارز ، فإن أعاد العدو صاحبهم فلا بأس أن [يعين المسلمين] ^(٣) صاحبهم .

* * *

باب : الحرب خدعة

فيه : أبو هريرة ، عن النبي : « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ، ولتنتفقن كنوزهما في سبيل الله ، ثم سمي الحرب : خدعة » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « الحرب خدعة » .

قال المؤلف : ذكر بعض أهل السير أن النبي - عليه السلام - قال هذا يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يحول بين قريش وغطفان

(١) مثله في الإصابة (١/١٤٤) . (٢) كذا ، والمعنى : وإن لم يشترط .

(٣) في « الأصل » : يعنيوا المسلمين خطأ .

ويهود ، ومعناه أن الماكرة في الحرب أنسع [من] ^(١) المكاثرة والإقدام على غير علم ، ومنه قيل : نفاذ الرأي في الحرب أنسد من الطعن والضرب . وقال المهلب : الخداع في الحرب جائز كيما أمكن ذلك إلا بالأيمان والعقود والتصرير بالآيمان ^(٢) ، فلا يحل شيء من ذلك .

قال الطبرى : فإنما يجوز من الكذب في الحرب ما يجوز في غيرها من التعريض مما ينحى به نحو الصدق مما يتحمل المعنى الذي فيه الخديعة والغدر والألغاز ، لاقصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه .

قال المهلب : ومن ذلك أن يقول للمبارز له : خذ حزام فرسك ، قد انحل ؛ يشغله عن الاحتراس منه فيجد فرصة ، وهو يريد أن حزام سرجه قد انحل فيما مضى من الزمان ، أو يخبره بخبر يفتعله من موت أميره وهو يريد موت المنام أو الدين ، ولا يكون قصد الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه البة ؛ لأن ذلك حرام ، ومن ذلك ما روی عن النبي - عليه السلام - أنه كان إذا أراد غزو قوم ورَى بغيرهم .

وقال : حديث أبي هريرة عام في كسرى ، وخاص في قيصر .
ويعناه : لا قيصر بعده في أرض الشام ، وقد دعا النبي لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت ملكه فلم يذهب ملك الروم أصلا إلا من الجهة التي جلي منها . وأما كسرى فمزق كتاب رسول الله فدعا عليه النبي - عليه السلام - أن يمزق ملكه كل ممزق ، فانقطع إلى اليوم .

/ وفيه من علامات النبوة إخباره عليه السلام أن كنوزهما ستتفق في سبيل الله ، فكان كذلك .

وفي قوله عليه السلام : « الحرب خدعة » لغات ، قال سلمة بن

(١) في « الأصل » : و . والثابت هو المناسب للسباق .

(٢) هكذا ، ولعل الصواب : بالأمان .

العاصم تلميذ الفراء : من قال الحرب خدعة فهو يخدع وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه فكأنها خدعت هي ، ومن قال : خدعة ، فقد وصفها باسم المصدر ، فيحتمل أن يكون في معنى خدعة تخدعه أي : هي تخدع وصف المفعول بالمصدر ، كما تقول : درهم ضرب الأمير ، وإنما هو مضروب الأمير .

وقال بعض أهل اللغة : معنى الخدعة : المرة الواحدة . أي : من خدع فيها مرة واحدة لم تقل العترة بعدها .

وقال ثعلب : الحرب خدعة ، هذه أفسح اللغات بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال : وذكر لي أنها لغة النبي - عليه السلام .

* * *

باب : الكذب في الحرب

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ ، فَإِنَّهُ
آذِنَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : أَتَحْبُّ أَنْ أُقْتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا - يَعْنِي : مُحَمَّداً - قَدْ عَنَّا ، وَسَأَلَنَا
الصَّدَقَةَ . قَالَ أَيْضًا : وَاللَّهِ [لَتَمَلَّنَهُ] ^{وَلَهُ} ^(١) قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ
نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَصِيرُ أَمْرَهُ . قَالَ : فَلَمْ يَزِلْ يَكْلِمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ
فَقَتَلَهُ » .

قال المؤلف : روى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أم كلثوم قالت : « ما سمعت النبي - عليه السلام - رخص في الكذب إلا في ثلاثة - كان عليه السلام يقول : لا أعدهن كذباً - الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يحدث زوجته ، والرجل يقول في الحرب »

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٨٤) ، وكأنها سقطت من الناسخ .

فسألت بعض شيوخني عن معنى هذا الحديث ، فقال لي : إن الكذب الذي أباحه عليه السلام في الحرب هي المعارض التي لا يفهم منها التصریح بالتأمين ؛ لأن من [السنة]^(١) المجتمع عليها أن من أمن كافرا فقد حقن دمه ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : يتبع أحدكم العلی حتى إذا اشتد في الجبل قال له : متسر ، ثم قتلته ، والله لا أؤتى بأحد فعل ذلك إلا قتيله .

وقال المهلب : موضع الكذب من هذا الحديث قول محمد بن مسلمة : قد عَنَّا وسائلنا الصدقه ؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأنى منه أن اتبعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب بن الأشرف ، وليس هو بكذب محض بل هو تورية ومن معارض الكلام ؛ لأنه ورئ له عن الحق الذي اتبعوه له في الآخرة ، وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا والنصب ، أما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، وليس في قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ ، وهو موافق لباطن المعنى .

ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا ، ومحال أن يأمر بالكذب وهو عليه السلام يقول : « من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار » وإنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذن النبي - عليه السلام - وسمع منه لكان دليلا على النفاق ، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدوداً عليه أنه نفاق ، وسيأتي في كتاب الصلاح زيادة في هذا المعنى في « باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس » إن شاء الله تعالى .



(١) في « الأصل » : سنة .

باب : الفتک في الحرب

فيه : جابر قال عليه السلام : « مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : أَتَحْبُ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذْنُ لِي فَأَقُولُ . قَالَ (١) : قَدْ فَعَلْتُ » .

الفتك في الحرب على وجهين : أحدهما محرم ، والثاني جائز ، فالفتک الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين . فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء ، وأما الوجه المباح منه فهو أن يخادعه بالفاظ هي معارض غير تصريح بالتأمين ، فهذا يجوز ؛ لأن الحرب خدعة .

قال المؤلف : / وانختلف في تأويل قتل ابن الأشرف على وجوه ،
فقيل : إن قتله هو من هذا الباب المباح ؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين ، وإنما أثار بمعارض من القول فيجوز هذا أن يسمى : فتكاً على المجاز .

وفي وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال : إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه ، ولاأمان له يعتض به فقتله جائز على كل حال ؛ لأن الرسول - عليه السلام - إنما قتله بوحي من الله وأذن في قتله فصار ذلك أصلا في جواز قتل من كان لله ولرسوله حربياً ، عن الطبرى .

قال غيره : ألا ترى لو أن رجلاً أدخل رجلاً مشركاً في داره فأمنه ، فسب عنده النبي - عليه السلام - حل بذلك للذي أمنه قتله ، ونحو هذا ما حكاه ابن حبيب ، قال : سمعت [المدنيين] [٢) من أصحاب

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ما .

(٢) في « الأصل » : الدينين ، كذلك .

مالك يقولون : إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام ، ولا يعلم ما يقاتل عليه ، فأما من قد بلغه الإسلام ، وعلم ما يُدعى إليه ، ومن حارب وحرب مثل الروم والإفرنج ، فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطروحة ولا بأس بتبييت مثل أولئك بالغارة وتصييهم ، وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة ، وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهني إلى عبد الله ابن نبيح الهذلي فاغتاله بالقتل ، وهو بعرفة من جبال عرفة ، وبعث نفراً من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق ، وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهم بخير .

قال المؤلف : فلا يجوز أن يقال : إن ابن الأشرف قتل غدراً ؛ لأنّه لم يكن معاهداً ، ولا كان من أهل الذمة ، ومن قال : إنه قتل غدراً فهو كافر ويقتل بغير استتابة ؛ لأنّه تنقص النبي - عليه السلام - ورماه بكبيرة ، وهو الغدر وقد نزعه الله عن كل دنية ، وظهره من كل ريبة . ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان : سألك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا يغدرون ، وإنما قال هذا هرقل ؛ لأنّه وجد في الإنجيل صفتة ، وصفة جميع الأنبياء - عليهم السلام - أنه لا يجوز عليهم صفات النقص ؛ لأنّهم صفة الله وهم معصومون من الكبائر ، والغدر كبيرة ، وسيأتي في كتاب الرهون في باب « رهن السلاح » زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف - إن شاء الله .

وروي في الآخر أن (تاسِ السبائي)⁽¹⁾ قال في مجلس علي بن أبي طالب : إن ابن الأشرف قتل غدراً . فأمر به علي فضرب عنقه . وقد قال مالك : من تنقص النبي - عليه السلام - فإنه يقتل ، ومن قال : إن زر النبي - عليه السلام - وسخة يريد بذلك الإزارء عليه

(1) كذا في « الأصل » .

قتل ، قال : ومن سبه قتل بغير استتابة إن كان مسلماً ، وإن كان ذمياً قتل قبل أن يسلم .

وقال الكوفيون : من سب النبي فقد ارتد ، وإن كان ذمياً عزرا ولم يقتل ، وسيأتي تام هذه المسألة ، والحججة فيها في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يجوز من الاحتيال

والحذر [مع [^(١) من تخسي معرته

فيه : ابن عمر : « انطلق النبي - عليه السلام - ومعه أبي قبل ابن صياد فحدث به في نخل ، فلما دخل عليه رسول الله طرق بيقي بجذوع النخل ، وابن صياد في قطيفة له فيها رمرة ، فرأى أم ابن صياد رسول الله [فقالت : يا صاف ، هذا محمد . فوثب ابن صياد ، فقال رسول الله : [^(٢) لو تركته بين] . »

قال المهلب : فيه الترجمة ، وفيه ألا يعدل على من ظهر منه مكرهه؛ حتى يتيقن أمره ، وفيه أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه ، فيباشره ؛ حتى يسمع ما نقل إليه ، ويرى ما شهد به عنده ، فالعيان تنكشف الريب .

وفي نهوض السلطان راجلاً ليعرف ما يحتاج إليه ، وفيه زجر أهل الباطل بزجر الكلاب وفيه ترك عقوبة غير البالغ / من الرجال ، وقد تقدم في « كتاب الجنائز » في باب : « هل يعرض على الصبي الإسلام » شيء من معنى هذا الحديث ، وسيأتي شيء منه في « كتاب الاعتصام » في باب « من رأى ترك النكير حجة لا من غير الرسول ». ١٧٣٥/٢-ب

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٨٥) وهو الأنسب للسياق ، وفي « الأصل » : على .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسقط من الأصل ، ولا بد منه .

باب : الرجز في المحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

فيه : سهل وأنس عن الرسول ، ويزيد عن سلمة .

وفيه [البراء قال] ^(١) : رأيت النبي - عليه السلام - يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره ، وكان كثير الشعر ، وهو يرتجز برجز عبد الله : اللهم لولا أنت ما اهتدينا - إلى قوله - : إذا أرادوا فتنة أبينا - ويرفع بها صوته » .

قال المهلب : فيه ابتذال الإمام وتوليه المهنة في التحصين على المسلمين لينشط الناس بذلك على العمل ، ولذلك ارتجز هذا الرجز ليذكرهم ما يعملون ولمن يعملون ذلك ، ويعرفهم أن الأمر أعظم خطراً من ابتذالهم وتعبيهم .

وفيه أنه لا بأس برفع الصوت في أعمال الطاعات إذا لم يكن مضرعاً عنها ولا قاطعاً دونها .

* * *

باب : من لا يثبت على الخيل

فيه : جرير : « ما حجبني النبي - عليه السلام - منذ أسلمت ، ولا رأني إلا تبسم في وجهي ، ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري ، وقال : اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهدياً » .

فيه أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه ؛ لأن جريراً كان سيد قومه . وفيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلقة الوجه من أخلاق النبوة ، وهو مناف للتكبر وجالب للمودة . وفيه فضل

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٨٦) ، وسقط من « الأصل » .

الفروسية وإحکام رکوب الخيل وأن ذلك مما ينبغي أن يتعلمہ الرجل الشریف والرئيس .

وفيه أنه لا بأس للعالم والإمام إذا أشار إلى إنسان في مخاطبته أو غيرها أن يضع عليه يده ، ويضرب بعض جسده ، وذلك من التواضع وفيه استمالة النفوس . وفيه برکة دعوة النبي ؛ لأنه قد جاء في هذا الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل .

وقوله : « هادياً مهدياً » من باب التقديم والتأخير الذي في كلام العرب ؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو ويكون مهدياً .

* * *

باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب

وعقوبة من عصى إمامه قوله : « ولا تنازعوا فتفشلوا »^(١) الآية.

فيه : أبو موسى : « بعث الرسول معاداً و [أبا] ^(٢) موسى إلى اليمن، فقال : يسراً ولا تُعسراً ، بشّراً ولا تُنفراً ، وتطاوعاً ولا تختلفاً » .

فيه : البراء : « جعل النبي على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير ، فقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحو مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القوم [وأوطأناهم] ^(٣) فلا تبرحو حتى أرسل إليكم [فهزموهم] ^(٤) فأنا والله رأيت النساء [يشدّدن] ^(٥) قد بدت خلائقهن ^(٦) وسوقهن رافعات ثيابهن .

(١) الأنفال : ٤٦ . (٢) في « الأصل » : أبو .

(٣) في « الأصل » : وأوطأنهم . والمثبت من الصحيح المطبوع (١٨٨/٦) وهو الصواب .

(٤) من الصحيح المطبوع .

(٥) في « الأصل » : يشدّدون خطأ ، والمثبت من المطبوع .

(٦) في الصحيح المطبوع : خلائقهن .

قال أصحاب عبد الله بن جبیر : الغنیمة ، أي قوم ، الغنیمة ، ظهر
 أصحابکم فما تستظرون ؟ قال عبد الله : أنسیتم ما قال لكم النبي ؟ قالوا :
 والله لئتين الناس فلنصلین من الغنیمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ،
 وأقبلوا منهزمین ، فذلك إذ يدعوهم الرسول في آخرهم فلم يبق مع
 النبي - عليه السلام - إلا اثنى عشر رجلا فأصابوا منا سبعين ، وكان
 النبي وأصحابه أصابوا من المشرکین يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسرى
 / وسبعين قتلی ، فقال أبو سفیان : في القوم محمد - ثلاث مرات .

١٧٣/٢

فنهماهم النبي أن يجيئوه . ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة - ثلثا - ثم
 قال : أفي القوم ابن الخطاب - ثلثا - ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما
 هؤلاء فقد قتلتهموهم . فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله ،
 إن الذين عدلت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوقك . قال : يوم بيوم
 بدر والخرب سجال ، إنکم ستجلدون في القوم مُثَلَّة لم أمر بها ، ولم
 تسوئني . ثم أخذ يذكر ويقول [اعْلُ] ^(١) هُبْل [اعْلُ] ^(١) هُبْل . فقال
 عليه السلام : أفلأ تجيئوه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله
 أعلى وأجل . قال : إن لنا العزى ولا عزى لكم . قال عليه السلام :
 ألا تجيئوه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى
 لكم » .

قال المهلب : التنازع والخلاف هو سبب الهايک في الدنيا والآخرة ؛
 لأن الله - تعالى - قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده
 عن الهايک في قوله : « ولا يزالون مختلفين » ^(٢) ثم قال : « ولذلك
 خلقهم » ^(٣) فقال قوم : خلقهم للخلاف . وقال آخرون : خلقهم
 ليكونوا : فريق في الجنة وفريق في السعیر من أجل اختلافهم . وهذا

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : أعلى . وهو خطأ .

(٢) هود : ١١٨ ، وكان في « الأصل » : ولو شاء الله ما اختلفوا . كذا !

(٣) هود : ١١٩ .

كثير في كتاب الله ، وقد أخبر الله - تعالى - أن مع الخلاف يكون الفشل والكسل ، فيتتمكن العدو من المخالفين ؛ لأنهم كانوا كلهم مدافعين دفاعاً واحداً ، فصار بعضهم يدافع بعضاً ، فتمكن العدو .

وفي حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله على الخلاف ، وعلى ترك الاتئمار للرسول والوقوف عند قوله كما قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصييهم فتنة أو يصييهم عذاب أليم » (١) .

وفي قوله : « حتى تخطفنا الطير » دليل على جواز الإغباء في الكلام . وفيه بيان أن النبي لم ينهرم كل أصحابه . ونهي النبي - عليه السلام - عن جواب أبي سفيان تصارون عن الخوض فيما لا فائدة فيه ، وإجابة عمر بعد نهي النبي إنما هي حماية للظن بالنبي - عليه السلام - أنه قتل ، وأن بأصحابه الوهن ، فليس في هذا عصيان للنبي في الحقيقة ، وإن كان عصياناً في الظاهر ، فهو مما يؤجر به .

وقوله : « قد يبقى لك ما يسوؤك » أرهب عليه لما ظن به الواقعة ، وكسر شوكة الإسلام ، وأنه قد مضى النبي وسادة أصحابه ، فعرفهم أنهم أحياء ، وأنه قد يبقى له ما يسوؤه .

و « هُبْل » صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية ، وأمر النبي بجوابه ؛ لأنه بعث بإعلاء كلمة الله - تعالى - وإظهار دينه ، فلما كُلم هذا الكلام لم يسعه السكتوت عنه ، حتى تعلو كلمة الله ، ثم عرفهم في جوابه أنهم يقررون أن الله أعلى وأجل لقولهم : « إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى » فلم يراجعه أبو سفيان ، ولا نقض عليه كلامه ، اعترافاً بما قال . ثم ذكر صنماً آخر فقال : إن لنا العزي ولا عزي لكم . فأمر الرسول بمجاوبته ، وعرف في جوابه أن العزي ومثلها من

(١) النور : ٦٣ .

الأصنام لا موالاة لها ، ولا نصر . فقال : الله مولانا ولا مولى لكم .
فعرف أن النصر من عند الله ، وأن الم الولاية والنصر لا تكون من الأصنام ، فبكته بذلك ، ولم يراجعه ، وإنما ترك النبي مجاوبته بنفسه تهاونا من خصام مثله ، وأمر من يتوب عنه تترهًا عنه .

وقال الخطابي : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير » مثل ، والمعنى : إن رأيتمونا قد انهزمنا وولينا ، فلا ترجعوا . يقال : فلان ساكن الطير ، وواقع الطير إذا كان هادياً وقوراً . وضرب المثل بالطير ؛ لأنه لا يقع إلا على الشيء الساكن ، ويقال للإنسان إذا طاش وأسرع : قد طار طيره .

* * *

باب : من رأى العدو فنادي بصوته يا صباهاه حتى يسمع الناس

فيه : سلمة : « خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ؛ حتى إذا كنت بشبة الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، فقلت : ويحك مالك ؟ ! قال : قد أخذت لقاح النبي - عليه السلام - قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان ، وفزارة ، فصرخت ثلاث صرخات / أسمعت ما بين لابتها : يا صباهاه يا صباهاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم ، وقد أخذوها ، فجعلت أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع . فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني النبي - عليه السلام - فقلت : يا رسول الله ، إن القوم عطاش ، وإنني أعجلتهم أن يشربوا [سقيهم]^(١) فابعث في إثرهم فقال : يا ابن الأكوع ، ملكت فأسجح ، إن القوم [يُقْرَوْن]^(٢) في قومهم » .

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : سقطهم . خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسيأتي في الشرح كأنها : يغزون ، لكن ذكرها الحافظ في الفتح وأشار إلى أنها تصحيف ، فأثبتت ما شرح عليه المصنف لأنه أقطع وأثبت .

قال المهلب : فيه وجوب النذير بالعسكر والسرية بالصراخ بكلمة تدل على ذلك .

وقوله : « يا صباحاه » معناه : قد أغير عليكم في الصباح ، أو قد صوبحتم فخذلوا حذركم . وفيه جواز الأخذ بالشدة ، ولقاء الواحد أكثر من المثلين ؛ لأن سلمة كان وحده ، وألقى بنفسه إلى التهلكة ، وفيه تعريف الإنسان نفسه في الحرب شجاعته وتقدمه . وسيأتي في الباب بعد هذا زيادة في ذلك ، وفيه فضل الرماية ؛ لأن وحده قاومهم بها ورد الغنيمة .

وقوله : « واليوم يوم الرضع » فيه أقوال للعلماء : قيل : معناه أن من أرضعته الحرب من صغره ، فهو الظاهر ، وقيل : معناه أن اليوم يعرف من رضع كريهة أو من رضع لئيمة ، فيبدو فعله في الدفع عن حرمه .

وقال الخطابي : معناه أن اليوم يوم هلاك اللثام من قولهم : لئيم رضع ، وهو الذي يرضع الغنم لا يحلبها ، فيسمع صوت الحلب .

وقوله : « فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا » يعني : الماء ، وعلى ذلك يدل قوله : « إن القوم عطاش » يحضره على اتباعهم وإهلاكهم ، فقال له عليه السلام : « ملكت فأسجح » أي : استنقذت الغنية فملكتها وملكت الحمامة فأسجح . أي ارفق ولا تبالغ في المطالبة ، فربما عادت عليك كسرة من حيث لا تظن ، وبعد أن كنت ظفرت بِعُنْفِرِكِ ، وقال ذلك عليه السلام رجاء توبة منهم ، ودخول في الإسلام .

وقوله : إن القوم « يُقرون » يعني : أنهم سيلقون أول بلادهم فيطعمون ويُسقون قبل أن تبلغ منهم ما تريده ، ومن روى « يُقرون »

جعل القرى لهم أنهم يضيغون الأضياف ، فرأى لهم عليه السلام
حق ذلك ورجا أن يتوب الله عليهم .

* * *

باب : من قال أنا ابن فلان

وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع .

فيه : البراء : « أما رسول الله لم يول يوم حنين ، كان أبو سفيان آخذًا
بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب ،
أنا ابن عبد المطلب . فما رأى في الناس يومئذ أشد منه » .

قال المؤلف : في « النوادر » قال محمد بن عبد الحكم : لا يأس
بالافتخار عند الرمي ، والانتماء بالقبائل ، والرجز ، وكل ذلك إذا
رمى بالسهم فظنه مصيبة أن يصيح عليه ، وبالذكر لله أحب إلي ، وإن
قال : أنا الفلانى - لقبيلته - فذلك جائز كله مستحب .

وفيه إغراء لبعضهم ببعض ، وروي عن النبي - عليه السلام - أنه
قال : « أنا ابن العواتك » ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال : « أنا
لها ، أنا لها ، وقال : أنا أبو عبد الرحمن . فقال : أنا الغلام
الهذلي . وكان مكحول فارسيا وكانت لغته بالدال .

وقوله : « خذها ، وأنا ابن الأكوع » أي : أنا ابن المشهور في
الرمي (بالإصابة) ^(١) عن القوس ، وهذا على سبيل الفخر ؛ لأن
العرب تقول : أنا ابن نجيتها . أي : القائم بالأمر . وأنا ابن جلاء ،
يريد المنكشف للأمر الواضح الجلي . وقال الهذلي :

فرميت فوق ملاعة محبوبة وأبنت لأشهاد حرة أدعى
يقول : أبنت لهم قولي : خذها وأنا ابن فلان ، و « حرة » يعني

(١) هكذا في « الأصل » ولعلها زائدة .

ساعة أدعى إلى قومي ، ولا يقول مثل هذا إلا الشجاع البطل ،
والعادة عند العرب أن يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها
[١٧٤ـ٢] من غيره ليقصده / من يدعي الشجاعة ، فأعلم النبي نفسه بالنبوة
المعصومة ، وينسبه الطاهر فقال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ليقوى قلب من تمكن الشيطان منه فاستزله وانهزم ، ولذلك نزل
عليه السلام بالأرض ؛ لأن التزول غاية ما يكون من الطمأنينة ، والثقة
بالله - تعالى - ليقتدي به المؤمنون فيثبتوا ؛ لأن الرسول لا يجوز عليه
من كيد الشيطان أن يقذف في قلبه خوفاً ينزل به قدمه ، أو ينكص على
عقبية فينهزم ؛ لأنه على بصيرة من أمره ، ويقين من نصر الله له ،
وإنما أمره ، ومنعه من عدوه ، وقد تقدم هذا المعنى .

قال الطبرى : وقد اختلف السلف : هل يعلم الرجل الشجاع نفسه
عند لقاء العدو ؟ فقال بعضهم : ذلك جائز على ما دل عليه هذا
الحديث ، وقد أعلم نفسه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر برئشة نعامة
في صدره ، وأعلم نفسه أبو دجانة بعصابة محضر النبي - عليه السلام -
وكان الزبير يوم بدر معتم بعمامة صفراء ، فنزلت الملائكة معتمين
بعمائم صفر .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : « بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين » إنهم أتوا محمداً - عليه السلام - مسومين بالصوف ،
فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماتهم بالصوف ، وكروه
آخرون التسويم والإعلام في الحرب ، وقالوا : فعل ذلك من الشهرة ،
ولا ينبغي للرجل المسلم أن يشهر نفسه في خير ولا شر ، قالوا : وإنما

ينبغي للمؤمن إذا فعل شيئاً لله أن يخفيه عن الناس ؛ فإن الله لا يخفى عليه شيء ، روى هذا عن بريدة الأسلمي .

قال الطبرى : والصواب أنه لا بأس بالتسويم والإعلام في الحرب إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة ، وهو قاصد بذلك شد الناس على أن لا (...) ^(١) والصبر للعدو والثبات لهم في اللقاء ، وهو يريد ترهيب العدو إذا عرفوا مكانه ، وإعلام من معه من المسلمين أنه لا يخذلكم ولا يسلّهم .

وأما إذا لم يرد ذلك وقصد به الافتخار فهذا المعنى هو المكروه ؛ لأنه ليس من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإنما قاتل للذكر .

* * *

باب : إذا نزل العدو على حكم رجل

فيه : أبو سعيد : « لما نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث النبي - عليه السلام - وكان قريباً منه فجاء على حمار ، فلما دنا قال النبي - عليه السلام - : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى النبي - عليه السلام - فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » .

قال المهلب : فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره ، وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي . وفيه : أن التحاكم في الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين . فكيف بيننا وبين عدونا في الدين ؟ وأن المال أخف مؤنة من النفس والأهل . وفيه : أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه ، وإلزام الناس كافة القيام إلى سيدهم .

(١) في « الأصل » هنا : يتشابه ، ولم أعرف المراد بذلك ، فالله أعلم .

وقد اعترض هذا من قال : إنما أمر الرسول - عليه السلام -
الأنصار بهذا خاصة ؛ لأنَّه سيد الأنصار ، وهذا لا دليل عليه ، بل
هو سيد من حضر من أنصارِي ومهاجري ؛ لأنَّه قال فيه قوله مجملًا
لم يخص فيه أحداً من بين يديه من غيره ، وسيأتي في كتاب
الاستذان تأويل حديث أبي سعيد مع الحديث العارض - إن شاء الله.

قال الطبرى : فيه البيان عن أنَّ الإمام المسلمين إذا حاصر العدو ،
فسألوهم أن يتزلوهم على حكم رجل من المسلمين ، مرضية أمانته
على الإسلام وأهله ، موثوق بعقله ودينه / أن يجيئهم إلى ذلك ، وإن
كان الرجل غائباً عن الجيش ؛ لأنَّ سعداً لم يشهد حصار رسول الله
لبني قريظة ، حين سألوا النبي - عليه السلام - أن يتزلوا على
حكمه ، وكان بالمدينة يعالج كُلْمَهُ الذي كُلْمَهُ بالخندق ، فأرسل فيه
النبي - عليه السلام - حتى حكم فيهم ، فإن وافق حكمه حكم الله
ورسوله أمضى ، وإن خالف ذلك رد حكمه .

وقيل للنازلين على حكمه : إن رضيتم حكم غيره يحكم فيكم
بحكم يجوز في ديننا أمضينا حكمه ، وإن كرهتم ذلك ردناكم إلى
حصنكم ، والحكم الذي لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن
يحكم بقتلهم ، وسيبي ذراريهم ونسائهم ، وقسم أموالهم ، إن كان
ذلك هو النظر للمسلمين ، وإن حكم باستراق مقاتلهم ، أو المن عليهم ،
ووضع الخراج على رءوسهم فجائز بعد أن يكون نظراً للمسلمين .

وأما الحكم الذي يرد ولا يضي : فهو أن يحكم أنهم يقرروا في
أرض المسلمين كفار بغير خراج يؤدونه إلى الإمام ولا جزية ؛ لأنَّه غير
جائز أن يقيم كافر في أرض الإسلام ستة بغير جزية يؤديها عن رقبته ،
وإن سألوهم أن يتزلوهم على حكم الله أو يحكم فيهم بحكم الله ؛ فإنه
لا ينبغي أن يجيئهم إلى ذلك لصحة الخبر الذي رواه سفيان عن علقة

ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان عليه السلام إذا بعث أميراً على جيش وصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر - إلى قوله - وإن قاتلت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ خير أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تعلم أصبت حكم الله فيهم أم لا ».

فإن قيل : كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل ، مرضي دينه لا يتتجاوز فيهم حكم الله وحكم رسوله ، ثم إنه يقول : لا يجوز للإمام أن يحييهم إذا سألهوا أن ينزلهم على حكم الله وحكم رسوله ، وهذا قولان يفسد أحدهما صاحبه .

قيل له : ليس كما توهمت ، فاما كراهيتها للإمام أن يجيب من سأله التزول على حكم الله وحكم رسوله الذي هو الحق عنده ، فإن ذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب ، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلاح ما حضرهم في الوقت ، ولا سبيل إلى الحكم بعلم الله ، فهذا معنى نهيه عليه السلام .

وإن هم (حكموا) ^(١) على حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم في الرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهم ، وسألوا الإمام غيره من هو رضا ، فللإمام أن يحييهم إلى ذلك ، وذلك أن رسول الله ذكر عنه أنبني قريظة كانوا نزلوا على حكمه ، ثم سألهوا أن يجعل الحكم لسعد ابن معاذ ، فأجابهم إلى ذلك ، فاما إذا حكم بينهم الذي نزلوا على حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز في ديننا ^(٢) .

(١) كذا ولعل الصواب : نزلوا .

(٢) كذا ! وكأن هناك سقطاً .

وفيه أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم موعادة وهدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم، وذلك أن قريطة كانوا أهل موعادة للنبي قبل الخندق . فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله ورجالهم : إننا معكم ، واثبتو مكانكم . فأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً﴾ (١) الآية . فحاصرهم رسول الله والمسلمون معه ، حتى نزلوا على حكم سعد .

قال المهلب : وفيه أن الإنسان قد يوافق برأيه ما في حكم الله ولا يعلم ذلك إلا على لسان النبي كما قال النبي لسعد .

* * *

باب : قتل الأسير وقتل الصبر

/ فيه : أنس : «أن النبي - عليه السلام - دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه » .

قد تقدم القول في قتل الأسرى ، وأن الإمام مخير بين القتل والمن ، وكذلك فعل الرسول يوم فتح مكة ؛ قتل ابن خطل ومقيس بن صبابة والقيتبين ومن على الباقيين .

وفيه أن للإمام أن يقتل صبراً من حادَّ الله ورسوله وكان في قته صلاحاً لل المسلمين ، كما قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً . فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال النار . وقتل النضر بن الحارث ، وكذلك فعل سعد بن معاذ فيبني

(١) الأنفال : ٥٨

قريظة ، وهذا الحديث حجة لقول جمهور العلماء أن مكة فتحت عنوة ، وقد تقدم ذلك في كتاب الحج .

ومن الآثار الدالة على ذلك ما ذكره أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رياح ، عن أبي هريرة أنه حدث بفتح مكة قال : « ثم أقبل رسول الله حين قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبيتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبو عبيدة بن الجراح على الحُسْر ، وأخذوا بطن الوادي ، فأمرني رسول الله ، فناديت بالأنصار فلما طافت به قال : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال : بيده - إحداهما على الأخرى - : احصدوهم حصداً ، حتى تواافقوني بالصفا .

قال أبو هريرة : فانطلقتنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتلها . فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ، أبیحت خضرة قريش ، فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

قال أبو عبيد : وحدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قال رسول الله يوم فتح مكة : « لا لا يجهز على جريح ، ولا يتبع مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن » .

وهذا بين في دخولها عنوة ، ومن خالف ذلك ، واعتذر بأن الرسول لم يحكم فيها بحكم العنة من الغنم لها ، واسترقاق أهلها ، فلم تكن عنوة ، فقد علم من تخصيص مكة ، ومبaitتها في أحکامها لسائر البلاد ، ما فيه مقنع من أنها حرام ، وأنها مناخ من سبق فلا تباع رباءها ، ولا تكري بيوتها ، ولا ت محل لقطتها ، ولا تخل غنائمها ، فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد .

باب : هل يستأسرُ الرجلُ ومن لم يستأسر ومن رکع رکعتين عند القتل

فيه : أبو هريرة : «بعث الرسول عشرة رهط سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام ، فاقتتصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ولا نقتل منكم أحداً فقال عاصم أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرميهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة ، ونزلوا إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنا منهم أطلقوا أوتار قسيهم وأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ، إن في هؤلاء أسوة - يزيد القتلى - فجرّوه وعالجوه على أن يصبحهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب [١٧٥-٢] وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر / فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عباس بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب هو قتل الحارث ابن عامر يوم بدر ، فلقي خبيب عندهم أسيراً ، فقالت ابنة الحارث بأنه استعار منها موسى يستحد بها ، فأغارته فأخذ ابناً لي وأنا غافلة ، فوجده في يجلسه على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعـت فزعة عرفها خبيب في وجهـي . فقال : تحسـبـين أنـ أـ قـتـلـهـ ، ماـ كـنـتـ لـأـ فـعـلـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ مـاـ رـأـيـتـ أـسـيـراـ قـطـ خـيـراـ منـ خـيـبـ ، وـالـلـهـ لـقـدـ وـجـدـتـهـ يـأـكـلـ مـنـ قـطـفـ عـنـبـ وـإـنـهـ لـوـثـقـ بـالـحـدـيدـ ، وـمـاـ بـمـكـةـ مـنـ ثـمـرـ ، وـكـانـتـ تـقـوـلـ : رـزـقـ مـنـ اللـهـ رـزـقـ خـيـبـ ، فـلـمـاـ خـرـجـواـ مـنـ الـحـرـمـ لـيـقـتـلـوـهـ فـيـ الـخـلـ ، قـالـ لـهـمـ خـيـبـ : ذـرـونـيـ

أركع ركعتين ، فترکوه فرکع ثم قال : لولا [أن تظنو] ^(١) أن ما بني
جزع لأطلتها ، اللهم أحصهم عدداً :

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي [شق] ^(٢) كان الله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشاء ببارك على أوصال شلو نزع
فقتله ابن الحارث ، وكان خبيب هو سَنَ الركعتين لكل مسلم قُتل
صبراً، فاستجاب الله ل العاصم يوم أصيب ، فأخبر الرسول خبرهم ، وما
أصيبيوا ، وبعث ناس من كفار قريش حين حُذِّثُوا أنه قتل ليؤتوا بشيء
منه يعرف ، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله على
عاصم مثل الظللة من الدبر فحتمه من رسليهم ، فلم يقدر على أن يقطع
من لحمه شيئاً .

قال المهلب : فيه أنه جائز أن يستأنس الرجل إذا أراد أن يأخذ برقبة الله
في إحياء نفسه ، كما فعل خبيب ، وصاحبه .

وقال الحسن البصري : لا بأس أن يستأنس الرجل إذا خاف أن يغلب .
وقال الأوزاعي : لا بأس للأسير بالشدة والإبادة من الأسر والأنفة
من أن يجري ملك كافر كما فعل العاصم وأحد صاحبي خبيب ، حتى
أبى من السير معهم ، حتى قتلوه .

وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبوراً .
وفيه استنان الركعتين لكل من قُتل صبراً .

وفيه استنان الاستهداد لمن أسر ، ولمن يُقتل ، والتنظيف لمن

(١) من الصحيح المطبوع (١٩٢/٦) ، وفي «الأصل» : لولا أظن . وهو خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» : شيء .

(....) (١) بعد القتل لثلا يطلع منه على قبح عورة ، وفيه : أداء الأمانة إلى المشرك وغيره ، وفيه : التورع من قتلأطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين .

وفيه : الامتداح بالشعر في حين ينزل بالمرء هوان في دين أو ذلة ليسلي بذلك نفسه ، ويرغم بذلك أنف عدوه ، ويجدد في نفسه صبراً وأنفة .

وأما قول جويرية : رأيت في يده قطف عنب ، وما بعده من ثمرة ، فهذا عken أن يكون آية لله - تعالى - على الكفار ، ويرهاناً لنبيه ، وتصححًا لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها إلكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب الرسول ..

فأما من يذكر اليوم مثل هذا بين ظهراني المسلمين فليس بذلك وجه ، إذ المسلمين كلهم قد دخلوا في دين الله أفواجاً ، وأمنوا بمحمد ، وأيقنوا به ، فأي معنى لإظهار آية عندهم ، وعلى ما يستشهد بها فيهم ، لأنه قد يشك المرتاب ومن في قلبه غرارة وجهل . يقول : إذا جاز ظهور هذه الآيات من غير نبي ، فكيف يصدقها من نبي وغيره يأتي بها ، فلو لم يكن في [هذا إلا رفع] (٢) هذا الريب عن قلوب أهل التقصير والغرارة والجهل لكان قطع الذريعة واجباً ، والمنع منها لازماً لهذه العلة ، فكيف ولا معنى لها في الإسلام بعد تأصله ، وعند أهل الإيمان بعد تمكنه ، إلا أن يكون من ذلك ما لا يخرج عادة ، ولا يقلب علينا ، ولا يخرج عن معقول البشر ، مثل أن يكرم الله عبداً بإجابة دعوة من حينه في أمر عسير وسبب ممتنع ، ودفع بأس نازل وشنسنة قد أظللت فيصرفها بلطفه عن وليه ، وهذا ومثله مما يظهر فيه فضل

(١) كلمة صورتها : يصنع . بلا نقط .

(٢) في «الأصل» : رفع هذا إلا هنا . كذا ، وأثبتت المناسب للسياق .

الفاضل وكرامة الولي عند ربه ، وقد أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ بالقيروان أنه / وقف أبا بكر بن الطيب الباقلاني على تجويفه لهذه [٢/١٧٦ ف-] المعجزات ، فقال له : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا ، وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا . قال أبو عمران : فأطرق عني ومطلني بالجواب ، ثم اقتضيته في مجلس آخر ، فقال لي : كل ما اعترض من هذه الأشياء شيئاً من الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم ، فلا يقبل أصلاً على أي طريق جاء . فهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

أما حماية الله عاصماً (من الدّبّ) (٢) فلئلا ينتهك حرمته عدوه ، فهذه الكرامة التي تجوز ، ومثل ذلك غير منكر ؛ لأن الله حماه على طريق العادة ، ولم يكن قلب عين ولا خرق عادة ، فهذا ومثله جائز - وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه - عليه السلام - بالخبر قبل بلوغه على ألسنة المخلوقين .

والدّبّ جماعة النحل لا واحد لها ، وكذلك الثوم والخشรم لا واحد لشيء منها ، كما يقال بجماعة الجراد : رجل . وبجماعة النعام : خيط ، وبجماعة الظباء : إجل ، وليس لشيء من ذلك واحد .

* * *

(٢) كذا في «الأصل» وأظن الصواب : بالدبر أو بالظللة من الدبر .

باب : فكاك الأسير

فيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « فَكُوا العاني - يعني : الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض » .

وفيه : أبو جحيفة : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما علمت إلا فهمما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، وفيها العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر » .

فكاك الأسير فرض على الكفاية ؛ لقوله عليه السلام : فكوا العاني . وعلى هذا كافة العلماء ؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال . وبه قال إسحاق ، وروي عن ابن الزبير أنه سأله الحسن بن علي عن فكاك الأسير ، قال : على الأرض التي يقاتل عليها .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل : أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم ؟ قال : نعم ، أليس واجب عليهم أن يقاتلو حتى يستنقذوهم ، فكيف لا يفدونهم بأموالهم ؟ !

وقال أحمد : يفادون بالرسوس ، وأما بالمال فلا أعرفه ، وقوله عليه السلام : فكوا العاني . عموم في كل ما يفادي به ، فلا معنى لقول أحمد ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : إذا خرج الذمي بالأسير من المسلمين فلا يحل للMuslimين أن يردوه إلى الكفر ، ليقادوه بما استطاعوا . قال تعالى : « وإن يأتوكم أسرى تفادوهم » (١) .

وقوله : « أطعموا الجائع » هو فرض على الكفاية أيضاً ، ألا ترى رجلا يموت جوعاً ، وعندك ما تجيئه به ، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك ، الفرض عليك في إحياء نفسه ، وإمساك رمقه ، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندبًا ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأطعمة - إن شاء الله - .

(١) البقرة : ٨٥

وأما قوله : « وعودوا المريض » . فهو محمول على الحض والندب إلى التواخي والتالف ، ويحتمل أن يكون من فرض الكفاية كسائر الحديث .

قال المهلب : وأما يمْنُ على أن ماعنته إلا كتاب الله أو فهـما يعطيه الله رجلا ، فهو دليل على صحة قول مالك : إن العلم ليس بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء . فمن أنكر هذا على مالك فلينكره على علي .

وفيه أن كتاب الله أصل العلم ، وأن الفهم إنما هو عنه ، وعن حديث رسول الله المبين له ، قوله : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، هو من آيات العرب .

قال أبو عبيد : فلق الحبة : شقها في الأرض حتى نبتت ثم أمرت فكان منها حب كثير ، وكل شيء شققته باثنين فقد فلقته ، ومنه قوله : « فالق / الحب والنوى » ^(١) والنسمة : كل ذات نفس فهي نسمة ، [١٧٦/٢-٣] وسميت نسمة لتنسمها الهواء ، وبرأ الله الخلق براءاً : خلقهم .

* * *

باب : فداء المشركين

فيه : أنس : « أن رجالا من الأنصار استأذنوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلتترك لابن أخيتنا العباس فداءه . فقال : لا تدعون منها درهما » . وقال أنس : « أتني صلـى الله عليه بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله ، أعطني ؟ فإنـي فـادـيت نفـسي وفـادـيت عـقـيلا . قال : خـذ . فـأعـطـاه فـي ثـوـبـه » .

وفيه : جبير بن مطعم - وكان جاء في أسرى بدر - قال : « سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب : « والطور » ^(٢) .

. (٢) الطور :

٩٥ . (١) الأنعام :

قال المهلب : أسر العباس يوم بدر ، وكان غنياً فقدى نفسه من القتل ، وقدى عقيلاً بماله ، ثم بقي على حاله بمحنة إلى زمن خير ، وقيل : إنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وإنما سأله الأنصار الذين أسرروا العباس أن يتركوا فداءه بمكان عمومته من النبي - عليه السلام - إكراماً للنبي بذلك ، فأبى عليه السلام من ذلك ، وأراد توهين المشركين بالغرض ، وأن تضعف قوتهم بأخذ المال منهم .

وقيل : إنه كان يداين في ذلك العباس ، وبقي عليه الدين إلى وقت إسلامه ، ولذلك قال للنبي : أعطني ؟ فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فغرم النبي - عليه السلام - ما تحمله العباس من ذلك بعد إسلامه مما أفاء الله على رسوله ، والترجمة صحيحة في جواز مفادة المشركين من أيدي المسلمين ، وأن ذلك مباح بعد الإثخان ، ومفادة العباس لنفسه ولعقيل كان قبل الإثخان ، فعاتب الله نبيه على ذلك فلا تجوز المفادة إلا بعد الإثخان ، وقلة قوة المشركين على المسلمين ، أو لوجه من وجوه الصلاح يراه الإمام للمسلمين في ذلك .

وكذلك حديث جابر بن مطعم فيه جواز فداء الأسرى المشركين ؛ لأن جبراً جاء في فداء أسرى بني نوفل رهطه ، فأطلقوا له بالفداء ، وكان ذلك قبل الإثخان أيضاً ، وقد تقدم اختلاف العلماء في فداء الأسرى أو الممن عليهم أو قتلهم في باب « فاما منا بعد وإما فداء »^(١) .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لم يأذن الرسول للأنصار في أسرى بدر لکفراهم ، وشدة وطأتهم ، ألا ترى أنه عوتب في الفداء حتى يشخن في الأرض ، فكيف يأذن في (...)^(٢) حتى يشخن أدباً لهم ، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها ، وشفع لأهل هوارن

(١) محمد : ٤ . (٢) كلمة لم أترين قرأتها في « الأصل » .

للرضاع الذي كان له فيهم ، كما مَنَّ على أهل مكة بإسلامهم ،
وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم .

* * *

باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

فيه : سلمة : « أتى النبي - عليه السلام - عينٌ من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انقتل فقال عليه السلام : اطلبوه فاقتلوه . فقتلته فَتَّلَهُ سَلْبَهُ ».

قال المهلب : هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل ، وعلى هذا جماعة العلماء ، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان ، فقال مالك : هو فيء لجميع المسلمين . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد : هو لمن وجده . وقال الشافعي : هو فيء إلا أن يسلم قبل أن يظفروا به .

قال المؤلف : وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده ؛ لأن نبي الله إنما أعطى سلبه لسلمة بن الأكوع وحده ؛ لأنه كان قتله . قال غيره : ومن قال : إنه فيء فلأنه مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، من باب الغنائم إلى باب الفيء ، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث شاء ، ومن قال : هو / لمن وجده حكم له بحكم الغنائم أنها لمن فـ ٢٢-١٧٧ أخذها بعد الخمس .

قال الطحاوي : القياس أن يكون لمن وجده ، وفيه الخمس ؛ لأنه لم يؤخذ بقوة من المسلمين ، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام ، ويقول : جئت مستأمنا ، فقال مالك : الإمام مخير في ذلك بما يراه فيه . وهو قول الأوزاعي . وقال أبو حنيفة : هو فيء . وروى ابن وهب عن مالك في مركب تطروحه الريح إلى ساحل بحر المسلمين ،

فيقولون : نحن تجار ، أنهم فيء ولا يخمسون ، واحتاج الشافعي بحديث سلمة بن الأكوع في أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس . قال ابن القصار : وسلمة إنما كان مستحقاً لكل الغنيمة لا الخمس منها ؛ لأنه لم يكن من جملة عسكر ، وإنما اتبعه وحده فله ما أخذ منه غير الخمس ، فترك الرسول له الخمس زيادة على الأربعه الأخماس التي له ، وهذا يجوز عندهنا ، كما لو رأى (الخط في دار الخمس)^(١) في وقت من الأوقات على الغائبين لفعل ؛ لأن الخمس إليه يصرفه على ما يؤدي إليه اجتهاده ، فلا دليل لهم في الحديث .

* * *

باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

فيه : عمر قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفو إلا طاقتهم » .

لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث ؛ لأنهم إنما بذلكوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم .

* * *

باب : جوائز الوفود

فيه : ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى فقال : اشتد برسول الله وجده يوم الخميس ، فقال : اثنوني بكتاب أكتب لكم لا تضللون بعده أبداً فتنازعوا ، ولا ينبغي عند النبي تنازع . فقالوا : هجر رسول الله . فقال : دعوني ، الذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه . وأوصى عند موته بثلاثة : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا

(١) هكذا في « الأصل » ولم يتبيّن لي معناها .

الوفود بنحو ما كنت أجيدهم ، ونسألا الثالثة . قال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب : مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب بن محمد : العَرْجُ أول تهامة .

قال المهلب : فيه سنة إجازة الوفد ، وهو من باب الاستئلاف .
قال غيره : هذا عام في جميع الوفود الواردين على الخليفة من الروم كانوا أو من المسلمين ؛ لأنهم وإن كانوا من الروم فإنهم لا يأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين ، فلذلك أمر عليه السلام بالوصاية بإجازتهم . وأيضاً فإنهم ضيف ، وقد قال عليه السلام في الضيف : جائزته يوم وليلة . ولم يخص فهو عام .

قال المهلب : وأما الثالثة التي نسيها المحدث فهي : إنفاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر ، فأعلمهم أن النبي - عليه السلام - عهد بذلك عند موته .

وفيه دليل أن الوصية المدعاة لعلي باطل ^(١) ؛ لأنه لو كان وصيا كما زعموا لعلم قصة جيش أسامة كما علم ذلك أبو بكر ، وما جهله ، وقوله : هجر رسول الله ، قال ابن دريد : يقال : هجر الرجل في المنطق إذا تكلم بما لا معنى له ، وأهجر إذا أفحش .

* * *

باب : التجمل للوفود

فيه : ابن عمر : « وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق ، فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه / الحلة فتجمل بها للوفود والعبيد . فقال رسول الله : [١٧٧/٢] بـ

(١) هكذا في « الأصل » ، بلفظ التذكير .

إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبت ما شاء الله ، ثم أرسل إلى النبي بجية دياج ، فأقبل بها عمر إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله [قلت :]^(١) إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ! قال : تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك » .

فيه أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب ؛ لأن في ذلك جمالاً للإسلام وأهله ، وإرهاقاً على العدو ، وتعظيمًا للمسلمين .

وقول عمر : « تجمل بها للوفد » يدل أن ذلك من عادتهم وفعلهم . وقال الأبهري : إنما نهى النبي - عليه السلام - عن الحرير والذهب للرجال ؛ لأنه من زينة النساء و فعلهم . وقد نهى عليه السلام أن يتشبه الرجال بالنساء . وقيل : إنما نهى عن ذلك ؛ لأنه من باب السرف والخيلاء ، وقد جوز لباسه في الحرب للتزيين على العدو ، وقد تقدم اختلافهم في ذلك ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك في كتاب اللباس . وفي قول عمر للنبي - عليه السلام - : « أكسوتتها يا رسول الله ، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت » أنه ينبغي السؤال عما يشكل ، وفي حديث النبي أنه كساها له لغير لباس ، فيه من الفقه أنه لا يأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه .

* * *

باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي

وذكر حديث ابن عمر « أن الرسول أقبل في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الغلمان ... » وذكر الحديث ، وقد تقدم هذا الباب في كتاب الجنائز ، فأغنى عن إعادته .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : بدلا منها « ثم » كذا .

باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم

فيه : أسامة : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً - في حجته - ؟ فقال : وهل ترك عقيل لنا منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بخيفبني كنانة المحسوب ، حيث قسمت قريش على الكفر ، وذلك أنبني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم ألا يباعوهم ، ولا يؤؤدهم ». قال الزهرى : والخيف : الوادى .

فيه : عمر أنه استعمل مولى يدعى : هنيا على الحمى ، فقال : يا هني ، اضم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها مستجابة ، وأدخل رب الصرية والغنية ، وإيابي ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . وإن رب الصرية والغنية إن تهلك ماشيتهما يأنني بيئه : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فأثاركم أبا ، لا أب لك ؟ فلما ومالا أيسرا على من الذهب والورق ، وأيم الله : إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم ، إنها بلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلمو عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً ».

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لما أسلم أهل مكة عام الفتح من عليهم النبي - عليه السلام - وترك لهم أموالهم ودماءهم ، ولم ينزل في شيء منها منه عليهم بها ، ونزل في الوادي ، وكذلك كان يفعل بهوازن لو بدرت بإسلامها ، فلما استأنت قسم النبي - عليه السلام - الغنية بين أصحابه ، فلما جاءوا بعد القسمة خيرهم في إحدى الطائفتين : المال أو السبي ، فاختاروا السبي ، فقضى به رسول الله

لهم ، واستطاب أنفس أصحابه ، وقال : من لم تطب نفسه فليبق إلى أول مغنم يفيته الله علينا ، وقضى لأهل مكة بأموالهم ، ولم يستطع نفوس أصحابه ؛ لأنَّه مال الله على اجتهاده ، لا شيء للغافلين فيه إلا [١٧٨٥/٢] أن يقسمه لهم / لقوله : « وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) فآتاهم الرسول بهذه الآية أرض خير فقسمها بينهم ، ونهاهم في مكة فانتهوا ، ونهاهم عمر عن الأرض المغنومه بالشام وال العراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم .

قال المهلب : وإنما أدخل هُنْي تحت هذه الترجمة ؛ لأنَّ أهل المدينة أسلموا عفوًا فكانت لهم أموالهم ؛ ألا ترى أنه ساوم بمكان المسجد بني التجار وقال : « ثامنوني بحائطكم » فأوجبه لهم . وكذلك قال عمر : إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . فأوجبها لهم ، وهذا كلُّه يشهد لهذه الترجمة أنَّ من أسلم في أرض الحرب فأرضه له ما لم يغلب عليها .

وسئل مالك عن إمام قبلَ الجزية من قوم فأسلم منهم أحد ، أ تكون أرضه له وما له ؟ فقال مالك : ذلك يختلف ، أما الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وما له ، وأما أهل العنوة فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيء للمسلمين ؛ لأنَّ أهل العنوة قد غلبوها على بلادهم فهي فيء لمن من عليةهم ، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها وليس عليهم إلا ما صولحوا عليه . وقول مالك في هذا إجماع من العلماء .

واختلفوا إذا أسلم في دار الحرب ، وبقي فيها ماله وولده ، ثم خرج إلينا مسلماً ، وغزا مع المسلمين بلده .

(١) الحشر : ٧ .

فقال الشافعي وأشهب وسخنون أنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار ؛ لأنهم تبع لأبيهم في الإسلام ، وحجتهم أنه إذا أسلم كان ماله حيث كان من دار الحرب أو غيرها على ملكه ، فإذا غنم دار الحرب كان حكم ماله كحكم مال المسلمين ولم تزل الغنيمة ملكه عنه .

وقال مالك والليث : أهلة وما له وولده فيء على حكم البلد كما كانت دار النبي - عليه السلام - على حكم البلد وملكتهم ولم ير نفسه عليه السلام أحق بها .

وفرق أبو حنيفة بين حكمها إذا أسلم في بلده ، ثم خرج إلينا ؛ فأولاده الصغار أحرار [مسلمون]⁽¹⁾ وما أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له ، وما أودعه حربياً فهو وسائر عقاره هنالك فيء . وإذا أسلم في بلد الإسلام ثم ظهر المسلمون على بلد فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عندهم .

ولم يفرق مالك ولا الشافعي بين إسلامه في داره أو في دار الإسلام .

قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحمي أراضي الناس المبورة لغنم الصدقة ومنفعة تشمل المسلمين ، كما حمى عمر هذا الحمى لإبل الصدقة وغنمتها ، وهو الحمى الذي زاد فيه عثمان . فأنكر عليه ، وليس لاحد أن ينكر هذا على عثمان ؛ لأنه لما رأى عمر فعل ذلك جاز لعثمان أن يحمي أكثر إذا احتاج إليه لكتلة الصدقة في أيامه .

وقوله : « اضمم جناحك عن الناس » أي : لا تشد على كل الناس في الحمى ؛ فإن ضعفاء الناس القليلي الغنم والإبل الذي لا تنتهي

(1) في « الأصل » : مسلمين .

ما شِيتُ الْحَمَى إِنْ حَمَيْتَهُ عَنْهُ كَانَ ظَلْمًا ، فَاتَّقِ دُعْوَتَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحْجِبُ
مِنَ اللَّهِ .

وقوله : « وإِبَابِي وَنَعَمْ ابْنُ عَوْفٍ وَابْنُ عَفَانَ » حَذَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ
الْحَمَى ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ ، فَإِنْ دَخَلْتَهُ أَنْهَكْتَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتَ الدُّخُولَ وَهَلَكْتَ
كَانَ لِأَرْبَابِهَا عَوْضٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَعِيشُونَ فِيهِ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ غَيْرَ
الصَّرِيعَةِ الْقَلِيلَةِ إِنْ هَلَكْتَ أَنْتَ يَسْتَغْيِثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الإِنْفَاقِ عَلَيْهِ
وَعَلَى بَنِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وفيه : جوازِ الْحَمْلِ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ بَعْضُ الْمُصْرَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ فِي
مَالِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُضْعَفَاءِ .

وقوله : « لَوْلَا الْمَالَ » يَرِيدُ الْإِبْلَيْنِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ الَّتِي حَمَى لَهَا الْحَمَى لِتَرْعَى فِي مَدَةِ أَيَّامٍ
النَّظرِ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهَا .

وفيه : دليل على أن مسارات القرى وعواصمها التي ترعى فيها مواشي
أهلها من حقوق أهل القرية وأموالهم ، وليس / للسلطان [منعه] (١)
إلا أن تفضل منه فضله .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » مَعْنَاهُ
لَا حَمَى لِأَحَدٍ يَخْصُّ بِهِ نَفْسَهُ ، إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، أَوْ لِمَنْ وَرَثَ
ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ (. . .) (٢) الشَّاملُ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَا يَحْتَاجُونَ
إِلَى حِمَايَتِهِ .

* * *

(١) كَانَ فِي « الْأَصْلَ » : بِيعَهُ ، وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ : مَنْعَهُ ، بِخَطٍّ مُغَايِرٍ لِخطِ
الْأَصْلِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ « صَحٌ » ، وَلَكِنْ هُوَ الصَّوابُ الْمُنْسَبُ لِلْمَعْنَى فَائِتُهُ .

(٢) كَلْمَةُ لَمْ أَتَيْنَ قِرَاءَتَهَا فِي « الْأَصْلَ » .

باب : كتابة الإمام الناس

فيه : حذيفة : قال النبي - عليه السلام - : « اكتبوا لي من يل蜚ظ بالإسلام من الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسماة رجل : فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسماة ؟ فلقد رأينا ابتيينا حتى إن الرجل ليصلبي وحده وهو خائف » .

وروى أبو حمزة عن الأعمش : « خمسماة » .

وقال أبو معاوية : « ما بين ستمائة إلى سبعمائة » .

وفيه : ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إني كتبت في غزوة كذا وكذا ، وامرأتي حاجة . قال : ارجع فاحجج مع امرأتك » .

قال المهلب : فيه أن كتابة الإمام الناس سنة من النبي - عليه السلام - عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين ، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزلت بأهل ذلك البلد مخافة .

وفيه : أن وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين ، وليس على أهل الذمة بواجب ؛ لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد ، وليس على أهل الذمة ذلك ، وإنما يدافعون عن أموالهم وذرارיהם ، ولصياتها بذلكوا لنا الجزية فعلينا حمايتهم والدفع عنهم .

وفيه : العقوبة على الإعجاب بالكثرة .

* * *

باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

فيه : أبو هريرة : « وشهدنا مع النبي - عليه السلام - فقال لرجل من يدّعِي الإسلام : هذا من أهل النار . فقاتل الرجل قتالاً شديداً وأصابته

جراحة ، فلم يصبر قتيل نفسه . فقال : أشهد أنني رسول الله ، وأمر بلا
ينادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإن الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر » .

قال المهلب : هذا مما أعلمنا النبي - عليه السلام - أنه من نفذ
 علينا الوعيد من الفجار المذنبين ، لا أن كل من قتل نفسه أو غيره
 يقضى عليه بالنار ، ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام : « إنا
 لا نستعين بمشرك » لأن المشرك غير المسلم الفاجر ، وقوله : « إنا
 لا نستعين بمشرك » قد يكون خاصا في ذلك الوقت ؛ لأنه قد استعان
 بصفوان بن أمية في هوازن ، واستعار منه عليه السلام مائة درع
 (....)^(۱) ، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن : تقاتل
 مع محمد ولست على دينه ! فقال : رب من قريش خير من رب من
 هوازن . وقد غدا معه المنافقون وهو يعلم نفاقهم وكفرهم .

وقوله : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » يشتمل على
 المسلم والكافر ، فيصح أن قوله : « لا نستعين بمشرك » خاص في
 ذلك الوقت ، والله أعلم .

وفيه من أعلام النبوة إخباره - عليه السلام - بالغيب الذي لا يدرك
 مثله إلا بالوحي .

وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها لتبلغ
 [معانديه]^(۲) من أهل الباطل والقدح في فضائله ، فيحزنهم ذلك
 ويعلمون ثباته وشدة على الحق .

* * *

(۱) في « الأصل » كلمة صورتها : بأذانها . (۲) في « الأصل » : معانديه .

باب : من تأمر في الحرب / من غير إمرة إذا خاف العدو [٢-١٧٩٥]

فيه : أنس : « خطب النبي - عليه السلام - فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح عليه ، وما يسرهم أنهم عندنا ، وإن عينيه لتذرفان ». .

قال المهلب في قوله : « ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » فيه من الفقه أن من رأى لل المسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعاً لذلك وعلم من نفسه منه وجزالة . وهذا المعنى امثل عليّ بن أبي طالب في قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين بغير شورى بينهم واجتماع ؛ لأنّه خشي على الناس الضيعة ، وتفرق الكلمة التي آكَ أمر الناس إليها ، وعلم إقرار جميع الناس بفضله ، وأن أحداً لا ينزعه فيه . .

قال غيره : وروى البخاري في المغاري عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله : إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة » فبان بهذا الحديث أن جعفرًا وعبد الله إنما تقدما إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما وتوليته إياهما . ففي هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولادة العهد بعده لرجل ، ثم يقول : فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان - رجل آخر يستحق ذلك - فإن مات المؤلّى أولاً فالعقد الثاني ثابت .

فإن قيل : كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولادة الثاني في الحال أو لا تنعقد . فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين ، وذلك لا يجوز ، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم ابتداء عقدها على شرطٍ وصفةٍ . .

قيل : إنما جوزنا استخلاف الاثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا في

ولاية العهد . ولو قيل : إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه وتعين لمن انعقدت له عند موت الإمام القائد كان سابقاً ، ألا ترى أن عمر لم يعين على أحد من السنة في الشورى ، وانعقدت لأحدهم الولاية من جهته ، وتعين الواحد منهم بعد موته ووقوع الاختيار من بينهم عليه .

فإن قيل : إن الولاية تتعقد للأول ، وإن الثاني إنما وقع عليه الاختيار من غير أن تتعقد له ولاية في الحال لتنعقد في الثاني ، فيلزم الأمة حينئذ اتباعه باختيار الإمام له ، وإن اختياره لهم أولى من نظر من يولى الاختيار منهم لكافتهم كان له وجه ، يتعلق ذلك بالمصلحة العامة والنظر للكافية ، وقد وردت السنة بثله ، وأجمعـت الأمة على استعماله .

ولـى رسول الله زيد بن حارثة على الجيش الذي جهزه إلى مؤـة ، فإن قـل فأميره جعـفر بن أبي طالب بعـده ، ثم إمـارة عبد الله بن رواحة بعـده ، فإن ولـي الإمام [ولـيا] ^(١) بعـده ، وقال : إن مـات بعـد إـفضـاء الخـلافـة إـلـيـه بعـدي لـا قـبـل فـالـإـمام بـعـده فـلـا انـعـقدـت ولاـيـة الـأـوـل وصار إـمامـاً عـند مـوتـ المـتـخـلـف ، فـكـان لـوليـ العـهـد فـي حـيـاته أـن يـخـتـارـ غـيرـه لـوـلـايـةـ العـهـد ؛ لأنـ الحـقـ فـيـ الاـخـتـيارـ حـيـئـذـ يـصـيرـ إـلـيـهـ بـإـفـضـاءـ إـلـامـةـ إـلـيـهـ ، قالـهـ بـعـضـ أـهـلـ العـرـاقـ .

* * *

باب : العون بالمد

فيه : أنس : « أـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـتـاهـ رـعـلـ وـذـكـوانـ وـعـصـيـةـ وـبـنـوـ لـحـيـانـ ، فـزـعـمـواـ أـنـهـمـ قـدـ أـسـلـمـواـ ، وـاستـمـدوـهـ عـلـىـ قـوـمـهـ ، فـأـمـدـهـمـ »

(١) في « الأصل » : ولـيـ .

عليه السلام بسبعين من الأنصار كنا نسميهم : القراء ، يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم، فقنت شهرًا يدعى عليهم . قال أنس : وقرعوا بهم قرآنًا : ألا بلغوا قومنا، أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا . ثم رفع بعد ذلك « .

قال المهلب : فيه أن السنة مضت من النبي - عليه / السلام - في [١٧٩ق/٢١-ب] أن يمد ثغوره بجدد من عنده ، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده . وفيه : الدعاء في الصلاة على أهل العصيان والشرك ، وإنما ذلك على قدر جرائمهم .

وفيه : أنه قد يجوز النسخ في الأخبار على صفة ولا تكون كلية ، إما يكون نسخه ترك تلاوته فقط ، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها ، فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكمًا غيره ، وربما لم يعوض في النسخ من الأحكام ^(١) .

منه أمره يعلى بالصدق عند مناجاة الرسول ، ثم عفي عنا بغير عوض من الشيع بنسخه ، بل ترك العمل به ، وكذلك الأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها ، وترك تلاوتها لأنّار تكتب بخبر آخر مضاد لها مثله . مما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن : « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ». *

* * *

باب : من غالب قوماً فأقام على عرصتهم ثلاثة

فيه : أنس عن أبي طلحة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة ليال ».

(١) زيد هنا في « الأصل » : ولم يعوض ، فالظاهر أنه تكرار .

قال المهلب : كان هذا منه - والله أعلم - ليريح الظهر والأنفس ،
هذا إذا كان في أمن من عدو وطارق ، وإنما قصد إلى ثلات - والله
أعلم - لأنه أكثر ما يريح المسافر ؛ لأن الأربعة إقامة بحديث العلاء بن
الحضرمي ، وحديث الآخر : « لا يقين مهاجر بعكة بعد قضاء نسكه
فوق ثلات » ولقصمة الغنائم .

* * *

باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره
وقال رافع : « كنا مع النبي - عليه السلام - بذي الحليفة فأصبنا غناماً
وابلا ، فعدل عشرة من الغنم بغير ». .

فيه : أنس « اعتمر الرسول من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ». .

قال المهلب : هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة
والامن ، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى ، وخفاف .

ومن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب : مالك والأوزاعي
والشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب .

والصواب قول من أجاز ذلك للسنة الواردة فيه ، روى ابن القاسم
عن مالك قال : الشأن قسمة الغنيمة في دار الحرب ؛ لأنهم أولى
برخصها ، وما عدل من البعير بعشرة شياه فليس بأمر لازم .

في قوله : « عدل » دليل على أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد ؛
لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولاكل لحمه عادة جارية ، وليس
كذلك في غيره من البلاد ، وإنما هو إلى الاجتهاد في كل بلدة .

وفيه دليل على جواز بيع اللحم باللحم متفاضلاً من غير جنته أيضاً .

* * *

باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

فيه : ابن عمر : « أنه أبلى له غلام فلتحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه ، وأن فرساً له عار فلتحق بالروم فظهر عليه ، فردوه عليه » .

وقال مرة : « إنه كان على فرس يوم لقي المسلمين ، وأميرهم يومئذ خالد ، بعثه أبو بكر فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه » .

اختلف العلماء في ملك أهل الحرب ، هل يملكون علينا ؟ فإن غمنناه وجاء صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والقاسم وعروة ، وبه قال أحمد بن حنبل . وقال الحسن البصري والزهري : لا يرد إلى صاحبه / قبل القسمة ولا بعدها .

وقال الشافعي : لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة ولصاحب أخذة قبل القسمة وبعدها بغير شيء . واحتج الشافعي بحديث حماد بن زيد ، عن أبيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : « أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين ، فلما كان في الليل قامت المرأة وقد ناموا ، فركبت العضباء وتوجهت قبل المدينة ، وتندرت لئن نجاهها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة ، فأتوا بها النبي - عليه السلام - فأخبرته المرأة بتذرها فقال : بئسما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » وزاد عبد الوهاب الثقفي قال : قال [أبو أيوب السختياني]^(١) : « فأخذها النبي - عليه السلام » فهذا دليل على أن

(١) في « الأصل » : أبو داود السجستاني ، وهو وهم ، وقد روى الشافعي هذا الحديث عن ابن عبيدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أبيوب وهو ابن أبي عميمة السختياني ، قال الشافعي : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذه الإسناد : .. فقال النبي هذا القول وأخذ ناقته . انظر « سنن البيهقي » (٦٩/١٠) .

أهل الحرب لا يملكون علينا بغلبة ولا غيرها ، ولو ملكوا علينا للملك المرأة الناقة كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ، ولو ملكتها لصح فيها نذرها . وحججة مالك والجماعة حديث ابن عمر في الغلام والفرس وأنهما ردّاً عليه قبل القسمة ، وأيضاً ما رواه عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصحابه ، فقال رسول الله : إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » .

قال ابن القصار : فدل على أن أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين وصارت لهم يد عليه ، ألا ترى أنه لو كان باقياً على ملك مالكه لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها ، والذي يقوى هذا أن العدو لو أتلفه ثم أسلم لم يتبع بقيمتها ، ولو أتلفه مسلم على مسلم لزمه غرمه ، ولما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بذلك .

ودليل آخر وهو قوله عليه السلام : « وهل ترك لنا عقيل متزلاً » وكان عقيل استولى على دور النبي - عليه السلام - وباعها ، فلو لا أن عقيلاً ملكها بالغلبة وباعها لأبطل النبي - عليه السلام - بيعها ولم يجز تصرفه ؛ لأن بيع ما لا يصح ملكه لا حكم له .

فإن قيل : خبر ابن عباس رواه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ؛ فإن الطحاوي ذكر أن علي بن المديني روى عن يحيى [عن]⁽¹⁾ شعبة أنه سأله مسراً عن هذه الحديث فقال : هو من حديث عبد الملك بن ميسرة فأثبتته من حديثه ، فدل أنه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روایته بشهرته عن عبد الملك بن ميسرة .

وأما خبر الناقة والمرأة فلا حجة لهم فيه ؛ لأن قوله عليه السلام : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ؟

(1) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ويحيى هو ابن سعيد القطان .

لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس تقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له ، ولا يقع عليه ملكه حتى يخرج به إلى دار الإسلام ؛ فلهذا قال عليه السلام : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » هذا وجه الحديث .

وقال ابن القصار : ما أحرزه المشركون وخرج عن أيديهم إلى المسلمين فإن لم يقع في المقاديم ولا حصل بيد إنسان بعوض فإنه يعود إلى ملك صاحبه ، فالمرأة لما أخذت الناقة بغير عوض انتقل ملكها عن المشركين وحصل للنبي - عليه السلام - فأما إذا قسمت الغنائم وحصل الشيء في يد أحد حصلت له شبيهة ملك لأجل أنه حصل له بعوض ؛ لأن الغانيين قد اقتسموا وتفرقوا ، فإن أعطاه الإمام القيمة جاز ، وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض ؛ لأن القسم حكم الإمام مع كون شبيهه يد الكفار فيصير للغاني بحكم الإمام .

قال الطحاوي : والدليل أن المرأة لما أخذت الناقة انتقل ملكها للنبي - عليه السلام - ما رواه سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة : « أن رجلاً أصاب العدو له بعيراً ، فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى النبي - عليه السلام - فقال : إن شئت [أعطيه] ^(١) ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ، وإنما فهو له » فهذا وجه الحكم في هذا الباب من طريق الآثار .

واما من طريق النظر فرأينا النبي - عليه السلام - حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبها أن يأخذه منه بالثمن وكان قد تملكه المشتري من الحربيين ، كما يملك / الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها ، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة

(١) في « الأصل » : أعطيه .

فوقع منها في يد رجل شيء ، وإن كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون المأسور من يده من الذي وقع في سهمه بقيمه ، كما يأخذ من يد مشتريه بثمنه .

وقوله : « إن فرساً عار » قال صاحب العين : يقال : عار الفرس والكلب وغير ذلك عياراً : أفلت وذهب في الناس . قال الطبرى : يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة : عيار ، ومنه سهم عاثر : لا يدرى من أين أتى .

* * *

باب : من تكلم بالفارسية والرطانة

وقوله تعالى : « واختلاف ألسنك وألوانكم » (١)

فيه : جابر « قلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر . فصاح النبي - عليه السلام - : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سؤراً فحي هلا بكم » .

وفي : أم خالد : « أتيت النبي - عليه السلام - مع أبي ، وعلى قميص أصفر ، فقال عليه السلام : سنة سنة - وهي بالجشية : حسنة ، قال عكرمة » (٢) : سنا : الحسن - قالت : فذهبت ألعب بخاتم الشبوة ، فزيرني أبي . قال النبي - عليه السلام - : دعها - مرتين - ثم قال عليه السلام : أبلي وأخلقي - ثلاث مرات . فبقيت (٣) حتى (ذكر ، دكن) (٤) .

(١) الروم : ٢٢ .

(٢) كذا في « الأصل » وليس لعكرمة ذكر في إسناد هذا الحديث وإنما هذا كلام « عبد الله » وهو ابن المبارك كما وقع في الصحيح المطبوع (٦/٢١٢) ، وفيه : قال عبدالله : وهي بالجشية : حسنة .

(٣) هذا قول عبد الله بن المبارك كما في الصحيح المطبوع .

(٤) كذا في « الأصل » جمع الكلمتين ، وإنما المعروف أنه اختلف رواة الصحيح في =

وفيه : أبو هريرة : « أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من تم الصدقة فجعلها في فيه ، فقال له النبي : كنخ كنخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة » .
السؤال : الوليمة بالفارسية .

قال المؤلف : معنى هذا الباب في تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم أن ذلك أمان لهم ؛ لأن الله - تعالى - يعلم الألسنة كلها . وأيضاً فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتalking به مع رسول العجم . قد أمر النبي - عليه السلام - زيد بن ثابت أن يتكلم بلسان العجم ، ولذلك أدخل البخاري عن الرسول أنه تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهمها عنه أصحابه ، فالعجم أخرى أن يفهموها إذا خوطبوا بها ؛ لأنها لغتهم . وسيأتي زيادة في هذا المعنى في باب « قوله : إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا » بعد هذا - إن شاء الله .

قال المهلب : أما دعاؤه بأهل الخندق أجمع لطعام جابر ؛ فإنما فعله لأنه علم منهم حاجة إلى الطعام ، وعلم أنه طعام قد أذن له فيه بركته ليكون آية وعلامة للنبوة ، فلذلك دعاهم أجمع ، ولم يدع السادس إلى دار الخياط واستأذن الخياط أن يدخل معهم لتكون لنا سنة ، ولأنه طعام لم يؤذن له في إيتائه ، وإن كان كل طعامه فيه بركة ؛ ولكن بركة تكون آية وعلامة ^(١) فليس هذا من ذلك الطعام .

وفيه مداعبة النبي - عليه السلام - للأطفال في اللعب بحضوره آبائهم وغيرهم ، وكان عليه السلام على خلق عظيم .

= أي الكلمتين قال ابن المبارك فقيل : حتى ذكر - يعني : دهرًا أو مدة طويلة
وقيل : حتى دكن - يعني أسود لون القميص . راجع : « مشارق الأنوار »
للقارصي عياض (٢٥٧/١) والفتح (٢١٣/٦ - ٢١٤) .

(١) راد في « الأصل » : للنبوة ، وضرب عليها .

وقوله : « أبلي وأخلقي » هو كلام معروف عند العرب معناه الدعاء بطول البقاء ، قال صاحب الأفعال : يقال : أبل وأخلقه : أي عش فخرق ثيابك وارقعها . وخلقت الثوب : أي أخرجت باليه ولفقته .

وقوله : « فزبرني » يعني : انهرني ، عن أبي علي . وقد تقدم تفسير « كخ كخ » في كتاب الزكاة في باب « ما يذكر في الصدقة للنبي - عليه السلام » .

وفيه : حمل الصبيان وتدريتهم على الشرائع ، والتجنب بهم الحرام والمكرور ، وقد تقدم هذا المعنى بزيادة فيه في كتاب الزكاة في باب «أخذ صدقة التمر عند صرام النخل » .

وفيه : مخاطبة الصبيان بما يخاطب به الكبار الفهماء إذا فهموا ، وهذه المخاطبة وإن كانت للحسن فيها تعريف للمسلمين أنه لا يأكل الصدقة .

والرطانة كلام العجم ، قال صاحب الأفعال : يقال : رطن رطانة ، إذا تكلم بلسان العجم .

وقوله : « فحي هلا بكم » قال الفراء : معنى « حي » عند العرب هلم وأهل . فالمعنى هلموا إلى طعام جابر وأقبلوا إليه ، ومثله قول المؤذن : « حي على الصلاة » أي : أقبلوا إليها ، وفتحت الياء من « حي » لسكنها وسكون الياء التي قبلها ، كما قالوا : ليت ولعل . [١٨١-٢] ومنه قول ابن مسعود : إذا ذكر الصالحون فحي / هلا ، وحي هل ، وحي هل ، وحي أهل آل عمر وحي هلا على عمر .

* * *

باب : الغلول وقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : « قام فينا النبي - عليه السلام - فذكر الغلول فعظامه وعظم أمره وقال : لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاء لها ثغاء ، على رقبته فرس لها حمامة يقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . وعلى رقبته بغير له رغاء [يقول] (٢) يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . على رقبته صامت يقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً [يقول] (٢) ، قد بلغتك . على رقبته رقاع تحقق يقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغتك » .

قال المهلب : هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول ، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبته على رءوس الأشهاد وفضيحته به ، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه ، فإن عذبه بناره أدركه الشفاعة إن شاء الله ، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة .

وقوله : « لا أملك لك من الله شيئاً » أي : من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله في الشفاعة لمن أراد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْضَى ﴾ (٣) .

وفيه : أن العقوبات قد تكون من جنس الذنب .

وهذا الحديث يفسر قوله : ﴿ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) أنه يأتي

(١) آل عمران : ١٦١ . (٢) زيادة من الصحيح المطبوع (٢١٤/٦) .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

يحمله على رقبته ليكون أبلغ في فضيحته ولبيك للأشهاد جنابته ،
وحسبك بهذا تعظيمًا لإثم الغلول وتحذير أمته .

وقوله : « صامت » هو الذهب والفضة .

وقال ابن المنذر : وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى
صاحب المقسم ما لم يفترق الناس .

واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا افترق الناس ، فقالت طائفة : يدفع
إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ، هذا قول الحسن البصري والليث
والشوري ، وروي معناه عن معاوية بن أبي سفيان ، وروي عن ابن
مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، وروي معناه
عن ابن عباس . قال أحمد في الحبة والقيراط (...)^(١) على
الرجل^(٢) ولا يعرف موضعه : يتصدق به . وكان الشافعي لا يرى
الصدقة به وقال : لا أرى الصدقة به وجهاً ، إنه إن كان ماله فليس
عليه أن يتصدق به ، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بمال غيره .

* * *

باب : القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - أنه حرق متاعه
وهذا أصح

فيه : عبد الله بن عمرو : « كان على ثقل النبي - عليه السلام - رجل
يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله : هو في النار . فذهبوا ينظرون
إليه ، فوجدوا عباءة قد غلّها ».

(١) كلمتان لم أتبين قراءتهما في « الأصل » . (٢) بدون نقط في « الأصل » .

قال المهلب : هذا يشبه ما قبله ، أي أنه في طريق النار إن أنفذ الله عليه الوعيد .

وقول البخاري : « وهذا أصح » يعني : حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله لم يحرق رحل كركرة حين وجد فيه الغلول » . وحديث ابن عمر انفرد به صالح بن محمد بن زائدة عن سالم ، وهو ضعيف مدني ، تركه مالك ، وليس من يحتاج بحديده .

وقد قال قوم من العلماء بحديث ابن عمر أنه يحرق رحل الغال . قال الحسن البصري : يحرق متاعه كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً . وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي : يحرق متاعه كله . وقال الأوزاعي : إلا ما غلَّ وسلامه وثيابه التي عليه . وقال مالك وأبو حنيفة والليث والثوري والشافعي : إنه يعزز ولا يحرق رحله .

وقد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يرد ما غلَّ إلى صاحب المقاسم وهي توبية له . وقال الطحاوي : ولو صحيحة حديث / ابن عمر [١٨١ ف/٢] لاحتمل أن يكون حيث كانت العقوبات في الأموال ، كما قال في مانع الزكاة ، وفي ضالة الإبل غرامتها مثلية وجلدات نكال ، وهذا كله منسوخ .

وفي هذا الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره كما قال عليه السلام للذى أتاه بالشراك من المغنم قال : « شراك أو شراكاً من نار » وقال في الشملة : « إنها تشتعل عليه ناراً يوم القيمة » .

* * *

باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام

فيه : رافع : « كنا مع النبي - عليه السلام - بذى الخليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلًا وغنماً ، وكان النبي - عليه السلام - في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور [فأمرروا بالقدور] (١) فأكفت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغير ، فنذر منها بغير ، وفي القوم خيل بسيرة ، فطلبوا فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا » .

قال المهلب : إنما أمر رسول الله بإكفاء القدور من لحوم الإبل والبقر وأكلها جائز ، في دار الحرب بغير إذن الإمام عند العلماء .

هذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وجماعة من العلماء رخصوا في ذبح الأنعام في بلاد العدو للأكل وفي أكل الطعام ؛ لأن هؤلاء الذين أكفت عليهم القدور إنما ذبحوه بذى الخليفة وهي أرض الإسلام ، وليس لهم أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم ؛ لأنها غنيمة فاضلة ، وإباحة الأكل من المغنم إنما هو في أرض العدو وقبل تخلص الغنيمة وإحرارها ، فهذا الفرق بينهما .

وقد قال الثوري والشافعي : إن ما أخذه المرء من الطعام في أرض العدو فيفضل منه فضيلة وتقديم بها إلى بلدة الإسلام أنه يردها إلى الإمام .

وقال أبو حنيفة : يتصدق به ، فكيف من يتسرور فيه في أرض الإسلام ويأخذ بغير إذن الإمام ؟

ورخص مالك في فضيلة الرزاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيراً لا بالله . وهو قول أحمد بن حنبل . وقال الليث : أحب إلى إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه . وقال الأوزاعي : يهدية إلى أهله . وأما البيع

(١) زيادة من الصحيح المطبوع (٦/٢١٨).

فلا يصلح ، فإن باعه وضع ثمنه في المغنم ، فإن فات ذلك تصدق به عن الجيش ، ورخص فيه سليمان بن موسى .

قال المهلب : وأمرهم عليه السلام بإكفاء القدور ليعلمهم أن العنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها فلا يفتاتوا فيأخذ شيء قبل وجوبه لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه » ^(١) ولقوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » ^(٢) . قال الحسن : إن هذه الآية نزلت في أهل ^(٣) ، نحرروا قبل أن يصل النبي - عليه السلام - فأمرهم أن يعيدوا الذبح . وقال مجاهد في هذه الآية : لا تفتاتوا على رسول الله شيء حتى يقضيه الله على لسانه . وقال الكلبي : لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل . وفيها قول آخر ذكره ابن المنذر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم قال : « أصبنا يوم خير غنماً فانتهيناها ، فجاء رسول الله وقدورهم تغلي فقال : إنها نهبة فأكفثوا القدور وما فيها ؛ فإنها لا تحل النهبة » .

قال بعض أهل العلم : هذا يدل أنهم كانوا قد خرجوا من بلاد العدو ؛ لأن النهبة مباحة في بلاد العدو وغير مباحة في دار الإسلام ، وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال .

وقوله : « فأكفثت » قال الطبرى : الأشهر والأفضل في كلام العرب أن يقال : كفأ القوم القدور يكتفونها ، وإن كانت الأخرى « أكفات » محكية ذكرها ابن الأعرابي عن العرب . وسيأتي ما في الحديث من الغريب في « كتاب الذبائح » - إن شاء الله .

* * *

(١) الحشر : ٧ . (٢) الحجرات : ١ .

(٣) هكذا في « الأصل » ، والظاهر أن هنا سقطاً ، ولم أقف على هذا الأثر .

باب : البشارة في الفتوح

فيه : جرير : « قال لي النبي : ألا تريني من ذي الخلصة ؟ وكان بيت [١٨٢٥/٢] في خثعم يسمى : الكعبة اليمانية / فانطلقت في خمس ومائة فارس كلهم من أحمس ، فكسرها وحرقها ، وأرسل إلى النبي يبشره » الحديث .

فيه البشارة في الفتوح وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ، ليشر المسلمين بإعلاء الدين ، ويبتهلوا إلى الله في الشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه ، فقد أمر الله تعالى - عباده بالشكر ووعدهم المزيد فقال تعالى : « لئن شكرتم لأنزيدنكم » ^(١) .

* * *

باب : لا هجرة بعد الفتح

فيه : ابن عباس : « قال عليه السلام يوم الفتح بمكة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ... » الحديث .

وفيه [: مجاشع] ^(٢) « أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى الرسول فقال : هذا مجالد يبايعك على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام » .

وفيه : عائشة : « انقطعت الهجرة بعد فتح مكة » .

وروى البخاري ^(٣) عن عطاء قال : « زرت عائشة مع عبيد بن عمير

(١) إبراهيم : ٧ .

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه ، ووقع في « الأصل » : مساجع . وهو تحريف .

(٣) هذه الرواية جاءت تامة هكذا في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب : « مناقب الأنصار » ، وهي في المطبوع : (ح ٣٩٠) وفي المغاربي : (ح ٤٣١٢) .

فسألها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، وكان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه كيف شاء ، ولكن جهاد ونية » .

فهذا بين أن الهجرة منسوخة بعد الفتح إلا أن سقوط فرضها بعد الفتح لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح ، فدل أن قوله : « لا هجرة بعد الفتح » ليس على العموم ؛ لأن الأمة مجتمعة أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه ، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها ، ووجب عليهم البقاء مع النبي ، والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه والتبلیغ عنه ، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون غيرهم .

الا ترى أن النبي - عليه السلام - رثى بسعد بن خولة أن مات بمكة في الأرض التي هاجر منها ، ولذلك دعا لهم فقال : « اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » .

وذكر أبو عبيد في كتاب « الأموال » أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً ، يدل على ذلك قوله عليه السلام للذى سأله عن الهجرة : « إن شأنها شديد ، فهل لك من إيل تؤدي زكاتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لا يترک من عملك شيئاً » ولم يوجب عليه الهجرة .

وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم بعضهم لثلا يجري على من أسلم أحكام الكفار ، فأما إذا أسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم ؛ لقوله عليه السلام لوفد عبد القيس حين أمرهم بما أمرهم به ولم يأمرهم بهجرة أرضهم : « وقد عذر الله المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون

سيلا» يعني : طريقاً إلى المدينة ، وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيمة فقوله عليه السلام : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

* * *

باب : إذا أضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن

فيه : أبو عبد الرحمن - وكان عثمانيا - قال لابن عطية - وكان علويما : « إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثني النبي - عليه السلام - والزبير فقال : ائتوا روضة خاخ تجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا . فأتينا الروضة فقلنا : الكتاب . قالت : لم يعطني . قلنا : لتخرجن أو لنجردنك . فآخرجت من حجزتها ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له ، وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته ، إلا ترى أن عليا والزبير أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب ؛ لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين ، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد الإمام مسلماً كان أو كافراً .

وقد أجمعوا / أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات ، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة أو إقامة الحد عليهم ، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات .

وقول أبي عبد الرحمن : « إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء » ظن منه ؛ لأن عليا على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل أحداً إلا بالواجب ، وإن كان قد ضُمِّن له الجنة بشهوده بدرأ وغيرها .

* * *

باب : استقبال الغزاة

فيه : ابن الزبير « قلت لابن جعفر : أتذكر إذ لقينا النبي - عليه السلام - أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملتنا وتركك ». .

قال السائب بن يزيد : « ذهبنا تلقى النبي - عليه السلام - مع الصبيان إلى ثنية الوداع ». .

قال المهلب : التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ، ووجهه من وجوه البر .

وبهذا الحديث ثبت تشيعهم ؛ لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها ويودعونهم عندها ، وإليها كانوا يخرجون صغاراً وكباراً عند التلقي ، وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشيعهم إلى أكثر منها ، وفيه الفخر بإكرام النبي - عليه السلام .

* * *

باب : ما يقول إذا رجع من الغزو

وفيه : ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - إذا قفل كبر ثلاثة قال : آيبون إن شاء الله تائبون حامدون لربنا ساجدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ». .

وفيه : أنس « كنا مع النبي مقلنه من عسفان ورسول الله على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حبي فعشرت ناقته فصرعا جميعاً ، فاقتصر أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال : عليك المرأة . فقلب ثواباً على وجهه ، وأتتها فألقاه عليها ، فأصلاح لهما مرتكبها فركبا ، واكتتفنا رسول الله ، فلما أشرفنا على المدينة قال : آيبون تائبون حامدون لربنا حامدون . فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ». .

قال المهلب : قد تقدم القول في التكبير عند الصعود والإشراف على المدن والتبسيح عند الهبوط .

وفيه إرداد المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس ، وفيه ستر من لا تجوز رؤيتها وستر الوجه عنه . وفيه خدمة العالم والإمام وخدمة أهله . وفيه اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن وتلقي الناس سنة ماضية وأمر جار .

قال المؤلف : وفيه حمد الله للمسافر عند إتيانه سالماً إلى أهله وسؤاله الله التوبة والغبادة ، وتقدير الكلام : نحن آيبون عابدون حامدون لربنا ساجدون - إن شاء الله - على ما رزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد ولا تتعلق المشيئة بقوله : « آيبون » لوقوع الإياب ، وإنما تتعلق بباقي الكلام الذي لم يقع بعد .

وفيه : أنه يجوز للمتكلم أن يقدم المشيئة لله في أول كلامه ، ثم يصلها بما يحب إيقاعه من الفعل . وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغي له عندما تجده له نعمة وسلامة أن يقر لله بطاعته ويسأله أن يديم له حال توبته وعبادته له ، وإن كان الرسول قد تقرر عنده أنه لا يزال تائباً عابداً ساجداً حاماً لربه ، لكن هذا هو أدب الأنبياء أخذًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غُدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) ولعلمهم ب الواقع نعم الله عندهم يعترفون له بها ، ويرغبون ويرءون إليه من الحول والقوة ، ويظهرون الافتقار إليه مبالغة في شكره تعالى ، ولتقتدي بهم أنفسهم في ذلك صلوات الله عليهم .

* * *

(١) الكهف : ٢٣ - ٢٤

باب : الصلاة إذا قدم من سفر

/ فيه : جابر : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فلما قدمنا [١-١٨٣/٢] المدينة قال لي : ادخل المسجد فصل ركعتين » .

وفيه : كعب : « كان الرسول إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصل ركعتين قبل أن يجلس » .

قال المهلب : الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاحة أول ما يبدأ به في حضره ، ونعم المفتاح هي إلى كل خير ، وفيها ينادي العبد ربـه - تعالى - وذلك هدي رسول الله وسته ، ولنا فيه أكرم الأسوة .

* * *

باب : الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يفطرُ لمن يغشاه

فيه : جابر : « أن رسول الله لما قدم المدينة نحر جزوراً وبقرة . وقال مرتـه : فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه » .
« صرار » ^(١) موضع في نواحي المدينة .

فيه : إطعام الإمام والرئيس أصحابـه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب ومن فعل السلف .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « كان ابن عمر يفطر لمن يغشاه » أي : إذا قدم من سفر أطعم من يغشاه وأفطر معهم ، أي ترك

(١) وردت في هذا الحديث ، وهو في المطبوع (٦/٢٢٤) وفيه : « فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد ... » فلعل هذا السياق سقط من الناسخ ، أو اختصره المؤلف ، والله أعلم .

قضاء رمضان ؛ لأنه كان لا يصوم رمضان في السفر أصلاً ، فإذا انقضى إطعامه وزاده ابتدأ قضاء رمضان الذي أفطره في السفر ، وقد جاء هذا مفسراً في «الأحكام» لإسماعيل .

قال المؤلف : أما الذي ذكره إسماعيل عن ابن عمر فليس فيه ما يدل على صحة ما تأوله أبو عبد الله ، والذي ذكر إسماعيل عن حماد ابن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان إذا كان مقيماً لم يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم » فليس يدل هذا أن سفره كان أبداً في رمضان دونسائر الشهور ، بل قوله : « إذا كان مقيماً لم يفطر » يدل أن إفطاره لغاشيته قد يكون من صيامه التطوع ، فيحتمل أن بيته الفطر . فإن قيل : ويحتمل أن بيته الصيام ثم يفطر لوراده بعد التبييت .

قال أبو عبد الله : يرد ذلك قوله : « ذلك الذي يلعب بصومه » وقد زوج ابنته ولم يفطر ، وقد دعاه عروة بن الزبير إلى وليمة فلم يفطر . وقال : « لو أخبرتني ، ولكنني أصبحت صائماً » فكيف لمن يغشاه ؟

قال المهلب : فأما إفطار سلمان لأبي الدرداء إذ بات عنده ؛ فإنما كان ذلك لأن أبي الدرداء كان أسرف على نفسه في العبادة وسرمد الصوم ، فأراد سلمان أن يأخذ به طريق الرخصة في الإفطار بعد التبييت ، ألا ترى أن ذلك جائز عند جماعة العلماء في الفرض إذ بيته في السفر ثم أدركته مشقة الصوم أن له أن يفطر ، فكيف التطوع ؟ فأخذ سلمان بالرخصة ، وأخذ ابن عمر بالشدة ؛ لأنه رأى التبييت من العقود التي أمره الله بالوفاء بها . وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الصيام .



كتاب الخمس

فرض الخمس

فيه : علي : « كانت لي شارف من نصبي من المغن يوم بدر ، وكان النبي - عليه السلام - أعطاني شارفاً من الخمس ، فلما أردت أن أبتهي بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغاً منبني قينقاع أن يرتحل معي فنأته يا ذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي . فبينا أنا أجمع لشارف في متاعاً من الأقتاب و [الغرائر] ^(١) والحال ، وشارفائي مناختان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار ، فرجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفائي قد اجتب أسمتهما ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟ فقالوا : حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار / فانطلقت حتى أدخل على ^[١٨٣ ف ٢٢] النبي - عليه السلام - وعنده زيد بن حرثة ، فعرف النبي في وجهي الذي لقيت ، فقال : ما لك ؟ فقلت : يا رسول الله ، ما رأيت كالاليوم قط ، غدا حمزة على نافق فاجتب أسمتهما ، وبقر خواصرهما ، وهذا هو في بيته شرب . فدعا النبي برداءه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حرثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن ، فأذنا لهما ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ، ثم صعد النظر ،

(١) من الصحيح المطبوع (٢٢٦ / ٦) ، وفي « الأصل » : الأعراب . وهو خطأ .

فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمرة : هل أنت إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله أنه ثمل ، فنكسر رسول الله على عقبيه القهقري وخرجنـا معه » .

وفيـه : عائشة : « أـن فاطمة بـنـت الرـسـول سـأـلـت أـبـا بـكـر الصـدـيق بـعـد وـفـاة النـبـي أـن يـقـسـم لـهـا مـيرـاثـهـا مـا تـرـكـ رـسـول اللهـ ماـ أـفـاء اللهـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ لهاـ أـبـو بـكـرـ : إـن رـسـول اللهـ قـالـ : لـا نـورـثـ ، مـا تـرـكـنا صـدـقةـ . فـغـضـبـت فـاطـمـةـ بـنـت رـسـول اللهـ ، فـهـجـرـتـ أـبـا بـكـرـ ، فـلـمـ تـزـلـ مـهـاجـرـتـهـ حـتـىـ تـوـفـيتـ ، وـعـاشـتـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ ستـةـ أـشـهـرـ . قـالـ : وـكـانـتـ فـاطـمـةـ تـسـأـلـ أـبـا بـكـرـ نـصـيـبـهـاـ مـا تـرـكـ رـسـولـ اللهـ مـنـ خـيـرـ وـفـدـكـ وـصـدـقـتـهـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـأـبـيـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـيـهـاـ ذـلـكـ وـقـالـ : لـسـتـ تـارـكـاـ شـيـئـاـ كـانـ رـسـولـ اللهـ يـعـمـلـ بـهـ إـلـاـ عـمـلـتـ بـهـ ، فـإـنـيـ أـخـشـىـ أـنـ أـتـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ أـمـرـهـ أـنـ أـزـيـغـ ، فـأـمـاـ صـدـقـتـهـ بـالـمـدـيـنـةـ فـدـفـعـهـاـ عـمـرـ إـلـىـ عـلـيـ وـعـبـاسـ ، وـأـمـاـ خـيـرـ وـفـدـكـ فـأـمـسـكـهـاـ عـمـرـ فـقـالـ : هـمـاـ صـدـقـةـ رـسـولـ اللهـ كـانـتـاـ لـحـقـوقـهـ التـيـ تـعـرـوـهـ وـنـوـائـهـ ، وـأـمـرـهـمـاـ إـلـىـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ قـالـ : فـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـيـوـمـ » .

وفيـهـ : مـالـكـ بـنـ [ـأـوـسـ] [ـ(ـ١ـ)] : « كـانـتـ عـنـدـ عـمـرـ إـذـ جـاءـ حاجـبـهـ يـرـفـأـ فـقـالـ : هـلـ لـكـ فـيـ عـشـمـانـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ وـالـزـبـيرـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ يـسـتـأـذـنـونـ ؟ قـالـ : نـعـمـ . فـأـذـنـ لـهـمـ ، فـدـخـلـوـاـ وـجـلـسـواـ ، ثـمـ جـلـسـ يـرـفـأـ يـسـيرـاـ ، ثـمـ قـالـوـاـ : هـلـ لـكـ فـيـ عـلـيـ وـعـبـاسـ ؟ قـالـ : نـعـمـ . فـأـذـنـ لـهـمـاـ فـدـخـلـاـ فـسـلـمـاـ ، فـقـالـ عـبـاسـ : يـاـ أـمـيـ الرـؤـمـنـينـ ، اـقـضـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ هـذـاـ وـهـمـاـ يـخـتـصـمـانـ فـيـمـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـيـ رـسـولـهـ مـنـ بـنـيـ النـضـيرـ - فـقـالـ الرـهـطـ عـشـمـانـ وـأـصـحـابـهـ - : يـاـ أـمـيـ الرـؤـمـنـينـ ، اـقـضـ بـيـنـهـمـاـ ، وـأـرـحـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ الـآـخـرـ . تـيـدـكـمـ ، أـنـشـدـكـمـ بـالـلـهـ الـذـيـ بـإـذـنـهـ تـقـومـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ ، [ـهـلـ تـعـلـمـونـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ : [ـ(ـ٢ـ)] لـاـ نـورـثـ

(١) هو ابن الحثنـانـ كـماـ فـيـ المـطـبـوعـ (٦/٢٢٧)، وـفـيـ «ـالـأـصـلـ» : أـنـسـ . وـهـوـ خـطاـ.

(٢) منـ الصـحـيـحـ المـطـبـوعـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـهـ ، وـسـقطـ مـنـ «ـالـأـصـلـ» .

ما تركنا صدقة؟ يريد رسول الله نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على عليٍّ وعباس فقال : أنشدكم تعلمأن أن رسول الله قد قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك [١) قال عمر : فإني أحذثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ : « وما أفاء الله على رسوله منهم » إلى قوله : « قدير » [٢) فكانت هذه خاصة لرسول الله ، والله ما اختارها دونكم ولا استثارها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان عليه السلام ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعليٍّ وعباس : أنشدكم بالله هل تعلمأن ذلك ؟ قال عمر : ثم توفي اللهُ رسوله . فقال أبو بكر : أنا ولی رسول الله . فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمله رسول الله ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي الله أبا بكر ، فكنت أنا ولی أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم أنني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم جتما تكلماني وكلمتكم واحدة وأمركم واحد ، جتنني يا عباس لتسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءعني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكم : إن النبي قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت : إن شتما دفعتها إليكما على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعلمأن فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط : نعم . ثم أقبل على عليٍّ والعباس فقال : أنشدكم بالله ، هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا : نعم . قال : فتلمسان

(١) كأنه سقط من « الأصل » ، وأثبته من الصحيح المطبوع (٢) الحشر : ٦ .

مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزت عنها فادفعها إليّ ؛ فإني أكفيكمها».

قال المؤلف : أما قول عليٌ : أعطاني النبي - عليه السلام - شارقاً من الخمس » يعني : يوم بدر ، فظاهره أن الخمس قد كان يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر . ذكر إسماعيل / ابن إسحاق قال : في غزوة بنى قريطة حين حكم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسبي الذرية - قبل : إنه أول يوم جعل فيه الخمس . قال : وأحسب أن بعضهم قال : نزل أمر الخمس بعد ذلك ، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف ، وإنما جاء أمر الخمس يقيناً في غنائم حنين ، وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله .

قال المؤلف : وإذا لم يختلف أن الخمس لم يكن يوم بدر فيحتاج قول عليٌ : أعطاني رسول الله شارقاً من الخمس إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير ، ويتحمل أن يكون معناه - والله أعلم - ما ذكره ابن إسحاق أن النبي بعث عبد الله بن جحش في رجب في السنة الثانية من الهجرة [قبل] ^(١) بدر الأولى في سرية إلى نخلة بين مكة والطائف فوجد بها قريشاً ، فقتلوهم وأخذوا العير .

قال ابن إسحاق : ذكر لي بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله ما غنمنا الخمس . وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم فعزل لرسول الله خمس العير ، وقسم سائرها بين أصحابه ، فوقع فرض الله في قسمة الغنائم على ما كان عبد الله صنع في تلك العير ، ثم خرج رسول الله في رمضان بعد هذه السرية إلى بدر فقتل بها صناديد الكفار . فبان بهذا الخبر معنى قول علي أن

(١) في «الأصل» : بعد ، وهو وهم ، كما يعلم من كتب السير ، وكما سيأتي .

الرسول أعطاه شارقاً من نصيه من المغنم يوم بدر « وأعطاني رسول الله شارقاً من الخمس يومئذ » .

وأختلف العلماء في الخمس كيف يقسمه الإمام ، فقال مالك : يسلك الخمس مسلك الفيء ، فإن رأى الإمام جعل ذلك لنواب تنزل بال المسلمين فعل ، وإن شاء قسمه فأعطي كل واحد على قدر ما يغنيه ، ولا بأس أن يعطي أقرباء رسول الله على قدر اجتهاد الإمام ، وكان يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة .

وقال أبو حنيفة : الخمس على ثلاثة أسمهم ، يقسم سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل فيهم ، ويؤخذ سهم ذوي القربى وسهم النبي فيردان في الكراع والسلاح . واحتج أبو حنيفة بما رواه الثوري عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنهم اختلفوا في سهم الرسول وسهم ذوي القربى ، فقال : سهم الرسول للخليفة بعده . وقال بعضهم : سهم ذوي القربى هو لقرابة الرسول . وقال بعضهم : هو لقرابة الخليفة . فأجمع رأيهم جعلوا هذين السهمين في العدة والخليل ، فكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولا يجوز أن يبطل عمر ولا غيره سهم ذوي القربى ؛ لأنه مسمى في كتاب الله ولم ينسخه شيء ، ومن أبطله فقد ركب أمراً عظيمًا . وزعم الشافعى أن الخمس يقسم على خمسة أخماس ، فيرد سهم النبي - عليه السلام - على من سمي معه من أهل الصدقات وهم ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وزعم أن قوله : ﴿ اللہ ﴾ مفتاح كلام .

قال إسماعيل : وسيسقط أبو حنيفة سهم ذوى القربى وأخذ في طرف ، وأخذ الشافعى في طرف آخر وترك التوسط من القول الذى مضى عليه الأئمة . والاختلاف الذى اختلفوا فيه لم يكن على ما

توبهم أبو حنيفة وإنما روى ابن عباس أنهم ناظروا عمر في سهم ذوي القربي على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك ، وذهب إلى أن الخمس يقسم في ذوي القربي وغيرهم على الاجتهاد .

قال إسماعيل : قوله : « الله » وقد ذكر الله في كتابه : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول »^(١) وقال تعالى : « قل الأنفال لله والرسول »^(٢) فائي كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحاً له . وإذا قيل : « الله » فهو أمر مفهوم اللفظ والمعنى ؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال : فعلت هذا الشيء لله أنه فيما يقرب إلى الله ، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه : مفتاح كلام . وكذلك قوله : « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول »^(٣) معناه فيما يقرب من الله ورسوله ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز في قوله : « الله » قال : أجعلوه في سبيل الله التي يأمر بها . ولو كان قوله : « الله » لا يوجب شيئاً لكان ما بعده لا يوجب شيئاً ؛ لأن ما بعده معطوف عليه ، فإن كان القول الأول لا يجب به شيء وكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء .

وأما حديث تنازع علي والعباس فلم يتنازعوا في الخمس ، وإنما تنازعوا فيما كان لرسول الله خاصاً ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فتركه الرسول صدقة بعد وفاته ، فحكمه حكم الفيء ، ففيه حجة مالك في قوله : إن مجرى الخمس والفيء واحد ، وهو خلاف قول الشافعي أن الفيء فيه الخمس ، وأن خمس الفيء يقسم على خمسة أسمهم وهم الذين قسم الله لهم خمس الغنيمة . وهذا لم يقله أحد قبل الشافعي ، والناس على خلافه .

(١) الحشر : ٦ . (٢) الأنفال : ١ . (٣) الأنفال : ٤١ .

وقول عمر في حديث مالك ابن أوس : « فكان الرسول ينفق على أهله منه نفقة ستهם ، ثم يأخذ / ما بقي منه فيجعله مجعل ما لله » (١) / فـ (٢) - بـ (٣) يعني : مجعل الفيء ، ولم يذكر أنه كان عليه السلام يلزم إخراج الخمس منه - حجة على الشافعي؛ لأنه يمكن أن يفضل له من سهمه بخير بعد نفقة سنته مثل الذي ينفقه أو أكثر أو أقل ، ولو كان فيه الخمس لبين ذلك .

وقال الطحاوي : وقول الشافعي في الفيء أنه يخمس خطأ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الغنائم فأوجب فيها الخمس ، وذكر الفيء فقال تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » (١) فذكر فيه الرسول وذوي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال تعالى في آية الخمس ، ثم قال تعالى : « والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم » (٢) « والذين جاءوا من بعدهم » (٣) فذكر في الغنائم الخمس لأصناف مذكورين ، وذكر في آية الفيء الجميع في جميع الفيء ، حيث أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة .

قال المهلب : ووجه هجران فاطمة لأبي بكر أنها لم يكن عندها قوله عليه السلام : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ولا علمته ، ثم انفت أن تكون لا ترث أباها كما يرث الناس في الإسلام والجاهلية ، مع احتمال الحديث عندها أنه عليه السلام أراد بعض المال دون بعض ، وأنه لم يرد به الأصول والعقار ، فانقادت وسلمت للحديث .

وإنما كان هجرها له انقضاضاً عن لقائه وترك (مواصله) (٤) وليس هذا من الهجران المحرم ، وإنما المحرم من ذلك أن يتلقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ، ولم ير أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعل ذلك لم يكونا بذلك متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة

(١) الحشر : ٧ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) الحشر : ١٠ .

(٤) كذا في « الأصل » : ولعل الصواب : مواصلته .

للعداوة والهجران ، هذا وجه هجرانها له ، لكنها وجدت عليه أن حرمها ما لم يحرم أحد .

ولسنا نظن بهم إضمار الشحنة والعداوة ، وإنما هم كما وصفهم الله « رحماء بينهم » ^(١) وروي عن علي أنه لم يغير شيئاً من سنة أبي بكر وعمر بعد ولاليته في تركه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أجرى الأمر على ما أجرياه في حياتهما .

فإن قيل : فما معنى حديث عائشة في هذا الباب ، وليس فيه ذكر الخمس ؟ قيل : هو موافق للباب ؛ وذلك أن فاطمة إنما جاءت تسأل ميراثها من الرسول من فدك وخيرهما ، وفديك مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فلم يجر فيها خمس . وأما خير فابن شهاب ذكر أن بعضها صلح وبعضها عنوة ، فجرى فيها الخمس . وقد جاء هذا في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة : « إن فاطمة جاءت تسأل نصيتها ما ترك الرسول مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك ، وإلى ما بقي من خمس خير » وإلى هذا إشارة البخاري ، واستغنى بشهرة الأمر عن إيراده مكتشوأ بلفظ « الخمس » في هذا الباب . وفي حديث مالك بن أوس من الفقه أنه يجب أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم ؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم .

وفيه : أن للإمام أن ينادي الرجل الشريف باسمه وبالترحيم له ، ولا عار على المنادى بذلك ولا نقية .

وفيه : استعفاء الإمام مما يوليه ، واستنزاله في ذلك بآلين الكلام ؛ لقول مالك لعمر حين أمره بقسمة المال بين قومه : « لو أمرت به غيري » .

(١) الفتح : ٢٨ .

وفيه : الجلوس بين يدي السلطان بغير إذنه .

وفيه : الشفاعة عند الإمام في إنفاذ الحكم إذا تفاقمت الأمور وخشى الفساد بين المخاضعين ؛ لقول عثمان : « أقض بينهما ، وأرج أحدهما من الآخر » وقد ذكر البخاري في المغاري أن علياً والعباس استباً يومئذ .

وفيه : تقرير الإمام من يشهد له على قضائه وحكمه ، وبيان وجه حكمه للناس .

وأما مجيء العباس وعليٌّ إلى أبي بكر فإنما جاءا يطلبان الميراث من تركة النبي من أرضه من فدك وسهمه من خير وصدقته بالمدينة على ما ثبت من حديث عائشة في هذا الباب ، فأخبرهم أنه قال عليه السلام : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فسلموا لذلك وانقاداً ، ثم جاءا بعد ذلك إلى عمر على اتفاق بينهما ، يطلبان أن يوليهما العمل ، والنظر فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير خاصة ؛ ليقوما به ، ويسبلاه في السبل التي كان النبي - عليه السلام - يسبله فيها ؛ إذ كانت عند ذلك مصروفة في تقوية الإسلام وأهله ، وسد خلة أهل الحاجة منهم ، فدفعه عمر إليهما على الإشاعة بينهما والتساوي والاشراك في النظر والأجرة .

وأما مجئهما إليه المرة الثانية فلا يخلو من أحد وجهين : إما أن يطلب كل واحد منهما أن ينفرد بالعمل كله ، أو ينفرد بمنصبيه ؛ فرآ من الإشاعة ؛ لما يقع بين العمال والخدم من التنازع ، فأبى عمر أن يكون إلا على الإشاعة ؛ لأنه لو أفرد واحداً منهما بالعمل والنظر لكان وجهاً من وجوه الأثرة ، فتناسخ القرون وهي بيد بعض قرابة الرسول دون بعض / فيستحقها الذي هي بيده ، ولم ير أن يجعلها [١٨٥/٢] نصفين على غير الإشاعة ؛ لأن سنة الأوقاف لا تقسم بين أهلها ،

وإنما يقسم علالتها ، فلذلك حلف أن يتركها مجملة ولا يقسمها بينهم ،
فيشيه ذلك التوريث ، والله أعلم .

وقد ذكر البخاري في المغاري أن علياً غلب العباس على هذه
الصدقة ومنعه منها ، ثم كانت بيدبني عليٌّ بعده يتداولونها .

وجميع ما تركه الرسول من الأصول وما جرى مجرياً مما يمكن
بقاء أصله والانتفاع به ، فحكمه حكم الأوقاف تجري علالتها على
المساكين ، والأصل باق على ملك الموقف ، قوله : « ما تركنا
صدقة » يعني : صدقة موقوفة ، وسيأتي معنى قوله عليه السلام : « لا
نورث ، ما تركنا صدقة » في كتاب الفرائض - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن الله خص رسوله » فخصه بإحلال الغنيمة ولم
تحمل لأحد قبله ، وخصه بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال
الكافار تكون له دون سائر الناس ، وخصه بنصيبيه في الخمس ، وهذا
معنى ذكر هذا الحديث في باب فرض الخمس ، وفيه أنه لا بأس أن
يمدح الرجل نفسه ويطربها إذا قال الحق ، وذلك إذا ظن بأحد أنه يريد
تنقصه .

وفيه : جواز ادخار الرجل لنفسه وأهله قوت السنة ، وأن ذلك كان
من فعل الرسول حين فتح الله عليه من النصير وفده وغيرهما ، وهو
خلاف قول جملة الصوفية المنكرة للادخار ، الزاعمين أن من ادخر
فقد أساء الظن بربه ولم يتوكلا عليه حق توكله .

وفيه : إباحة اتخاذ العقار التي يبتغي منها الفضل والمعاش بالعمارة ،
إباحة اتخاذ نظائر ذلك من المغنم وأعيان الذهب والفضة كسائر
الأموال التي يراد بها النماء والمنافع لطلب المعاش وأصولها ثابتة ،

وستأتي هذه المسألة في باب «نفقة النبي بعد وفاته» بزيادة فيها ، ويأتي أيضاً في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

قال الطبرى : وفيه من الفقه أن أبا بكر قضى على العباس وفاطمة بقول رسول الله : «لا نورث» ولم يحاكمهما في ذلك إلى أحد غيره ، فكذلك الواجب أن يكون للحكام والأئمة الحكم بعلومهم ، لأنفسهم كان ذلك أو لغيرهم ، بعد أن يكون ما حكموا فيه بعلومهم مما يعلم صحة أمره ^(١) رعيتهم ، أو يعلمه منهم من أن يحتاجوا إلى شهادته إن أنكر بعض ما حكموا به من ذلك عليهم بعض رعيتهم ، كان في شهادتهم لهم براءة ساحتهم ، وثبتت الحجة لهم على المحکوم عليه .

قال الطبرى : وفي حديث علي أن المسلمين كانوا في أول الإسلام يشربون الخمر ويسمعون الغناء حتى نهى الله عن ذلك بقوله : «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان» إلى قوله : «فهل أنتم متلهون» ^(٢) وسيأتي ما في سماع الغناء عن السلف في كتاب الاستذان وفي كتاب فضائل القرآن ، وقد تقدم منه شيء في كتاب صلاة العيدين .

وقوله : «رجع القهقرى» قال الأخفش : يعني : رجع وراءه ووجهه إليك .

وقوله في حديث عمر : «متع النهار» قال صاحب العين : متع النهار متوعاً ، وذلك قبل الزوال .

وفي قوله : «تيدكم أنشدكم بالله» ذكر الكسائي في كتابه الذي شرحه : رويد زيد وتيـد زيداً ورويداً زيداً بمعنى واحد ، ومعناه : أمهل

(١) هاهنا لحق غير واضح في «الأصل» . (٢) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

زيداً ، ومن روى : أتيدكم ، فلا يجوز في العربية؛ لأن أتاد لا يتعدي إلى مفعول ، لا تقول : أتادت زيداً ، وإنما تقول : تيدكم ، كما تقول رويدكم ، ومن روى : أجبت أسنمتها ، فلا يعرف ذلك في اللغة ، إنما تقول العرب : جب الشيء إذا قطع منه ، ومنه قيل للذى قطع إحليله فاستؤصل : مجبوب ، ومن رواه : اجتبت فهو جائز . والشلل : السكران . وسأذكر ما في هذا الحديث من الغريب في كتاب المياه في باب : بيع الحطب والكلأ - إن شاء الله .

قال الخطابي : وقد احتاج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إبطال أحكام السكران وقالوا : لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما كان يلزم في حال صحوه لكان المخاطب رسول الله بما استقبله به حمزة كافراً مباح الدم .

قال أبو سليمان : وقد ذهب على هذا القائل أن ذلك كان منه إنما كان قبل تحريم الخمر وفي زمان كان شربها مباحاً ، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد . قال جابر : « اصطبخ الناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا آخر النهار شهداء » فأما وقت شربت فشربها معصية ، وما تولد منها لازم ، ورخص الله ما تلحق العاصي .

قال المهلب : ذهب الخطابي إلى أنه لما كانت الخمر مباحة وقت شربها كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء على النبي لا تلزم فيه عقوبة ، فعذرها عليه السلام لتحليل الخمر مع أنه كان شديد التوفير لعمه والتعظيم له والبرّ به . فأما اليوم والخمر محمرة فيلزم السكران حد الفريدة وجميع الحدود ؛ لأنّه سبب زوال عقله من فعل حرم عليه ، وأما ضمانته إتلاف الناقتين فلزم حمزة ضمانهما لو طالبه علي بذلك [فـ ١٨٥- ب] ويمكن أن يعوضه النبي منهما / ؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنابات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ، ويلزمهم ضمانها في كل حال كما يلزم العقلاء .

فإن قيل : ما تقول فيمن سكر من لبن أو طعام أو دواء مباح فقد
غيره ؟

والجواب أن يحمل محمل المجنون والمغمى عليه والصبي يسقط حد
القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال ؛ لقوله عليه السلام : «رفع
القلم عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتمل » فمن سكر
من شيء حلال فحكمه حكم هؤلاء .

وقد بلغني عن الفقيه أبي عبد الله بن الفخار أنه كان يقول : من
سكر من لبن أو طعام حلال أنه لا يلزم له طلاق إن طلق في حاله
ذلك . وحكى الطحاوي أنه إجماع من العلماء .

* * *

باب : أداء الخمس من الدين

فيه : ابن عباس : « قدم وفد عبد القيس وقالوا : يا رسول الله ، إننا هذا
الحي من ربعة ، وبيننا وبينك كفار مضر ، ولسنا نصل إليك إلا في
الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا . فقال : أمركم
بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقدها
بيده - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا الله
خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء والنمير والختن والمزفت » .

قال المهلب : قد تقدم هذا الباب في كتاب الإيمان وترجم له « باب
أداء الخمس من الإيمان » وذلك بين ؛ لأنه عليه السلام أمرهم بأربع
فبدأ بالإيمان بالله وختم بأن تؤدوا إلى الله الخمس ، فدخل ذلك في
جملة الإيمان ، وإنما لم يأمرهم بالحج ؛ لأنه لم يكن نزل حيثشذ فرض
الحج ، وأمرهم بأداء الخمس ؛ لأنه لا يكون الخمس إلا من جهاد ،
وأمرهم بالجهاد داخل في أمرهم بالخمس ، وإنما قصد إلى أداء
الخمس ؛ لأن كل من بايع لم يبايع إلا على الجهاد ، وكان عبد القيس

أهل غارات ، ولم يعرفوا أن يؤدوا منها شيئاً ؛ لأنهم كانوا من فتاك العرب ، فقصد لهم عليه السلام إلى إنتهاء ما كانوا عليه من الباطل فذمه لهم ، ونهاهم عن أشياء كلها في معنى الانتباذ ؛ لأنهم كانوا كثيراً يفعلونه ، فقصد لهم إلى الظروف التي كانوا يتذرعون فيها إلى السكر لسرعة النبي إلى السكر فيها ، ونسخ ذلك عليه السلام بعد هذا لما أمن منهم التذرع إلى الدباء والمزفت على ما يأتي في كتاب الأشربة - إن شاء الله .

قوله : « ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام » إنما قال ذلك ، لأن كفار العرب كانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم ، ولا يحملون السلاح فيها .

* * *

باب : نفقة نساء النبي عليه السلام بعد وفاته
فيه : أبو هريرة قال رسول الله : « لا تقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملني فهو صدقة » .

وفيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكلته ، ففني » .

وفيه : عمرو بن العاص : « ما ترك النبي - عليه السلام - إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضاً تركها صدقة » .

قال الطبرى : قوله : « لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » ليس بمعنى النهي ؛ لأنه لم يترك عليه السلام ديناراً ولا درهماً يقتسم ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بوسق من شعير ، ولا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله ، وإنما ينهى المرء عما يمكن وقوعه منه . ومعنى الخبر أنه ليس تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ؛ لأنني لا أخلفهما بعدي .

وقال غيره : إنما استثنى عليه السلام نفقة نسائه بعد موته ؛ لأنهن حبوسات عليه لقوله تعالى : «**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ**»^(١) الآية . وقوله : «**مَئُونَةُ عَامِلٍ**» ي يريد عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدكه وبني النضير ، وسهمه / بخبير ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، وكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله وجعل سائره في نفع المسلمين .

وجرت النفقه بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الخواjet إلى أيام عمر ، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادى على ذلك أو يقطع لهن قطائع ، فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لهما قطائع فقطع لها في ()^(٢) وأخرجهما عن حصتها من ثمرة تلك الحيطان ، فملكتا ما أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما .

قال الطبرى : وفيه من الفقه أن من كان مشتغلاً من الأعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوزأخذ الرزق على اشتغاله به إذا كان في قيامه سقوط مئونة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم ، وفساد قول من حرم ()^(٢) أخذ الأجور على أعمالهم ، والمؤذنين أخذ الأرزاق على تأذينهم ، والمعلمين على تعليمهم .

وذلك أن النبي - عليه السلام - جعل لولي الأمر بعده فيما كان أفاء الله عليه مؤنته ، وإنما جعل ذلك لاشغاله ، فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيل عامل النبي - عليه السلام - في أن له المئونة في بيت مال المسلمين والكافية ما دام مشتغلاً به ، وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه الدلالة البينة على أن الله أباح لعباده

(١) الأحزاب : ٥٣ . (٢) طمس بالأصل .

المؤمنين اتخاذ الأموال والضياع ما يسعهم لأقواتهم وأقوات أهليهم وعيالهم ، ولما ينوب من التوابع ويفضل عن الكفاية ؛ لأن الرسول جعل الفضل عن نفقة أهله للسنة ومئونة عامله صدقة ، فكذلك كان هو يأخذ في حياته ، فكان يأخذ ما بقي فيجعله فيما أراه الله من قوة الإسلام ، ومنافع أهله ، والخيل والسلاح ، وما يمكن صرفه في ذلك فهو مال كثير .

وفي ذلك الدليل الواضح على جواز اتخاذ الأموال واقتناها ؛ طلب الاستغناء بها عن الحاجة إلى الناس ، وصوناً للوجه والنفس استثنائنا برسول الله ، وأن ذلك أفضل من الفقر والفاقة إذا أدى حق الله منها ، ولو كان الفقر أفضل لما كان الرسول يختار أحسن المترفين عند الله على أرفعهما ، بل كان يقسم أمواله وأصوله على أصحابه ولا سيما بين ذوي الحاجة منهم ، فبيان فساد قول من منع اتخاذ الأموال وادخار الفضل عن قوت يوم وليلة ، ووضوح خطأ قول من زعم أن التوكل لا يصح لمؤمن على ربه إلا بعد [إلا] ^(١) يحتبس بعد غدائه وعشائه شيئاً في ملكه ، وأن احتباسه ذلك يخرجه من معنى التوكل ويدخله في معنى من أساء الظن بربه .

ولا يجوز أن يقال أن أحداً أحسن ظنا بربه من النبي - عليه السلام - ولا خفاء بفساد قولهم ، فإن اعترضوا بما روي عن ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » فمعنى ذلك : لا تتخذوها إذا خفتم على أنفسكم باتخاذها الرغبة في الدنيا ، فاما إذا لم تخافوا ذلك فلا يضركم اتخاذها بدليل اتخاذ النبي - عليه السلام - لها .

فإن قيل : فقد روى مسروق ، عن عائشة قالت : « قال النبي -

(١) في « الأصل » : أن ، وهو خطأ بين .

عليه السلام - لبلال : أطعمتنا . قال : ما عندك إلا صبر تمر خبأناه لك . قال : أما تخشى أن يخسف الله به في نار جهنم ؟ قال : أتفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش إقلالاً » قيل : كان هذا منه في حال ضيق عندهم ، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه في المعاش ، فوسع على أصحابه في الاقتضاء والادخار إذا أدوا حق الله فيه .

قال المهلب : ومن أجل ظاهر حديث أبي هريرة - والله أعلم - طلبت فاطمة ميراثها في الأصول ؛ لأنها وجهت قوله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » إلى الدنانير والدرام خاصّة ، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجري فيه المثونة والنفقة .

وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة .

وأما حديث عائشة فإن الشاعر الذي كان عندها كان غير مكيل ، فكانت البركة فيه / من أجل جهلهما بكيله ، وكانت تظن كل يوم أنه سيفني لقلة كانت تتوهّمها فيه ، فلذلك طال عليها ، فلما كالته علمت مدة بقاءه ففني عند تمام ذلك الأمر ، والله أعلم .

* * *

باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي عليه السلام

وما ينسب من البيوت إليهن . قوله تعالى : « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه » ^(١) وقوله : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » ^(٢)

فيه : عائشة : « لما ثقل النبي استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذنَ

.(٢) الأحزاب : ٥٣ .

. ٣٣ (١) الأحزاب :

له . وقالت : توفي النبي في بيتي ونوبتي وبين سحري ونجري ، وجمع الله بين ريقني وريقه » .

وفيه : صفية : « أنها جاءت النبي تزوره وهو معتكف في العشر الأولى من رمضان ، ثم قامت تنقلب فقام معها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « ارتقىت فوق بيت حفصة » .

وفيه : عائشة : « كان الرسول يصلّي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » .

وفيه : ابن عمر : « قام النبي - عليه السلام - خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : الفتنة هاهنا - ثلاثة - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وفيه : عائشة : « أن الرسول كان عندها ، وإنها سمعت إنساناً يستأذن في بيت حفصة ... » الحديث .

قال الطبرى : فإن قال قائل : إن كان لم يورث عليه السلام لقوله : « ما تركنا صدقة » فكيف سكن أزواجه بعد وفاته في مساكنه إن كن لم يرثنه إذا ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ فالجواب في ذلك أن طائفه من العلماء قالت : إن النبي - عليه السلام - إنما جعل لكل امرأة منها كانت ساكنة في مسكنها الذي كانت تسكنه في حياته ، فملكت ذلك في حياته ، فتوفي الرسول يوم توفي وذلك لها ، ولو كان صار لهن ذلك من وجه الميراث عنه لم يكن لهن منه إلا الثمن ، ثم كان ذلك الثمن أيضاً مشاعاً في جميع المساكن لجميعهن .

وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذلك وترك منازعة

بعضهن بعضاً ، فيه دليل واضح على أن الأمر في ذلك كما ذكرناه .
وقد قال تعالى لهم : « وقرن في بيتكن » ^(١) لئلا يخرجن عن
منازلهم بعد وفاة الرسول .

وقال آخرون : إنما تركن في المساكن التي سكنتها في حياة النبي ؛
لأن ذلك كان من مئونتهم التي كان رسول الله استثناء لهم مما كان بيده
 أيام حياته ، كما استثنى نفقاتهن . حين قال : « ما تركت بعد نفقة
 نسائي ومئونة عاملني فهو صدقة » قالوا : ويدل على صحة ذلك أن
 مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن ، ولو كان ذلك ملكاً لهم كان لا شك
 يورث عنهن ، وفي ترك ورثتهن حقوقهم من ذلك دليل أنه لم يكن
 لهم ملكاً ، وإنما كان لهم سكانه حياتهن ، فلما مضي بسيطهن جعل
 ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي
 كان لهم من النفقات في تركه رسول الله ، صرفه فيما يعم نفعه .

قال المهلب : وفي هذا من الفقه أن من سكن حبسًا حازه بالسكنى ،
 وإن كان للمحبس فيه بعض السكنى والانتفاع أن ذلك جائز في
 التحبس ، ولا ينقض التحبس ما له فيه من الانتفاع اليسير ؛ لأن
 الرسول كان يتتاب كل واحدة منها في نوبتها ، فليلة من تسع ليال
 يسير . ولذلك قال مالك : إن المحبس قد يسكن البيت من الدار التي
 حبس ولا ينقض بذلك حوزها .

وقال صاحب العين : السحر والنحر : الريمة وما يتعلق بالحلقوم .

* * *

(١) الأحزاب : ٣٣ .

باب : ما ذكر من درع النبي عليه السلام

عصاوه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء / بعده من ذلك
ما لم يذكر قسمته ، ومن شعره ونعته وأنيته مما يتبرك أصحابه
وغيرهم^(١) بعد وفاته

فيه : أنس : « أن أبا بكر لما استخلفه بعثه إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : « محمد » سطر و « رسول » سطر و « الله » سطر » .

وفيه : أنس : « أنه أخرج نعلين جرداوين لهما قبالان ، وهما نعلا النبي عليه السلام » .

وفيه : أبو برد : « أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا ، وقالت : في هذا نزع روح النبي - عليه السلام » وقال مرة : « أخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمين وكساء ملبدًا » .

وفيه : أنس : « أن قدح النبي - عليه السلام - انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » .

وفيه : علي بن حسين : « أنه لقي المسور بن مخرمة حين قدم المدينة من عند يزيد مقتل حسين بن علي ، فقال المسور : هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ؟ فقلت له : لا . فقال : هل أنت معطي سيف النبي - عليه السلام - وإنني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأ AIM الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي . إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل فقال : إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ... » ثم ذكر صهراً له ، إلى قوله : « والله لا تجتمع ابنة رسول الله وأبنته عدو الله أبداً » .

(١) زيد هنا : به ، وليس في المطبوع من الصحيح (٦/٢٤٤) ، وقد نبه المؤلف نفسه في آخر الباب على حذفها ، فإن ثباتها هنا وهم من الناسخ ، والله أعلم .

وفيه : ابن الحنفية قال : لو كان علي ذاكراً عثمان ذكره يوم جاءه ناس
فسكوا إليه سعاة عثمان ، فقال لي علي : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها
صدقة رسول الله ، فمر ساعتك يعملا بها . فأتيته بها ، فقال : أعنها عنا .
فأتيت بها عليا ، فأخبرته ، فقال : ضعها حيث أخذتها » .

وقال ابن الحنفية أيضاً : « أرسلني أبي : خذ هذا الكتاب ، فاذهب به
إلى عثمان ؛ فإنه فيه أمر النبي - عليه السلام - في الصدقة » .

قال (١) : اتفاق الأمة بعد النبي - عليه السلام - أنه لم يملك أحد
درعه ولا عصاه وسيقه وقدحه وخفاته وتعله ، يدل أنهم فهموا من
قوله : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » أنه عام في صغير الأشياء
وكميرها ، فصار هذا إجماعاً معصوماً ؛ لأنه لا يجوز على جماعة
الصحابة الخطأ في التأويل ، وهذا رد على الشيعة الذين ادعوا أن أبا بكر
الصديق وعمر بن الخطاب [حرما] (٢) فاطمة والعباس ميراثهما من النبي .

وقد روى الطبرى قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا
ابن علية ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : قلت لأبي جعفر : أرأيت
عليها حين ولـيـ العـرـاقـ وـمـاـ كـانـ بـيـدـهـ مـنـ سـلـطـانـهـ كـيـفـ صـنـعـ فـيـ سـهـمـ ذـيـ
القـرـبـىـ ؟ـ قـالـ :ـ سـلـكـ بـهـ وـالـلـهـ طـرـيقـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ» .

قال المهلب : إنما ذكر هذه الآثار كلها في هذا الباب لتكون سنة
للخلفاء في الختم واتخاذ الخاتم لما يحتاج فيه إليه ، واتخاذ السيف
والدرع أيضاً للحرب ، وأما الشعر فإنما استعمله الناس على سبيل
التبrik به من النبي خاصة ، وليس ذلك من غيره بتلك المزيلة ، وكذلك

(١) هكذا في « الأصل » . بسقوط اسم القائل ، ولعله : المؤلف .

(٢) في « الأصل » : أحـرـماـ .ـ كـذـاـ !ـ وـهـوـ خـطـأـ .

النعلان من باب التبرك أيضًا ليس لأحد في ذلك مزية رسول الله ولا يُبارك من غيره بمثل ذلك .

وأما طلب المسور لسيف الرسول من [عليّ بن حسين] ^(١) فإنه أراد التبرك به؛ لأنّه من أحبّاس المسلمين، وكان بيدي الحسين، فلما قتل أراد أن يأخذ المسور لثلا يأخذه بنو أميّة، ثم حلف إن أعطاه إياه أنه لا يخلص إليه أبدًا، بشاهد من فعل رسول الله على الحلف والقطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره، واشترط في يمينه شريطة دون ما حلف عليه صلّى الله عليه وهي قوله: «لا يخلص إليه حتى تخلص إلى نفسي» .

وقوله: إن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على بنت رسول الله، فكره رسول الله ذلك، وخطب الناس، وعرفهم أنه لا يحرم حلالاً أحله الله مما يعرضه عليّ من الخطبة على فاطمة، ^{(٢) فـ ١٨٧ـ بـ} ولكنه أعز نفسه وبنته من أن تضارها بنت عدو الله، وأقسم على الله / إلا يجتمعوا عند رجل واحد ثقة بالله أنه يبر قسمه عليه السلام، وقد قال: «رب أشعث ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره» ، والرسول أولى الناس بهذه المترفة، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع المؤمنين أذاءه؛ لقوله تعالى: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله» ^(٢) وقد قال عليه السلام في ابنته أنه يؤذيه ما يؤذيها، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئاً يتآذى به النبي، وإن كان فعل ذلك له مباحاً، وسيأتي القول في تمام هذا في كتاب النكاح في باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة - إن شاء الله .

وفي حديث ابن الحنفية من الفقه أن الإمام إذا نُسب إلى خدمته

(١) في «الأصل»: حسين بن علي . وهو خطأ ظاهر . (٢) الأحزاب: ٥٣ .

[أمر] ^(١) أنه يجب على أصحابه إعلامه بذلك ، وإعلام الصواب فيما نسب إليهم ، كما فعل عليّ ، وما قيل في سعاة عثمان وشكى فيهم قد يمكن أن يكون باطلًا ، كما شُكى سعد بن أبي وقاص إلى عمر بالباطل ، وقد يجوز أن يكون من بعض سعاة عثمان ما يكون من البشر .

وأما رد الصحيفة قوله : « أغتها عنا » فذلك لأنّه كان عنده نظير منها ولم يجعلها ، لا أنه ردها وليس عنده علم منها ، ولأنّه قد كان أمر بها سعادته فلا يجوز على عثمان غير هذا .

وفيه : أن الصاحب إذا سمع عن السلطان أمراً مكروراً أن ينبه باللطف التنبية ، وأن يستند ذلك إلى من كان قبله كما أسنده عليّ أمر الصحيفة إلى رسول الله ، وأسنده عروة بن الزبير في إنكاره على عمر ابن عبد العزيز تأخير الصلاة إلى أبي موسى ، وأنه أنكر ذلك على المغيرة بن شعبة فاحتج بأسوة تقدمت له في الإنكار على الأئمة ، ثم أسنده له الحديث حين رفعه عمر .

وقوله : « لو كان عليّ ذاكراً عثمان » بشرط ذكره في هذه القصة ، فدل أن علياً عذر عثمان بالتأويل ، ولم يكن عنده مخططاً ولا مذموماً ، وقد تقدم فعل أبي بكر وعمر في باب : فرض الخمس .

قال الطبرى : وأما فعل عثمان في صدقة النبي - عليه السلام - فحدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : « لما ولى عمر بن عبد العزيز جمع بنى أمية فقال : إن النبي - عليه السلام - كانت له فدك فكان يأكل منها ويتفق ويعود على فقراء بنى هاشم وزوج منهم آيمَهُم ، وأن فاطمة سأله أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك

(١) في « الأصل » : أمراً وهو خلاف الجادة .

حياة الرسول حتى قبض ، ثم ولد أبو بكر فكانت كذلك فعمل فيها بما عمله رسول الله حياته ، ثم ولد عمر فعمل فيها مثل ذلك ، ثم ولد عثمان فأقطعها مروان ، فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز ، فجعل عبد الملك ثلثاً للوليد ، وثلثاً لسلامان ، وجعل عبد العزيز ثلثه لي ، فلما ولد الوليد جعل ثلثه لي ، فلم يكن لي مال أَعُوْدُ عَلَيْهِ ولا أَسْدَ لحاجتي منها ، ثم ولدت أنا فرأيت أن أمراً منعه النبي - عليه السلام - فاطمة ابنته أنه ليس لي بحق ، وإنني أشهدكم أنني قد رددتها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله » .

قال الطبرى : وأما عثمان فإنه كان يرى في ذلك أنه لِقَيْمٌ أمر المسلمين أن يصرفه فيما رأى صرفه فيه ، ولذلك أقطعه مروان وذهب في ذلك إن شاء الله إلى ما حدثنا أبو كريب قال : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الوليد بن جمِيع ، عن أبي الطفلي قال : « جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : أنت ورثت رسول الله أم أهله ؟ قال : بل ورثه أهله . قالت : فما بال سهم الرسول ؟ قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إذا أطعم الله نبياً طعمة فقبض ، فهو للذى يقوم بعده ، فرأيت أن أجعلها في الكراع والسلاح . قالت : فأنت وما سمعت من رسول الله » وبهذا قال الحسن وقتادة .

قال الطبرى : فإن قال قائل : مما وجه هذا الحديث وقد صح عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملٍ فهو صدقة » فكيف يكون وهو صدقة ملكاً لمن يقوم بعده ؟

٢٠١٨٩- قيل: معنى قوله عليه السلام : « فهو للذى يقوم بعده » / يعمل فيه ما كان عليه السلام يعمل ويسلك به المسلك الذى كان يسلك ، لا أنه جعله ملكاً ، وهذا التأويل يمنع الخبرين من التنافى ، فإن قيل : وما ينكر أن يكون صدقة له من رسول الله تصدق بها عليه بعد وفاته ؛ إذ

كانت صدقة النطوع عندك حلال للغني والفقير ، وإنما الحرام منها ما كان فرضاً على الأغنياء ؛ لأن الله جعلها لأهل السهمان في كتابه ؟ قيل : أنكرنا ذلك من أجل أنه لو كان كذلك صح أنه كان لأبي بكر ملكاً ، ولو جب أن يكون بعد أبي بكر موروثاً عنه ، إذ كان أبو بكر قد ورثه أهله ، وقيام الحاجة بأنه لم يورث عنه ، للدلالة الواضحة على أنه لم يكن لولي الأمر من بعد رسول الله ملكاً ، وإنما كان إليه صرف علات ذلك في وجوهها وسبلها .

فإن قيل : فما معنى قول أبي بكر لفاطمة : بل ورثه أهله ؟ قيل : معنى ذلك : بل ورثه أهله إن كان خلف شيئاً يورثه ، ولم يترك شيئاً يورث عنه ؛ لأن ما كان بيده من الأموال مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، إنما كان طعمة من الله له ، على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاج واحتاجوا ، ويصرف ما فضل على ذلك في تقوية الإسلام وأهله ، فقبضه الله ، ولم يخلف شيئاً هو له ملك يقتسمه أهله عنه ميراثاً. وبين ذلك قول عائشة : « مات رسول الله ، ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ، ولقد مات وإن درعه لمرهونه بوسق من شعير » .

وقول عثمان : « أغناها عنا » يقول : أصرفها عنا ، يقال : أغنت عنك كذا : صرفته عنك .

ومنه قوله تعالى : « لِكُلِّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ يُومَئِذٍ شَأْنٌ يَغْنِيهِ »^(١) يعني : يصرفه . قال صاحب الأفعال : أغني عنك الشيء صرف عنك ما تكره . وفي القرآن : « مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »^(٢) و« مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَهِ »^(٣) قوله : مما يتبرك أصحابه .. المعنى : يتبرك به ،

(٢) الحجر : ٩٤ ، الزمر : ٥٠ ، غافر : ٨٢ .

(١) عبس : ٣٧ .

(٣) الحاقة : ٢٨ .

وَحْدَفَ « بِهِ » جائِزٌ ، كَحْذفِهَا مِنْ قُولِهِ تَعَالَى : « فَاصْدِعْ بِمَا
 تُؤْمِرُ »^(۱) وَحْدَفَ الْأَدْوَاتِ مُوجُودٌ سَائِغٌ ؛ لِقُولِهِ : « يَوْمٌ لَا تَجِزِي
 نَفْسَ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا »^(۲) تَقْدِيرُهُ : تَجِزِي فِيهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ مَعْتَمِلٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَيْهِ مِنْ يَتَكَلَّلُ
 يَرِيدُ : يَتَكَلَّلُ عَلَيْهِ .

* * *

باب : الدليل على أن الخمس لنوائب النبي عليه السلام
 والمساكين وإيثار النبي عليه السلام أهل الصفة والأرامل حين سأله
 فاطمة وشككت إليه الطحن والرحي أن يخدمها من السبي فوكلها
 إلى الله تعالى

فِيهِ : عَلَيْهِ : « أَنْ فاطِمَةً اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ الرَّحْمَى مَا تَطْحَنُ ، فَبَلَغَهَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى بِسَبِيلِهِ ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلَهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَوَافَقْهُ ، فَذَكَرَتْ
 لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ
 أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا ، خَذَلْنَا لِقَوْمٍ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا . حَتَّى وَجَدْتُ
 بَرْدَ قَدْمِيهِ عَلَى صَدْرِي . فَقَالَ : أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى خَيْرِ مَا سَأَلْتُمَاهُ ، إِذَا
 أَخْذَنَا مَضَاجِعَكُمَا ، فَكَبَرَا اللَّهُ أَرْبِعًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ،
 وَسَبِحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مَا سَأَلْتُمَاهُ » .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : هَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْسِمُ
 الْخَمْسَ حِيثُ رَأَى عَلَى الْاجْتِهادِ ، لِأَنَّ السَّبِيلَ الَّذِي أَتَى النَّبِيُّ لَا يَكُونُ -
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَّا مِنَ الْخَمْسِ ؛ إِذَا كَانَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ تَدْفَعُ إِلَى
 مِنْ حَضْرَ الْوَقْعَةِ ، ثُمَّ مَنْعِ الرَّسُولِ أَقْرَبَهُ وَصَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَبِهَذَا
 قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ الطَّحاوِيُّ .

(۱) الحجر : ۹۴ . (۲) الانفطار : ۱۹ .

وذهب قوم أن لذوي قرابة رسول الله سهم من الخمس مفروض ،
لقوله : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُّ الْقَرِبَى﴾^(١) وهم : بنو
هاشم ، وبنو عبد المطلب خاصة ، لإعطاء رسول الله إياهم دون سائر
قرابته . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وذهب قوم إلى أن قرابة
رسول الله لا سهم لهم من الخمس معلوماً ولا حظ / لهم خلاف [١٨٨/٢-ب]
حظ غيرهم . وقالوا : إنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك في الآية
المذكورة بحال فقرهم و حاجتهم ؛ فأدخلوهم مع الفقراء والمساكين ،
فكما يخرج الفقير والمسكين من ذلك بخروجهما من المعنى الذي
استحقوا به ذلك ، وهو الفقر ، فكذلك قرابة رسول الله المذكورون
معهم إذا استغنو خرجوا من ذلك .

قالوا : ولو كان لقرابة رسول الله حظ ل كانت فاطمة ابنته بينهم ؟
إذ كانت أقربهم إليه نسباً ، وأمسهم به رحماً ، فلم يجعل لها حظاً في
النبي ، ولا أخدمها ، ولكن وكلها إلى ذكر الله وتحميده وتهليله الذي
يرجو لها به الفوز من الله ، والزلفي عنده .

قال الطبرى : ولو كان قسماً مفروضاً لذوي القربى لأخدم ابنته ،
ولم يكن عليه السلام ليدع قسماً اختاره الله لهم وامتن به عليهم ؛ لأن
ذلك حيف على المسلمين ، واعتراض لما أفاء الله عليهم ، فأخدم منه
ناساً ، وتركه ابنته ، ثم لم تدع فيه - رضي الله عنها - حقاً لقرابة
حين وكلها إلى التسبیح ، ولو كان فرضاً لبيته تعالى كما بين فرائض
المواريث .

قال الطحاوى : ويذلك فعل أبو بكر وعمر بعد النبي - عليه
السلام - قسماً جميع الخمس ، ولم يريا لقرابة رسول الله حقاً ،
خلاف حق سائر الناس ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب

(١) الأنفال : ٤١ .

رسول الله ، ولا خالفهما فيها ، وإذا ثبت الإجماع من أبي بكر وعمر وجميع أصحاب النبي - عليه السلام - ثبت القول به ، ووجب العمل به ، وترك خلافه ، وكذلك فعل عليًّا لما صار الأمر إليه ، حمل الناس عليه ، على ما ثبت في الباب .

قال المهلب : الأثرة بينة في هذا الحديث ، وذلك أن ابنة النبي لما استخدمته خادمًا ، فعلمها من تحميده وتسبيحه وتکيره ما هو أدنى لها بذور النفع ، وأثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد ؟ قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم ، وضبط السنن على شبع بطونهم ، لا يرغبون في كسب مال ولا راحة عيال ، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله بالقوت ، فكان إيشار النبي لهم ، وحرمان ابنته دليل واضح أن الخمس مرقب للأوكد فالأوكد ، وليس على من ذكر الله بالسوية - كما زعم الشافعي - لأنه آثر المساكين على ذوي القربي ، وهم مذكورون في الآية قبلهم ، وإنما الأمر موكول فيه إلى اجتهاده عليه السلام ، له أن يحرم من يشاء ، ويعطي من يشاء .

وفيه : أن طلبة العلم مقدمون في خمس الغنائم على سائر من ذكر الله له فيها اسمًا :

وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث ابن عيينة وحمد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي - عليه السلام - قال لعلي وفاطمة : « [لا] ^(١) أخدمكم وأدع أهل الصفة يطعون جوعًا ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعه فإنفقة عليهم » .

(١) في « الأصل » : لا . والمشتبه من روایات هذا الحديث راجع « شرح المعانی » . (٢٩٨/٣)

قال المهلب : وفيه من الفقه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل في الدنيا ، وتسليهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة .

و فيه : دخول الرجل على ابنته ، وهي راقدة مع زوجها .

و فيه : جواز جلوسه بينهما ، وهم راقدان و مباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته ، وجواز مباشرة ذوي المحارم ، وهو خلاف قول مالك ، وقول من أجاز ذلك أولى لموافقة الحديث له .

و فيه : أن أقل الأعمال الصالحة خير مكافأة في الآخرة من عظيم من أمور الدنيا ، أن يكون التسبيح وهو قول : خيراً أجرًا في الآخرة من خادم في الدنيا ، وعنائها بالخدمة والسعادة عن مالكها ، فكيف بالصلوة والحج وسائل الأعمال التي تستعمل فيها الأعضاء والبدن كله .

* * *

باب : قوله تعالى : «فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولٍ»^(١)
يعني : ولرسول قسم ذلك ، قال عليه السلام : «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ،
خَازِنٌ ، وَاللَّهُ يَعْطِي» .

فيه : جابر : «ولد لرجل / غلام ، فأراد أن يسميه : محمدًا فقال النبي [ص] - عليه السلام - سموا باسمي ولا تكنوا بكتيني ، إنما جعلت قاسماً ، وبعثت قاسماً أقسم بينكم » .

وقال جابر : «ولد لرجل منا غلام فسماه : القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكتنك أبا القاسم ، ولا ننعمك علينا . فأخبر النبي - عليه السلام - فقال : أحسنت الأنصار ، سموا باسمي ، ولا تكنوا بكتيني ، إنما أنا قاسم» .

(١) الأنفال : ٤١ .

وفيه : معاوية قال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، والله المعطي ، وأنا القاسم ». .

وقال أبو هريرة عن الرسول : « إنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت ». .

وفيه : خولة : قال النبي - عليه السلام - : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير الحق ، فلهم النار يوم القيمة ». .

وغرض البخاري في هذا الباب أيضاً الرد على من جعل للنبي خمس الخامس ملكاً استدلاً بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسوله »^(١) وهو قول الشافعي .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقد قيل في الغنائم كلها لله ولرسول ، كما قيل في الخامس لله ولرسول ، أفكانت الأنفال كلها للنبي - عليه السلام - بل علم المسلمين أن الأمر فيها مردود إليه ، فقسمها عليه السلام وكان فيها كرجل من المسلمين ، بل لعل ما أخذ من ذلك أقل من حظ رجل ، بلغنا أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وقيل : جملة لأبي جهل ، وقد علم كل [عاقل]^(٢) أنه لا يشرك بين الله ورسوله وبين أحد من الناس ، وأن ما كان لله ولرسوله ، فالمعنى فيه واحد ؛ لأن طاعة الله طاعة رسوله .

وسائل الحسن بن محمد بن علي عن قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسوله »^(١) قال : هذا مفتاح كلام الله ، الدنيا والآخرة . .

قال المهلب : وإنما خصن بنسبة الخامس إليه عليه السلام ؛ لأن ليس

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) في « الأصل » : عقل . كذا ! وهو خطأ ، إن لم يكن الصواب ذي عقل فسقطت كلمة « ذي » .

للغافرين فيه دعوى ، وإنما هو إلى اجتهد الإمام ، فإن رأى رفعه في بيت المال لما يخشى أن ينزل بال المسلمين رفعه ، أو يجعله فيما يراه ، وقد يقسم منه للغافرين ، كما أنه يعطي من المغانم لغير الغافرين ، كما قسم جعفر وغيره من لم يشهد الواقعة ، فالخمس وغيره إلى قسمته عليه السلام واجتهد ، وليس له في الخمس ملك ، ولا يمتلك من الدنيا إلا قدر حاجته ، وغير ذلك كله عائد على المسلمين ، وهذا معنى تسميته بقاسم ، وليس هذه التسمية بموجبة إلا تكون أثرة في اجتهداته لقوم دون قوم .

وقوله : « أحسنت الأنصار » يعني : في تعزيز نبيها ، وتوقيره من أن يشارك في كنيته ، فيدخل عليه النعت عند النداء بغيره لتشوفه إلى الداعي ، كما عرض له في السوق ، فنهى عن كنيته ، وأباح اسمه للبركة المرجوة منه (...)^(١) في التسمية من الفال الحسن ؛ لأنه من معنى الحمد ؛ ليكون محموداً من تسمى باسمه .

وقوله : « لا أعطيكم ، ولا أمنعكم » يقول : الله يعطي في الحقيقة ، وهو يمنع ، وإنما أعطيكم بقدر ما يسرني الله له .

ومعنى حديث خولة في هذا الباب ، أن من أخذ من المقادير شيئاً بغير قسم الرسول أو الإمام بعده ، فقد تخوض في مال الله بغير حق ، ويأتي بما غل يوم القيمة .

وفي ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حقه ، ولا يمنعه من أهله .

* * *

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

باب : قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم »
وقوله : « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها ... » ^(١) الآية
 فهي للعامة حتى يبينه الرسول .

فيه : عروة البارقي : قال الرسول : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيمة ». .

و فيه : أبو هريرة وحابر بن سمرة قال الرسول - عليه السلام - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ». .

/ وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تكفل الله من جاهد في سبيله ^{(٢) / ١٨٩٥-ب} بأأن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة ». .

و فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « غزا النبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة أن يبني بها ولماً يبني ^(٢) ، ولا أحد بنى بيوتاً لم ترفع سقوفها ، ولا أحد اشتري غنماً أو خلفات وهو يتظاهر ولادها ، فغزا ، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني : النار - لتأكلها ، فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً ، فليبا يعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده قال : فيكم الغلول ، فلتبا يعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب ، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ». .

(١) الفتح : ٢٠ . (٢) هكذا في « الأصل » بإثبات الياء .

قال المهلب : قوله « فهيه للعامة » يعني : لجميع الناس ، حتى بين الرسول من يستحقها ، وكيف تقسم ، وقد بين الله بقوله : ﴿ واعلموا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ ... ﴾ إلى ﴿ السَّبِيلِ ﴾^(١) وأما قوله : ﴿ وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجِلُ لَكُمْ هَذِهِ ﴾^(٢) فإنما خاطب بهذه الآية أهل الحديبية خاصة ، ووعدهم بها ، فلما انصرفوا من الحديبية فتحوا خير ، وهي التي عجل لهم .

وقال ابن أبي ليلى : ﴿ وَأَثَابُهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾^(٣) يعني : خير « وأخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا ﴾^(٤) قال : فارس والروم .

وقال مروان والمصور : انصرف رسول الله من الحديبية ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خير ، فقدم رسول الله المدينة في ذي الحجة ، وسار إلى خير في المحرم ، وقوله : ﴿ وَكَفَ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ ﴾^(٥) وحالكم بالمدينة حين ساروا إلى الحديبية وإلى خير .

قال المهلب : في حديث النبي الذي أمر [ألا]^(٦) يتبعه من لم يتزوج : فيه دليل أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع و (تخبيها)^(٧) لأن من ملك بضع امرأة ، ولم يبن بها ، أو بني بها ، وكان على طراوة منها ، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، وشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة ، فرمى في قلبه الجزع ، وكذلك ما في الدنيا من متعها وقنيتها .

وفي قوله للشمس : « إنك مأمورة» دليل في [السوم]^(٨) ، وأصل في

(١) الأنفال : ٤١ . (٢) الفتح : ٢٠ . (٣) الفتح : ١٨ .

(٤) الفتح : ٢١ . (٥) في « الأصل »: أن، وهو عكس المعنى الوارد في الحديث.

(٦) بدون نقط في « الأصل ». .

العبادة على ضيق وقت العمل الذي الرأي فيه في اليقظة ، وثبات وقوته ^(١) ، فيكون تنبيها على الأخذ بالحزم .

وفيه : أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل ، كما كان عليه السلام يفعل .

وقوله : « احبسها علينا » دعاء إلى الله أن يد لهم الوقت حتى يفتحوا المدينة . وقيل : في قوله : « احبسها علينا » أقوال : أحدها : أنها ردت على أدراجها . وقيل : أوقفت ، فلم تبرح . وقيل : بطرق تجربتها وسيرها ، وهو أولى الأقوال بجريتها على العادة ، وإن كان خرق العادة للأنبياء جائز ، فكل الوجوه جائزة ، وكانت المغانم للأنبياء المتقدمين يجمعونها في برية ، فتأتي نار من السماء فتحرقتها ، فإن كان فيها غلول أو ما لا يحل لم تأكلها ، وكذلك كانوا يفعلون في قربانهم ، كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله لا تأكله .

ودعاء هذا النبي قومه بالماياعة بصفحة أيديهم ، اختبار منه للقبيل الذي فيهم الغلول ، من أجل ظهور هذه الآية ، وهي لصوق يد المباع بيد النبي .

وفيه : أن الأنبياء قد يحكمون في الأشياء المعجزات بأيات يظهرها الله على أيديهم شهادة على ما التبس من أمر الحكم ، وقد يحكمون أيضاً بحكم لا يكون آية معجزة ، ويكون النبي وغيره من الحكماء سواء ، أو يكون اجتهادهم على حسب ما ينأى إليهم من مقالة الخصميين ؛ ذلك إنما هو ليكون سنة لمن بعدهم .

وفيه : أن الغنائم لم تحل لأحد غير محمد وأمنه .

وفيه : دليل على تجديد البيعة إذا احتاج إلى ذلك لأمر وقع ، وقد فعل ذلك عليه السلام تحت الشجرة .

(١) هكذا السياق في « الأصل » .

وفيه / جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها .

* * *

باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة

وفيه : عمر قال : « لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي - عليه السلام - خير » .

فيه : الغنيمة لمن شهد الواقعة . وهو قول أبي بكر وعمر ، وعليه جماعة الفقهاء ، فإن قيل : فإن رسول الله قسم لجعفر بن أبي طالب ، ومن قدم في سفينة أبي موسى من غنائم خير ، وهم لم يشهدوها ؟ فالجواب أن خير مخصوصة بذلك ؛ لأنَّه عليه السلام لم يقسم غير خير لم يشهدها ، فلا يجوز أن تجعل خير أصلاً يقاس عليه .

قال المهلب : وإنما قسم من خير لأصحاب السفينة ؛ لشدة حاجتهم في بدء الإسلام ، بأنهم كانوا للأنصار تحت منح من النخيل والمواشي لاحتاجتهم ، فضاقت بذلك إخوان الأنصار ، وكان المهاجرون من ذلك في شغل بالٍ (١) عوض الرسول المهاجرين ، ورَدَ إلى الأنصار منائهم .

قال الطحاوي : وقد يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة ، وقد روى ذلك عن أبي هريرة ، وسنذكره عن (١) ونذكر هناك وجوهًا أخرى للعلماء في إسهام النبي لأهل السفينة من غنائم خير .

وأما قول عمر : « لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين

(١) طمس بالأصل بقدار كلمتين أو ثلاث .

أهلها ، كما فعل رسول الله بخبير » فإن أهل العلم اختلفوا في حكم الأرض ، فقال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره ، وأرض افتتحت صلحًا على خراج معلوم ، فهم على ما صوّلوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض افتتحت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبّلها سبيل الغيبة ، فتكون أربعة أختimasها حصصاً بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقى لمن سمي الله .

قال ابن المنذر : وهذا قول الشافعى ، وأبي ثور ، وبه أشار الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر . قال أبو عبيد : وقال بعضهم : بل حُكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غيبة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله بخبير ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا ، كما فعل عمر بالسوداد ، فذلك له .

قال الطحاوى : وهذا قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد . وشَدَّدَ مالك في المدونة في حكم أرض العنوة ، وقال : يجتهد فيها الإمام ، وقال في العتبة ، وكتاب ابن الموز من سمع ابن القاسم : العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم ، وتقر بحالها ، وقد ألحَّ يلال وأصحاب له على عمر ، فقسم الأرض بالشام ، فقال : اللهم اكفيهم مما أتى حول ، ويبقى منهم أحد .

قال مالك : ومن أسلم من أرض العنوة ، فلا تكون له أرضه ولا داره . وأما من صالح على أرضه ، ومنع أهل الإسلام من الدخول

عليهم إلا بعد الصلح ، فإن الأرض لهم ، وإن أسلموا فهي لهم أيضاً، ويسقط عنهم خراج أرضهم و(١) .

وقال ابن حبيب : من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماليه ، وأما الأرض فلل المسلمين ، وماليه وكل ما كسب له ؛ لأن من أسلم على شيء في يده كان له ، والحججة لقول الشافعى أن الأرض تقسم كما قسم رسول الله خبير ، وتأول قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه» (٢) فدخل في هذا العموم الأرض وغيرها فوجب قسمها .

قال ابن المنذر : وذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الذين افتتحوا الأرض ، وأنكر أبو عبيد أن يكون استطاب أنفسهم . وذهب الكوفيون إلى أن عمر حدث عن الرسول أنه قسم خبير ، وقال : لو لا آخر الناس لفعلت ذلك (فقد بين أن الحكمين جمیعاً إليه ، لو لا ذلك) (٣) ما تدعى سنة / رسول الله إلى غيرها ، وهو يعرفها . [٢/١٩٠-١٩١]

قال الطحاوى : ومن الحجة في ذلك ما رواه إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خبير ، فأقرهم على ما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، وبعث ابن رواحة يخرصها عليهم ، فثبت أن رسول الله لم يكن قسم خبير بكمالها ، ولكنه قسم منها طائفة على ما ذكره عمر ، وترك منها طائفة لم يقسمها على ما روى جابر ، وهي التي يخرصها عليهم ، والذي كان قسم منها وهو الشق النطاة ، وترك سائرها فعلمنا أنه قسم منها وترك ، فللإمام أن يفعل من ذلك ما رأه صلاحاً .

(١) في «الأصل» صورتها : جماجمهم . (٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) كتب هذا اللحق في الهاشمي بخط مغایر ، ولا بدّ منه هنا فكانه سقط من الناسخ ، فاستدركهم بعضهم عند المقابلة بالأصل ، أو نحو ذلك .

واحتاج عمر في ترك قسمة الأرض بقوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسوله » إلى قوله : « للفقراء المهاجرين »^(۱) ، « والذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم » إلى « والذين جاءوا من بعدهم ... »^(۲) الآية . وقال عمر : هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم ، فلم يبق أحد إلا له في هذا المال حق ، حتى الراعي بعدهه .

قال أبو عبيد : وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ ، وأشارا على عمر بإقرار الأرض لمن يأتي بعد .

قال إسماعيل : فكان الحكم بهذه الآية في الأرض أن تكون موقوفة كما تكون الأوقاف التي يقفها الناس أصلها محبوس ، ويقسم ما يخرج منها ، فكان معنى قول عمر : لو لا الحكم الذي أنزل الله في القرآن لقسمت الأصول ، وهذا لا يشكل على ذي نظر ، وعليه جرى المسلمين ورأوه صواباً .

قال إسماعيل : والذين قاتلوا حتى غنموا لم يكن لهم في الأصل أن يعطوا ذلك ؛ لأنهم إنما قاتلوا الله لا للمغنم ، ولو قاتلوا للمغنم لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله .

قال عمر : إن الرجل ليقاتل للمغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، وإنما المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . فلما كان أصل الجهاد أن يكون خالصاً لله ، وكان إعطاؤهم ما أعطوا من المغانم ، إنما هو تفضيل من الله على هذه الأمة - أعطوا ذلك في وقت ، ومنعوه في وقت ، فأعطوا من المغانم ما ليس له أصل يبقى فاشترك فيه المسلمون كلهم ، ومنعوا الأصل الذي يبقى ، فلم يكن في ذلك ظلم لهم ؛ لأن

(۱) الحشر : ۷ - ۸ .

(۲) الحشر : ۹ - ۱۰ .

ثواب الله الذي قصدهم جَارٍ لهم في كل شيء يتتفع به من الأصول
التي افتحوها ، ما دامت وبيقت .

وحكى الطحاوي عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها
ملك لهم ، يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا ،
 وإنما حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا : إن عمر جعل على جريب
النخل في أرض السواد بالعراق شيئاً معلوماً في كل عام ، فلو لم
تكن لهم الأرض لكان بيع التمر قبل أن يظهر .

قال أبو جعفر الداودي : ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول أهل
الكوفة .

واحتاج من خالفهم بأن الأرض كلها كانت لا شجر فيها فإنما اعتبر
ما يصلح أن يوضع فيها ، فمن اكتفى ما يصلح أن يزرع فيه البرُّ جعل
عليه بقدر ذلك ، وإن اكتفى ما يصلح أن يزرع فيه الشعير جعل عليه
بقدر ذلك ، ومن اكتفى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر
ذلك ، لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ .

قال المؤلف : قول الكوفيين مخالف للكتاب والسنّة ؛ إذ حلّت
الغائم لل المسلمين ، فإذا افتتحت الأرض فاسم الغنيمة واقع عليها كما
يقع على المال سواء ، فإن رأى الإمام أبقى الأرض لمن يأتي بعد ،
إنما يقيها ملكاً للمسلمين من أجل أنها غنيمة ، كما فعل عمر ، فمن
زعم أن الأرض تبقى ملكاً للمشركين فهو مضاد لحكم الله وحكم
رسوله ، فلا وجه لقوله .

وروى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن رسول الله افتتح
خير عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها
وقسمها بين المسلمين ، وترك من تركها على أهلها على الجلاء بعد القتال

فدعاهم الرسول فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن
تعملوا بها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأفركم ما أفركم الله .
فقبلوا الأموال على ذلك ، وروى يحيى بن سعيد ، عن بشير بن بسار
[١٩١٥/٢] أن رسول الله لما قسم خيبر عزل نصفها / لنوائبه وما يتزل به ، وقسم
النصف الباقي بين المسلمين فلما صار ذلك بيد رسول الله لم يكن له
من العمال ما يكفيونه عملها ، فدفعها رسول الله إلى اليهود ليعملوها
على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل الأمر على ذلك حياة النبي ،
وحياة أبي بكر حتى كان عمر وكثير العمال في أيدي المسلمين ، وقرروا
على عمل الأرض ، وأجلوا عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال
بين المسلمين إلى اليوم ، فهذا كله يرد قول الكوفيين ، وبين أنهم إنما
أبقوها في الأرض عملاً للمسلمين فقط ، فلما أغنى الله عنهم أخرجوا
منها .

* * *

باب : من قاتل للمغموم هل ينقص من أجره

فيه : أبو موسى قال : « قال أعرابي للنبي - عليه السلام - : الرجل
يقاتل للمغموم ، والرجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، من في
سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ». .

قال المهلب : من قاتل في سبيل الله ونوى بعد إعلاء كلمة الله ما
شاء فهو في سبيل الله ، والله أعلم بواقع أجورهم ، ولا يصلح لسلم
أن يقاتل إلا ونيته مبنية على الغضب لله ، والرغبة في إعلاء كلمته ،
ويدل على ذلك أنه قد يقاتل من لا يرجو أن يسلبه من عريان ،
ولا شيء معه ، فيغدر مهجنته مستلذاً لذلك ، ولو أعطى ملء الأرض على

أن يغرس مهجنته في غير سبيل الله ما غرر ، ولكن سهل عليه ركوب ذلك استلذاً بإعلاء كلمة الله ، ونكاية عدوه والغضب لدینه .

وقد تقدم في باب قوله عليه السلام : « الأعمال بالنیات » في كتاب الإعیان أن ما كان ابتدأه فيه من الأفعال لله لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه ، وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشیطان ، ولا يزيله عن حکمه إعجاب المرء اطلاع العباد عليه بعد مضيئه على ما ندبته الله إليه ، ولا سروره بذلك ، وإنما المکروه أن يتبدئه بنية غير مخلصة لله ، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب .

* * *

باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويختبأ من لم يحضره أو غاب عنه

فيه : المسور : « أهدیت للنبي - عليه السلام - أقبية من دیاج مزرودة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمحرمة ، فجاء محرمة إلى النبي - عليه السلام - فسمع صوته ، فأخذ قباء فتلقاء به واستقبله بأزاره ، فقال : يا أبا المسور ، خبات لك هذا - مرتين - وكان في خلقه (شدة) ^(١) .

قال المؤلف : ما أهدى للنبي من هدايا المشركين فحلال له أخذه ؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار ، ويكون له دون سائر الناس ، وله أن يؤثر به من شاء ، ويعني منه من شاء ، كما يفعل بالغير ، ولذلك خبأ القباء لمحرمة ، ومن بعده من الخلفاء بخلافه في ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين ؛ لأنه إنما

(١) في الصحيح المطبوع (٢٦١/٦) : شيء .

أهدي إليه ؛ لأنه أميرهم ، ويأتي القول في هدايا المشركين في باب :
الهبة - إن شاء الله .

وفي ما كان عليه النبي من كريم الخلق ولين الكلمة ، والتواضع ،
الا ترى أنه استقبل محرمة بأزارار القباء ، وكناه مرتين وألطف له في
القول ، وأرأه إيثاره و [اعتناءه] ^(١) به في مغيبه ؛ لقوله : « خبات
لك هذا » لما علم من شدة خلقه ، فترضاه بذلك ، فينبغي الاقتداء به
في فعله عليه السلام .

* * *

باب : كيف قسم / النبي - عليه السلام - قريظة

[١٩٩١ق-ب]

والنضير ، وما أعطى من ذلك في نوائبه

فيه : أنس : « كان الرجل يجعل للنبي - عليه السلام - النخلات ،
حتى افتحت قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرد عليهم » .

قوله : « كان الرجل يجعل للنبي النخلات » والرجل : الثلاث ،
كل واحد على قدر جدته وطيب نفسه ، مواساة للنبي ومشاركة له
لقوته ، وهذا من باب الهدية لا من باب الصدقة ؛ لأنها محرمة عليه
، أما سائر المهاجرين فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من
الأنصار فواساه وقادمه ، فكانوا كذلك إلى أن فتح الله الفتوح على
الرسول ، فرد عليهم ثمارهم ، فأول ذلك النضير كانت مما أفاء الله
على رسوله مما لم يوحف عليه بخيل ولا ركاب ، وإنجلى عنها أهلها
بالرعب فكانت خالصة لرسول الله دون سائر الناس ، وأنزل الله فيهم :
﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ ^(٢)

(١) في « الأصل » : اعتناء .

(٢) الحشر : ٦ .

فحبس منها رسول الله لنوابه وما يعروه ، وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار ، وذلك أن النبي - عليه السلام - قال للأنصار : إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم ، وأقمتم على مواساتكم في ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم . قالوا : بل تعطيم دوننا ونقيم على مواساتهم ، وأعطي رسول الله المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعاً ، استغنى المهاجرون بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم .

وأما قريظة فإنها نقضت العهد بينها وبين النبي ، وتحزبت مع الأحزاب ، وكانوا كما قال الله فيهم : «إذ جاءكم من فوقكم»^(١) قريظة ، ولم يكن بينهم وبين النبي خندق «ومن أسفل منكم»^(٢) الأحزاب «وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر»^(٣) فأنزل الله نصره ، وأرسل الريح على الأحزاب فلم تدع بناء إلا قلعته ، ولا إماء إلا قلبته ، فانصرفوا خائبين كما قال الله - تعالى - : «وردَ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً»^(٤) الآية . فلما انصرف رسول الله من الأحزاب سار إلى قريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة ، وتسبى الذرية ، فقسمها النبي في أصحابه ، وأعطى من نصيبه في نوابه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وزعموا أن هذه الغنيمة أول غنيمة قسمت على السهام جُعل للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

* * *

(١) الأحزاب : ١٠ . ٢٥ (٢) الأحزاب :

باب : بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي - عليه السلام - وولاة الأمر

فيه : ابن الزبير : « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمت إلى جنبه ، فقال : يابني ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لديني أفترى علينا يُبقي من مالنا شيئاً . فقال : يابني ، بع ما لنا واقض ديني . وأوصي بالثلث وثلثه لبنيه - يعني : بني عبد الله بن الزبير - يقول : ثلث الثلث ؛ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين ثلثة لولدك . قال هشام ^(١) : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعبد - وله يومئذ تسع بنين وتسعة بنات ، فجعل يوصي بدينه ويقول : يابني ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي . قال : فوالله ما دريت ما أراد ، فقلت : يا أبا ، من مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وقعت في كربلة من دينه إلا قلت : يا [مولى] ^(٢) الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه ؛ فقتل الزبير - رضي الله عنه - ولم يترك ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة ، وأحد عشر داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر ، وقال : وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيودعه إياه ، فيقول ^[٣-٤] الزبير : لا ولكنه سلف / فإني أخشى عليه الضريعة ، وماولي إمارة فقط ، ولا جبائية خراج ولا شيء إلا أن يكون في غزوة مع النبي - عليه السلام - أو مع أبي بكر وعمر وعثمان . قال عبد الله بن الزبير : فحسبت ما عليه من الدين ، فوجده ألفي ألفي ألف ومائتي ألف . قال [فلقي] ^(٣) حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن أخي ، كم على أخي من

(١) هو ابن عمرو بن الزبير .

(٢) في « الأصل » : مولاي . خطأ .

(٣) في « الأصل » : فلقني . خطأ .

الدين ؟ فكتمه ، وقال : مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم
 تسع لهذه . فقال عبد الله : أفرأيتك إن كان ألفي ألف ومائتي ألف ؟
 قال : ما أراكم تطيقون هذا . قال : فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا
 بي . قال : وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله
 بالف ألف وست مائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير حق
 فليوافنا بالغابة . فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربع مائة
 ألف - فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم . فقال عبد الله : لا . قال :
 فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم . قال عبد الله : لا . قال :
 فاقتطعني قطعة . قال : عبد الله : لك من ها هنا إلى ها هنا . قال : فباع
 منها فقضى دينه فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف ، فقدم على
 معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة ، فقال له
 معاوية : كم قومت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف . قال : كم بقي ؟
 قال : أربعة أسهم ونصف . قال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهماً بمائة
 ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن
 زمعة : قد أخذت سهماً بمائة ألف . وقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم
 ونصف . قال : أخذته بخمسين ومائة ألف . قالوا : وباع عبد الله بن
 جعفر نصبيه من معاوية بستمائة ألف . قال : فلما فرغ ابن الزبير من
 قضاء دينه قال بنيو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا . قال : والله لا أقسم بينكم
 حتى أنا ذي بالموسم أربع سنين : ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا
 فلنقضه . قال : فجعل كل سنة ينادي في الموسم ، فلما قضى أربع سنين
 قسم بينهم . قال : وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثالث ، فأصاب كل
 امرأة ألف ألف ومائتي ألف فجُمِعَ ماله خمسون ألف ألف ومائتي
 ألف » .

قال المؤلف : قوله : « لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم » معناه -
 والله أعلم - أن الصحابة في قتال بعضهم بعضاً ، كل له وجه من

الصواب يعذر به عند الله ، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل على غير تأويل سائغ له ، هذا مذهب أهل السنة ، فكل واحد منهم مجتهد محق عند نفسه ، والقاتل منهم والمقتول في الجنة - إن شاء الله . والله يوسع لكل منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنة .

فإن قيل : فما معنى قوله : إلا ظالم أو مظلوم ؟ قيل : معناه : ظالم في تأويله عند خصميه ومخالفه ، ومظلوم عند نفسه إن قُتل ، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة الذين هم خير أمة أخرجت للناس ليس كتقاتل أهل البغي والعصبية الذي القاتل والمقتول فيه ظالم ؛ لقوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله ، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها ، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم .

وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان ، وإقامة الحد عليهم ، ولم يخرجوا لقتال علي ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن علياً أحق بالإمامية من جميع أهل زمانه ، وكان قتلة عثمان جنوا إلى علي ، فرأى عليّ أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة ، وتحري المطالب على وجهها بالبيانات وطرق الأحكام ؛ إذ علم أنه أحق بالإمامية من جميع الأمة ، ورجاء أن ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه ، فهذا وجه منع علي للمطلوبين بدم عثمان ، فكان من قدر الله [ف/١٩٢-ب] / ما جرى به القلم من تقاتلهم .

ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل . وقال : « لا أراني إلا سأقتل مظلوماً » لأنه لم يبن على قتال ولا عزم عليه ، ولما التقى الزحفان فـ ، فاتبعه ابن

جرموز فقتله في طريقه في غير قتال ولا معركة ، وقد يمكن الزبير أن يكون سمع قول الرسول : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » فلذلك قال : « لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً » والله أعلم .

قال المهلب : قوله : « وثلثه لبنيه » يعني : ثلث الثلث الموصى به لحفيته ، وهم بنو ابنه عبد الله . وقوله : « فإن فضل فضل بعد قضاء الدين والوصية ، فثلثه لولدك » . يعني : ثلث ذلك الفضل الذي أوصى للمساكين من الثلث لبنيه . وقوله : « وقد وازى بعضبني الزبير » يجوز أن يكون وازاهم في السن ، ويجوز أن يكون وازى بنو عبد الله في أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فيما حصل لهم من ميراث الزبير أبيهم ، وهذا الوجه أولى . وإن لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى في الموازاة في السن .

وفيه دليل على دفع تأويل التشيع على عائشة ومن تابعها أنها ظلمة؛ لأن الله لا يكون ولها للظلم .

وأما قول الزبير للذين كانوا يستودعونه « لا ولكنه سلف » إنما يفعل ذلك خشية أن يضيع المال فيظن به ظن سوء فيه أو تقصير في حفظه ، فيرى أن هذا أبقى لمرؤته ، وأوثق لأصحاب الأموال ؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة ، وعقارات كثيرة ، فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ، ولا يقيها تحت شيء من جواز التلف ، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته . وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال .

وقوله : « وماولي إمارة فقط ولا جباية خراج » فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء ومغنم لظن عمر المسلمين بالعمال ، حتى قاسمهم ، بل كان كسبه من الجهد وسهمانه من العنائيم مع رسول الله وخليفتيه بعده ، فبارك الله في ماله لطيب أصله ، وربح أرباحاً بلغت ألف الألوف ..

وقول عبد الله الحكيم بن حزام : إن دين أبي مائة ألف وكتمه ألف
الف ومائة ألف ، فهذا ليس بكذب ، لأنَّه قصد في البعض ، وكتم
بعضًا ، وللإنسان إذا سُئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء ، ولوه أن
لا يخبر بشيء منه أصلًا . وإنما كتمه لثلا يستعظم حكيم ما استدان
الزبير فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم ، ويظن بعد الله فاقه إلى
معونته ، فينظر منه بعين الاحتياج إليه .

وقوله : « لا أقسم حتى أربع سنين » فيه أن الوصي له أن
يمنع قسمة مال الميت الوصي ، حتى ينفذ ديونه ووصاياته إذا كان الثالث
يحملها ، ولا يقسم ورثة الوصي مالا حتى يؤدى دينه وتستبرأ أمانته .
وفيه : جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم .

وفيه : أن أجل المفقود والغائب أربع سنين كما قال مالك .

وفيه : أن من وهب هبة ولم يقبلها الموهوب له أنها رد على
واهبتها ، ولو اهبتها الاستماع بها ؛ لأن ابن جعفر قال : إن شئت تركتها
لهم . ولا يلزمها قوله عليه السلام : « العائد في هبته » لأنَّه ليس
بعود ، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه .

وفيه : أن سيد القوم قد يكون قوله وقبوله جائز على من إليه اتباع
قومه ، كما أن عبد الله لم يقبل الهبة وحده ، وقد كان يجب أن
يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم ، فكان قوله في الرد جائزًا على ورثة
أبيه ، كما كان قول العرفاء عند سفي هوازن في هبة أنصبائهم من
النبي جائزًا على من تبعهم . وليس هذا من الأمر المحكوم به عند
التشاح ، لكن محكم به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ،
ولا سيما في ذلك الزمان المتقدم .

وقوله : « فجميع ماله خمسون ألف ومائة ألف » غلط في

الحساب ، والصحيح فجميع ماله سبعة وخمسون ألف ألف وتسعمائة
ألف (١) .

* * *

/ باب : إذا بعث الإمام رسولا في [حاجة] (٢)

أو أمره بالمقام عليها هل يسهم له

فيه : ابن عمر قال : « أما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحته ابنة النبي ، وكانت مريضة ، فقال له النبي : إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه » .

اختلف العلماء فيمن لم يشهد الواقعة ، هل يسهم له ؟ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه من بعثه الإمام في حاجة حتى غنم الإمام أنه يسهم له ، وكذلك المدد يلحقون أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم فيها ، وأخذوا بحديث ابن عمر .

قالوا : وقد ذكر أهل السير أن الرسول بعث سعيد بن زيد في حاجة له ، وأمر طلحة بالمقام في مكان ذكره له ، وأسهم لهما ، وقال لهما : لكم أجر من شهد .

وذهب مالك والشوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يسهم إلا من شهد القتال ، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وكتب به إلى عمالة بالكوفة ، واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة : « أنه قدم على النبي وهو بخير بعد ما فتحوها ، فقلت : أسهم لي . فقال بعض بنى [سعيد] (٣) بن العاصي : لا تسهم له يا رسول الله ... ». فذكر الحديث .

(١) راجع الفتح (٦/٢٦٨) .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦/٢٧١)، وسيأتي شرح المؤلف على هذا اللفظ ، وجاء في «الأصل» هنا : جبائية . وأظنه تحريراً من الناسخ .

(٣) في «الأصل» : سعد . وهو خطأ .

قال الطحاوي : وحججة أهل المقالة الأولى أن النبي - عليه السلام - قال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله » فضرب [له]^(١) بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

قال : أفلأ ترى أنه لما كان غائباً في حاجة الله ورسوله جعله رسول الله كمن حضرها ، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة فوجبه عندنا أن النبي - عليه السلام - وجه أباً إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خير ، ثم حدث من خروج النبي إلى خير ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك ، ليس هو لشغل شغله النبي عن حضور خير بعد إرادته إليها فيكون كمن حضرها ، فهذا الحديث أصلان لكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو فرده الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاغل به حتى غنم الإمام ، فهو كمن حضر يسهم له ، وكل من تشاغل بشغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث للإمام قتال عدو ، فتوجه له ، فغنم ، فلا حق للرجل في الغنيمة ، وهو [ليس]^(٢) كمن حضرها .

واحتاج أهل المقالة الثانية فقالوا : إن إعطاء النبي لعثمان وهو لم يحضر بدرأ خصوص له ، لأن الله - تعالى - جعل الغنائم لمن غنمها والدليل على خصوصه قوله عليه السلام لعثمان : « لك أجر رجل من شهد بدرأ وسهمه » وهذا لا سبيل أن يعلمه غير النبي .

وذكر الطبرى عن قوم من أهل العلم قالوا : إن النبي إنما أعطى

(١) في « الأصل » : لهم . وهو خطأ .

(٢) زيادة من عندي لا بد منها .

عثمان يوم بدر من سهمه عليه السلام من الخمس ، واحتجوا بقوله عليه السلام يوم خير : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » فدل ذلك أنه عليه السلام لم يعط أحداً من لم يشهد الوجعة من الغنيمة ، وإنما أعطاه من نصيبه .

* * *

باب : ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين

ما سأله هوازن النبي - عليه السلام - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين ، وما كان الرسول يُعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبد الله من ثغر خير

وفيه : مروان والمسور : « قال عليه السلام حين جاءه وفد هوازن المسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم . فقال لهم النبي : اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . وقد كنت استأنيت بهم وقد كان انتظراهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - ، فلما تبين لهم أن النبي - عليه السلام - غير رآدهم إلا إحدى الطائفتين / قالوا : [١٩٣/٢] نختار سبيينا . فقام عليه السلام ، فقال : إن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سببيهم ، فمن أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى أعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد طيّبنا ذلك يا رسول الله ... » الحديث .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من الأشعريين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم ، وأتي النبي بنَهْبِ إِبْلِ فسأله عَنَّا ، فأمر لنا بخمس ذُودٍ غُرُّ الذُّرَّى » .

وفيه : ابن عمر : « بعث النبي سرية قبل نجد ، فغنموا إيلا كثيرة ، فكانت سهامهم الثاني عشر بغيراً » .

وفيه : « ابن عمر كان النبي ينفل بعض من بعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم الجيش » .

وفيه : أبو موسى : « بلغنا مخرج الرسول ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما : أبو بردة ، والآخر : أبو رهم ، إما في بعض أو ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينتنا ، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن النبي بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا . فاقمنا معه ، حتى قدمنا جميعاً ، ووافقنا النبي حين افتح خير ، فأنسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا أصحاب سفينتنا ^(١) جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجيء حتى قبض النبي ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً ، فنادى : من كان له عند الرسول عدة أو دين فليأتنا... » الحديث .

وفيه : جابر : « بينما الرسول يقسم غنيمة بالجرانة ، فقال له رجل : أعدل . فقال : لقد شقيت إن لم أعدل » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب أن يبين أن إعطاء النبي في نوائب المسلمين إنما هو من الفيء والخمس الذين أمرُهم مردود إليه ، يقسم ذلك بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

(١) في الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/٢٧٣) : مع جعفر وأصحابه .

ويرد على الشافعي في قوله : إن الخمس مقسم على خمسة أسمهم ، وهم الذين سمي الله الخمس لهم إلا سهم النبي ؛ فإنه مردود على الأربعة الأسمهم الباقية .

وبيان الحجة عليه أن النبي حين تخلل المسلمين من سبي هوازن ، واستطابهم ، ووعدهم أن يعوضهم من أول ما يفيء الله عليه إنما أشار إلى الخمس ، إذ معلوم أن أربعة أخمس الغنيمة للغائبين ، فبان أن الخمس لو كان مقسمًا على خمسة أسمهم لم يف خمس الخمس بما وعد المسلمين أن يعوضهم من سبي هوازن .

ذكر أهل السير أن هوازن لما أبْتَ القتال للنبي أتوا بالإبل والنساء والشاة والذرية وجميع أموالهم فأفْتَرَ خمس الخمس يفي بما وعدهم من العوض من ذلك .

وذهب البخاري إلى أنه إنما تخلل النبي المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فينَا ، فأطلقهم لما كان نساءبني سعد ولُّوا من رضاعه ، فراعى في قبيلهم كله حرمة ذلك ، كما رويعي في المرأة صاحبة المزادتين أنه لم يضرب على الحي الذي كانت منه لذمامها فيأخذ الماء منها حتى أسلم جميعهم .

قال المهلب : وقد احتج بعض أصحاب مالك بقضية هوازن في أنه يجوز قرض الجواري إذا ردَّ غيرها ، ومنع من ذلك مالك ؛ لأنَّه عنده من باب عارية الفروج ، وذلك حرام . وكذلك الإبل التي حمل عليها النبي الأشعرين هي أيضًا من الخمس؛ إذ أربعة أخمس الغنيمة للغائبين .

وحدث ابن عمر فيه أيضًا حجة واضحة أن النفل من الخمس كما قال مالك ؛ لأنَّه إنما نقلهم بغيرًا بعد قسمة السهمان بينهم من غير ما وجبت فيه سهمانهم ، وهو الخمس .

وقال الطحاوي : وذهب قوم إلى أنه ليس للإمام أن ينفل بعد إحرار الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ؛ لأنَّه قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه .

قال ابن المنذر : روى هذا القول عن أنس / بن مالك وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والковيين والشافعى ذكره أبو عبيد عن مكحول ، وعمر بن عبد العزىز ، وقال أبو عبيد : الناس اليوم على هذا ، لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس .

قال الطحاوى : وخالفهم آخرون فقالوا : للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرارها إياها قبل أن يقسمها ، كما كان له قبل ذلك . وذكر ابن المنذر أن هذا قول القاسم بن عبد الرحمن ، وفقهاء أهل الشام قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل بعده ، ثمَّ الغنيمة بعد ذلك بين أهل العسكر . وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وحجة هذه المقالة : حديث سليمان بن موسى ، عن زياد بن [جاربة]^(١) عن حبيب بن مسلمة «أنَّ رسول الله نفل في بدأته الربع قبل الخمس» فكذلك الثالث الذي ينفله في الرجعة هو الثالث أيضاً قبل الخمس ، وإنَّ لم يكن للذكر الثالث معنى .

قال الطحاوى : فيقال لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أنَّ المذكور من نفله في البدأة الربع ، هو ما يجوز له النفل منه ، وكذلك نفله في الرجعة الثالث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس . وروى حديث حبيب بلفظ يدل على هذا المعنى .

(١) بالجيم وبالباء آخر الحروف ، كذا في الجرح (٣/٢٣٨٠) ، وإكمال ابن ماكولا (٥/٢) وهو كذلك في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٩) وغيرها وفي «الأصل»: حرثة - بالهملة والثلثة - وهو تصحيف .

روى مكحول عن زياد بن [جارية] ^(١) ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان ينفل الثالث بعد الخامس .

قال الطحاوي : واحتلوا أيضًا بما رواه سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ينفلهم إذا خرجوا بأدئن الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثالث .

قيل لهم : وهذا لا حجة فيه ؛ لأنَّه محتمل أن يكون معناه : ينفلهم إذا قفلوا الثالث ، فيكون ذلك على قول من قاتل إلى قتال ، فيكون الثالث المنفل هو الثالث قبل الخامس ، وذلك جائز عندنا ؛ لأنَّه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز التفل ؛ لأنَّه لا منفعة لل المسلمين في ذلك .

وقال أبو عبيدة : التفل في قوله الذي ذكره ابن عمر « ونفلوا بغيراً » بعد ذكر السهام . ولا وجه له إلا أن يكون من الخامس وقد جاء مبيئًا في حديث مكحول : أن النبي نفل يوم حنين من الخامس .

وروى ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عبدالله بن عمر أنه قال : نفل رسول الله سرية بعثها قبل نجد من إيل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبيهم من المغنم .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام يوم حنين حين أخذ ويرة من جنب بغيره ثم قال : « أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخامس ، وهو مردود فيكم ». يدل أن ما سوى الخامس من المغنم للمقاتلة .
ويدل على صحة ما قلنا ما رواه أبو عوانة ، عن عاصم بن كلبي ،

(١) انظر التعليق السابق .

عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » أي : حتى [يقسم] ^(١) الخمس . وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخمس ، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام [من بعد أن] ^(٢) [آثر به] ^(٣) هو من الخمس لا من الأربعة الأخمس التي هي حق المقاتلة ، ولو أخذنا النفل قبل ذلك لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل مما يدخل في ملك المنفل من ذلك العدو . فأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نفل فيه ؛ لأنّه من مال المسلمين ، فثبت بذلك ألا نفل بعد إحراز الغنيمة .

وما احتاج به أصحاب مالك قالوا : إنما لم يجعل مالك النفل من رأس الغنيمة ؛ لأنّ أهلها معينون ، وهم الموجفون ، وجعله من الخمس ؛ لأنّ قسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين .

وفي حديث ابن عمر رد لقول من قال : إن النفل من خمس الخمس ، وإنما في الحديث أنه نفل نصف السادس ؛ لأنّه بلغت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً .

[١٩٤ق / ٦٢ - ب] وأما حديث أبي موسى وأهل السفينة ، فإن للعلماء في معناه / تأويلات : أحدها ما ذكر موسى بن عقبة ، قال إن النبي - عليه السلام - استطاب أنفس العانين بما أعطاهم كما فعل في سبي هوازن ، وقد رُوى ذلك عن أبي هريرة ، روى [خثيم] ^(٤) بن عراك ، عن أبيه ، عن نفر من قومه أن أبو هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فوجدوا النبي قد خرج إلى خير . قال : فقدمنا عليه وهو قد فتح خير ، فكلم الناس ، فأشركنا في سهامهم . وقيل : إنما أعطاهم من

(١) زيادة من شرح المعاني (٢٤٢/٣) .

(٢) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أتى .

(٣) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : آثر ذلك .

(٤) بالمعجمة ثم الثالثة ، مصغر ، انظر تهذيب الكمال (٣٢٨/٨) وتقريب التهذيب ، وفي « الأصل » : خيثم ، وهو خطأ .

خبير ما لم يفتح بقتال ما قد أخلف عنه أهله بالرعب فصار فيئاً ؛ لأنه لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، وبعض خبر كانت هكذا .

وقال آخرون : إنما أعطى من خبير لأهل الحديبية خاصة ، رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن [زيد] ^(١) ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : ما شهدت مغنمًا مع رسول الله إلا قسم لي إلا خبير ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها لقوله تعالى : ﴿وَآخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ ^(٢) .
بعد قوله : ﴿وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ ^(٣) .

وقال آخرون : إنما أعطاهم من خبير من الخمس الذي حكمه حكم الفيء ، وله أن يضعه باجتهاده حيث شاء ، ويعکن أن يذهب البخاري إلى هذا القول ، والله أعلم .

وحدث جابر يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وكذلك حديث جابر ، إذ قال الرجل للنبي : اعدل ، يحتمل أن يكون من الخمس ؛ لأنه إنما أنكر الأعرابي الجاهل ما رأى من التفضيل ، وذلك لا يكون في أربعة أخماس الغنيمة ، وإنما يكون في الخمس الذي هو موكول إلى اجتهاده عليه السلام .

قال إسماعيل بن إسحاق : هذا مما لا يعلم أنه من الخمس ، وقد قسمه رسول الله بغير وزن ، حدثنا بذلك ابن أبي أويس ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : بصر عيني وسمع أذني رسول الله بالجعرانة وفي ثوب بلا لفحة يقبضها للناس يعطيهم فقال له رجل : اعدل ... الحديث .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فعل الرسول في سبي هوازن يدل أن الغنائم على حكم الإمام إن رأى أن يصرفها إلى ما هو أوكد وأعظم

(١) هو ابن جدعان ، كما يعلم من ترجمته ، وترجمة شيخه والراوي عنه ، وفي «الأصل» : يزيد ، وهو خطأ .

(٢) الفتح : ٢١ . (٣) الفتح : ٢٠ .

مصلحة للمسلمين من قسمتها على الغانمين صرفها ولم يعط الغانمين شيئاً ، كما فعل بمكة فتحها عنوة ومن عليهم ، ولم يعط أصحابه منها شيئاً ، بل أبقاها للرحم التي كانت بينه وبينهم ، وكذلك أراد أن يفعل بهوازن للرضااعة فيهم حين استأني بالغانائم ، فلما أبظوا قسم ، ثم لما جاءوا رد بعضاً وأبقي للغانمين بعضاً عن طيب أنفسهم ، ولم يستطع أنفسهم بمكة ؛ لأنه لم يملكون ، واستطاع أنفسهم بهوازن ؛ لأنه قد كان قسم لهم وملكون ، فصح بهذا أنه لا شيء لهم إلا أن يملكون ، ولذلك قال مالك ^(١) : يحد الزاني ، ويقطع السارق وإن كان له في الغنيمة سهم ، إذا فعل ذلك قبل القسمة ، ولو كان له فيها شبهة لدرأ الحد بها ؛ لقوله عليه السلام : «ادرعوا الحدود بالشبهات». فدل أنه لا شبهة لهم فيها إلا أن يملكونها بالقسمة .

وحكى الطبرى هذه المقالة عن بعض أهل العلم قالوا : حكم المغانم كلها لرسول الله في مغازي كلها ، وله أن يصرفها إلى من شاء ، ويحرمنها على من حضر القتال ، ومن لم يحضر ، واعتلو بقوله تعالى : «قل الأنفال الله والرسول» ^(٢) وبفعله عليه السلام في هوازن ، ولم يسم القائلين بذلك .

وقال آخرون : أربعة أحmas الغنيمة حق للغانمين لا شيء فيه للإمام ، وإنما هو عليه السلام كبعض من حضر الواقعة إلا ما كان خصه الله به من الفيء وخمس الخمس ، وأما غير ذلك فلم يكن له فيه شيء . قالوا : والذي أعطى عليه السلام يوم حنين المؤلفة قلوبهم إنما كان من نصيه وحقه من الغنيمة .

(١) كتب في الحاشية بخط معاير : مطلب : من وطن جارية من المعنون أو سرق ... سياق مذهب مالك .

(٢) الأنفال : ١ .

وقوله تعالى : « قل الأنفال لله والرسول » ^(١) معناه : له وضعها مواضعها التي أمره الله بوضعها فيها ، لا أنه ملكها ليعمل فيها ما شاء .
قالوا : وكيف يجوز أن يكون معنى قوله / « والرسول » ^(٢) ملكاً ^{١٩٥٣/٦-٧}
له ، وهو عليه السلام يعزل يوم صدر من حنين ، فتناول وبرة من الأرض وقال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

قالوا : فتبيّن بهذا الحديث أن ما أعطى النبي المؤلفة ومن لم يشهد الواقعة إنما كان من نصيبيه وحقه من الغنيمة خاصة .

قال أبو عبيد : مكة لاتشبه شيئاً من البلاد ، وذلك أن النبي - عليه السلام - سن بمكة سنتاً لم يسنها في سائر البلاد .

روي عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، ألا تبني لك بيئاً يظللك من الشمس بمكة ؟ قال : لا ، إنما هي مناخ من سبق » رواه عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن [أمها] ^(٣) [يوسف] ^(٤) بن ماهك ، عن عائشة ، وقال عبد الله بن عمرو : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم .
وكره أهل العلم كراء بيتها .

وقال ابن عباس وابن عمر : الحرم كلها مسجد .

وقال مجاهد : مكة مناخ لا تُباع رباعها ، ولا تؤخذ أجور بيتها ، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد .

قال أبو عبيد : فإذا كان حكم مكة أنها مناخ من سبق ، وأنها

(١) الأنفال : ١ .

(٢) في « الأصل » : يونس ، وهو خطأ ، والثبت من كتاب « الأموال » لأبي عبيد ^(١/٧١) ، وانظر تهذيب الكمال ^(٣٢/٤٥١) .

(٣) من كتاب « الأموال » ^(١/٧١) ، وفي « الأصل » : أمامة ، وهو خطأ .

مسجد جماعة المسلمين ، ولا تباع رباعها ، ولا يُطيب كراء بيوتها ،
فكيف يقاس غيرها عليها ؟

* * *

باب : المن على الأسرى من غير أن يخسموا

فيه : جبير أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي أَسَارِيِّ بَدْرٍ : لَوْ كَانَ
الْمَطْعَمُ بْنُ عَدَى حَيَاً ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هُؤُلَاءِ (السَّيِّئَ) ^(۱) لَتَرَكْتُهُمْ .

هذا الحديث حجة في جواز المن على الأسرى ، وإطلاقهم بغير
فداء ، خلاف قول بعض التابعين ؛ لأنَّ النَّبِيَّ لَا يجوز في صفتة أن
يخبر عن شيءٍ لَوْ وَقَعَ لِفَعْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

قال المهلب : وفيه جواز التشفيغ للمذنبين الشريف على سبيل
الاستئلاف ، والانتفاع بإشفاعه في رد عادته المشركين بأكثر ما يخشى
من ضد المطلقين لطاعتكم لسيدهم المشفع بهم ، وهو نظر من
الرسول ، وأن الانتفاع بالمن عليهم أكثر من قتلهم أو استرقاقهم .

قال المؤلف ^(۲) : وقوله باب : « المن على الأسرى من غير أن
يُخسموا » فيه حجة لما ذكره ابن القصار عن مالك وأبي حنيفة أن
الغائم لا يستقر ملك الغائمين عليها بنفس الغنيمة إلا بعد قسمة الإمام
لها .

وحكى عن الشافعي أنهم يملكون بنفس الغنيمة .

(۱) في الفتح : « التَّشَيْ » بيتونين مفتوحتين بينهما ساكنة ، مقصور : جمع نتن أو
نتين كزمن وزمني أو جربع وجربى . قاله الحافظ ^(۲۸۰/۶) ثم قال : « وروى
بِهِمْلَةٍ فَمُوَحَّدَةٌ ساكنة - يعني كما وقع هنا - قال : وهو تصحيف ، وأبعد من
جعله هو الصواب » .

(۲) كتب في الحاشية بخط مغاير كأنه عنوان لما يأتي : « مُلْكُ الغَنِيمَةِ بِنَفْسِ
الْاسْتِلَاءِ عَلَيْهَا (أو) بَعْدِ الْقِسْمَةِ وَثُمَّ الْخَلَافَ » .

قال المؤلف : والحججة للقول الأول هذا الحديث ، وذلك أنه عليه السلام لو مَنَّ على الأسرى سقط سهم من له الخمس كما سقط سهم الغائبين .

وقوله عليه السلام : « لتركتهم له » يقضي ترك جميعهم لا ترك بعضهم .

واحتاج ابن القصار فقال : لو ملكوا بنفس الغنيمة لكان من له أبُّ أو ولدُّ من يعتق عليه إذا ملكه يجب أن يعتق عليه بنفس الغنيمة ، ويحاسب به من سهمه ، وكان يجب لو تأخرت القسمة في العين والورق ثم قسمت أن يكون حول الزكاة على الغائبين يوم غنموا .

وفي اتفاقهم أنه لا يعتق عليهم من يلزمهم عتقه إلا بعد القسمة ، ولا يكون حول الزكاة إلا من يوم حاز نصيبيه بالقسمة أنه لا يملك بنفس الغنيمة ، ولو ملك بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد إذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة .

واحتاج أصحاب الشافعي فقالوا : لو ترك السبي لطعم بن عدي كان يستطيع أنفس أصحابه الغائبين ، كما فعل في سبي هوازن ؛ لأن الله أوجب لهم ملك الغنائم إذا غنموها بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾^(١) فأضافها إليهم .

وأما قولهم : لو ملكوا بنفس الغنيمة ، فكان من له أبُّ أو ولد يعتق بنفس الغنيمة ، ولا حجة فيه ؛ لأن السنة إنما وردت فيمن اعتق شخصاً له في عبد معين قد ملكه وعرفه بعينه ، فأما ما لا يعرف بعينه فلا يشبه عتق الشريك .

(١) الأنفال : ٤١ .

ألا ترى أن الشريك له أن يعتق كما يعتق صاحبه ، وفي إجماعهم أنه يعتق على الشريك الموسر في المعتق ، وإجماعهم أنه لا يعتق عليه [في / شركته في الغنيمة دليل واضح على الفرق بينهما . ١٩٥/٢]

وأما قوله أنه يجب أن يكون حول الزكاة من وقت الغنيمة لو كان ملكاً خطأ بين على مذهب المالكين وغيرهم ؛ لأن العوائد لا يراعي حولها عندهم إلا من يوم يصير بيد صاحبه ، وأما اعتلالهم بوجوب الحد على من وطئ من المغنم قبل القسمة فلا معنى له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولا خلاف بين العلماء أنه لو وطئ جارية معينة بينه وبين غيره لم يُحدَّ ، فكيف ما لا يتعين ؟

* * *

باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وأنه يعطي بعض قرباته دون بعض ما قسم النبي - عليه السلام -

لبني المطلب وبني هاشم من خمس خير

قال عمر بن عبد العزيز : لم يعمهم بذلك ، ولم يخص قريباً دون من هو أحوج إليه ، وإن كان الذي أعطى لما شكوا إليه من الحاجة ولما مسهم في جنبه من قومهم وحلفائهم .

فيه : جبیر بن مطعم : « مشيت أنا وعثمان إلى النبي - عليه السلام - فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله : إنما بني عبد المطلب وبني هاشم شيء واحد ». قال الخطابي : سبي (١) أي مثل .

قال جبیر : « ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل ».

(١) بكسر المهملة ، وتشديد التحتانية ، أي مثل سواء يقال : هم سيان أي مثلان . انظر « غريب الحديث » للخطابي (٣/٢٣٧) ، ومعالم السنن له (٤/٢٢٠) . ومشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٦١/٢) ، والفتح (٦/٢٨٢) .

قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .

قال المؤلف : هذا الباب رد لقول الشافعي أيضاً أن سهم ذي القربي خمس الخمس يقسم بينهم لا يفضل فقير على غني .

قال إسماعيل بن إسحاق : وليس في هذا الباب أنه عليه السلام قسم بينهم خمس الخمس ، وقد يجوز أن يقسم بينهم أكثر وأقل ؛ لأنه لم يخص في الحديث مبلغ سهمهم كم هو ، وإنما قصد في الحديث الفرق بينبني هاشم وبيني المطلب ، وبين سائربني عبد مناف .

وهذا الحديث يرد قول ابن عباس حين كتب إليه نجدة^(١) يسأله عن سهم ذي القربي ومن هم ؟ قال : هم قرابة الرسول ، ولكن أبي علينا قومنا فصبرنا ، ألا ترى أن ابن عباس لم يظلم من أبي ذلك عليه ، فدل أن ما أريد به مع ذلك بقرابة رسول الله بعضهم دون بعض ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله يضعه فيما شاء منهم ، وهم أهل الفقر وال الحاجة خاصة ، وكذلك قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الخمس لأصناف سماهم ، فأسعدتهم فيه حظاً أشدتهم فاقة وأكثرهم عدداً .

وذكر الطحاوي بإسناده عن الحسن بن محمد بن علي قال : اختلف الناس بعد وفاة النبي - عليه السلام - في سهم ذي القربي ، فقال قوم : هو لقرابة الخليفة ، وقال قوم : سهم النبي - عليه السلام - هو للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهرين في العدة والخليل في سبيل الله ، فكان ذلك إمارة أبي بكر وعمر .

(١) هو نجدة بن عامر صاحب اليمامة .

قال الطحاوي : أفلأ ترى أن ذلك مما قد أجمع عليه الصحابة ، ولو كان ذلك لقرابة رسول الله لما منعوا منه ، ولما صرُفَ إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه وتقديره . وهذا يرد قول من زعم أن الذي القربى سهماً مفروضاً من الخمس ، وقد تقدم هذا المعنى في باب « درع النبي وعصاه وسيفه » . وزعم الشافعى أنه يعطى الرجل من ذوى القربى سهرين والمرأة سهماً .

وخالفه أصحابه : المزني ، وأبو ثور ، وجميع الناس وقالوا : الذكر والأئمَّة في ذلك سواء . وهذا هو الصحيح ؛ لأنَّهم إنما أعطوا بالقرابة ، وذلك لا يوجب التفضيل ، كما لو أوصى الرجل لقرباته بوصية ، لم يعط الذكر مثل حظ الأئمَّتين ؛ لأنَّهم إنما أعطوا باللفظ الذي أوجب لهم ذلك ، فأما المواريث فإنَّ الله - تعالى - قسمها بين أهلها على أمور مختلفة ، جعل للوالدين في حال شيئاً وفي حال غيره والأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً / شيئاً ، وإذا كنَّ إناثاً غير ذلك ، وكذلك الإخوة والأخوات .

وهذا الحديث حجة للشافعى أن [ذا] [(١) القربى الذي يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم خاصة دون سائر قرابته عليه السلام ، وبه قال أبو ثور ، وقال ابن الحنفية : سهم ذي القربى هو لنا أهل البيت .

وروى عمر بن عبد العزيز أنهم بنو هاشم خاصة . وقال أصيبيخ بن الفرج : اختلف في ذلك ، فقيل : هم قرابة الرسول ، وقيل : قريش

(١) في « الأصل » : ذي

كلها . قال : ووجدت معاني الآثار أنهم آل محمد . وقد تقدم في كتاب الزكاة اختلافهم في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة .

* * *

باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا

فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام [فيه]^(١)

فيه : عبد الرحمن بن عوف : « بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالني ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أصلح - بين أصلع - منهما . فغمزني أحدهما فقال : يا عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ، والذي نفسي بيده ، لتن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا . فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها ، فلم أنسَب أن نظرتُ أبا جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا إن هذا صاحبكم الذي سألتُما عنه . فابتدرأه بسيفيهما فضربه حتى قتله ، ثم انصرفا إلى رسول الله فأخبراه ، فقال : أيكما قتله . قال كل واحد منها : أنا قتنته . قال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين ، فقال : كلا كما قتله ، سلبه معاذ بن عمرو وابن الجموح . و[كانا]^(٢) معاذ بن عفرا ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح » .

وفيه : أبو قتادة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حنين ، فلما التقى كانت لل المسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدررت حتى أتبه من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه

(١) زيادة من الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/٢٨٣) ليست في « الأصل » ، وكان الناسخ انتقل بصره لما بعدها .

(٢) من المطبوع ، وفي « الأصل » : كان .

الموت ، فأرسلني ، فلتحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟
فقال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي - عليه السلام -
فقال : من قتل قتيلا ، له عليه بيته ، فله سلبه . فقامت فقلت : من يشهد
لي ، ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثلها . فقال رجل : صدق يا رسول الله ،
وسلبه عندي فأرضه عنني . فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذا لا يعمد
إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه . فقال النبي :
صدق . فأعطاه ، فبعت الدرع فابتعدت به مخرقا فيبني سلمة ، وإنه
لأول مال تأثثه في الإسلام » .

ووقع هذا الحديث في غزوة حنين من حديث الليث ، عن يحيى بن
سعيد « كلا لا نعطيه أصيبح من قريش ، وندع أسدًا من أسد الله ... »
الحديث .

اختالف الفقهاء في السلب ، هل يخمس ؟ فقال الشافعي : كل
شيء من الغنمة يخمس إلا السلب ؛ فإنه لا يخمس . وهو قول
أحمد بن حنبل وجamaة من أهل الحديث . وذكر ابن خواز بنداذ عن
مالك أن الإمام مخير فيه ، إن شاء خمسه على الاجتهاد كما فعل عمر
في سلب البراء بن مالك ، وإن شاء لم يخمسه ، واختاره إسماعيل
ابن إسحاق ، وقال إسحاق بن راهويه : إذا كثرت الأسلاب ،
خمست كما فعل عمر بن الخطاب .

وقال مكحول والثوري : السلب مغنم ويخمس . وفي مختصر
(الوقار) ^(١) عن مالك أنه يخمس السلب . وهو قول ابن عباس ،
روى الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب
من التفل والتفل يخمس .

وحجة من رأى تخميسها قوله تعالى : « واعلموا أنها غنمتم من

(١) هكذا في «الأصل» ولم أعرفه .

شيء فأن الله خمسه »^(١) ولم يستثن سلباً ولا غيره ، وحججة من قال : لا يخمس حديث معاذ بن عمرو ، وحديث أبي قتادة ، وليس في واحد منها تخميس الأسلاب . وعموم قوله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فملكه السلب ولم يستثن شيئاً منه . وإلى هذا ذهب البخاري .

وحججة من رأى تخميسها / على الاجتهاد إذا كثرت ما رواه سفيان ، [٢١٩٦-ب] عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك « أن البراء بن مالك بارز مربيان الزارة فقتله ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إننا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ، ولا أرانا إلا خامسه ، فقومنا ثلاثين ألفاً فدفعنا إلى عمر ستة آلاف ، فكان أول سلب خمس في الإسلام » فدل فعل عمر أن لهم أن يخمسوا إذا رأى الإمام ذلك .

وأختلف العلماء في حكم السلب ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب قتيله إلا أن يرى ذلك الإمام بحضور القتال فینادي ليحرض الناس على القتال ، أو يجعله مخصوصاً لإنسان إذا كان جهده . وبه قال أبو حنيفة والثوري . واحتج مالك بأن رسول الله إنما قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ ذلك عنه في غير يوم حنين ، ولا بلغني ذلك عن الخليفتين . فليس السلب للقاتل إلا أن يقول ذلك الإمام ، وإنما فالسلب غنية ، وحكمه حكم الغنائم؛ لأن الأربع الخamas للغافرين والنفل زيادة على الواجب ، فلا تكون تلك الزيادة من الواجب بل من غيره وهو الخمس .

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور : السلب للقاتل على

. ٤١ (١) الأنفال :

كل حال سواء قال ذلك الإمام أو لم يقله ؛ لأنها قضية قضتها رسول الله في مواطن شتى لا يحتاج إلى إذن الإمام فيها . وقد أعطى رسول الله سلب أبي جهل يوم بدر لمعاذ بن عمرو ، فثبت أن ذلك كان قبل يوم حنين ، خلاف قول مالك .

واحتاج أصحاب الشافعى بحديث معاذ بن عمرو أن النبي - عليه السلام - كان أعطاهم السلب ؛ لأنه كان أثخنه ومعاذ بن عفرا (أجاز)^(١) عليه . قالوا : وعندنا أنه إذا أثخن أحدهم المشرك بالضرب وذبحه الآخر ، كان السلب للمتخن لا للذابح .

قال المهلب : ونظره عليه السلام إلى سيفيهما واستدلاله منهما على أيهما قتله ، دليل أنه لم يعط السلب إلا من أثخنه ، وله مزية في قتله ، وموضع الاستدلال منه أنه رأى في سيفيهما مبلغ الدم من جانبى السيفين ، ومقدار عمق دخولهما في جسم أبي جهل ، ولذلك سألهما هل مسحاهما ؛ لأنه لو مسحاهما لتغير مقدار ولو وجهما في جسمه .

وقوله : « كلاما قتله » فلو كان السلب مستحقاً بالقتل لكن يجعله بينهما ؛ لأنهما اشتراك في قتله ، ولا يتزعزعه من أحدهما . فلما قال لهما : « كلاما قتله » ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر ، دل ذلك على ما قلناه ؛ ألا ترى أن الإمام لو قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقتل رجلان قتيلاً أن سلبه بينهما نصفين وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه للأخر لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام ، فلما كان للنبي في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دل أنه كان أولى به منهما ؛ لأنه لم يكن قال يومئذ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » قاله الطحاوى .

وقال ابن القصار : لما خصَّ به عليه السلام أحدهما علم أنه غير

(١) هكذا في « الأصل » ، ولم أر لهذا معنى هنا ، والظاهر أن الصواب : أجهز ، يقال : أجهز على الجريح : أسرع في قتله وعم عليه . (المعجم الوسيط : ١٤٣ / ١) .

مستحق إلا بعطاية الإمام؛ لأن عطاء الإمام عندنا من الخمس، فيكون معنى قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» يعني: من الخمس لا من مال الغانمين.

واحتاج أصحاب الشافعي فقالوا: إنما أعطى السلب لأحدهما وإن كان قال: «كلا كما قتله» لأنه استطاب نفس صاحبه، ولم ينقل ذلك، ويشهد لصحة هذا ما ثبت عنه عليه السلام أنه جعل السلب للقاتل يوم بدر وغيره، روي ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث عوف بن مالك، وحديث أبي قتادة، وحديث ابن عباس، قالوا: لأنه محال أن يقول: «كلا كما قتله» ويقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ثم يعطي أحدهما إلا عن إذن صاحبه، كما فعل في غنائم هوازن.

وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض والاختلاف. قالوا: وحديث أبي قتادة، يدل أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس؛ لأن الرسول أعطى أبي قتادة سلب قتيله قبل قسمة الغنيمة / لأنه نفله [٢/١٩٧-٣]. حين برد القتال، ولم يقسم الغنيمة إلا بعد أيام كثيرة بالجعرانة.

فأجابهم أصحاب مالك [والковيون] ^(١) فقالوا: هذا حجة لنا؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - إنما قال ذلك في حديث أبي قتادة بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الأربعية الأخماس على ما فرضها الله لهم؛ فينبغي أن يكون من الخمس، وإذا تقرر أنه صلى الله عليه ابتدأ فأعطي القاتل السلب بعد أن قال: «ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود فيكم» علم أن عطية ذلك وغيره من الخمس المضاف إليه، ولا يكون الخمس إلا بعد حصول الأربعية الأخماس للغانمين.

(١) في «الأصل» : الكوفيين .

وما رأى الإمام أن يعطيه من أبلٍ واجتهد في نكبة العدو ، فهو ابتداء عطية منه ؛ فينبعي ألا يكون من حق الغائبين ، وأن يكون ما إليه صرفه على وجه الاجتهاد وهو الخمس ، كما ينفل من الخمس ، لا من حقوق الغائبين .

واختلفوا في الرجل يدعى أنه قتل رجلاً بعينه ، ويدعى سلبه ، فقالت طائفة : يكلف على ذلك البينة ، فإن جاء بشاهدين أخذه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه ، واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهدٍ وين ، وهو قول الليث والشافعي ، وجماعة من أهل الحديث .

وقال الأوزاعي : يعطاه إذا قال إنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة .
وقال ابن القصار وغيره : إن النبي شرط البينة ، وأعطى أبا قتادة سلبه على بينة ، وذلك بشهادة رجل واحد دون يمين ؛ فعلم أنه لم يعطه لأن استحقه بالقتل لأن المغائم له أن يعطي منها مما يبقى لمن شاء ، ويعني من شاء ؛ لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذلوه ... » (١) الآية . والمغائم خلاف الحقوق التي لا تستحق إلا بإقرار أو شاهدين .

وقال أصحاب الشافعي : إن النبي لم يعطه أبا قتادة إلا ببيبة ؛ لأنه أقر له به من كان حازه لنفسه في القتال ، فصدق أبا قتادة ، وقال أبو بكر الصديق ما قال ، وأضاف السلب إليه ؛ فحصل شاهدان له . وأيضاً فإن كل من في يده شيء فإقراره به لغيره يقوم مقام البينة .

قال المهلب : في حديث أبي قتادة من الفقه جواز كلام الوزير ورد سائر الأمر قبل أن يعلم جواب الأمير ، كما فعل أبو بكر حين قال : لا ها الله ، وقال ثابت في « غريب الحديث » : قال أبو عثمان المازني :

(١) الحشر : ٧ .

من قال : « لا ها الله إِذَا » فقد أخطأ ، إنما هو : لا ها الله ذا . أي : ذا يميني وذا قسمي . وقال أبو زيد : يقال : (لا ها الله ذا) (١) ، و«ذا » صلة في الكلام وليس من كلامهم : لا ها الله إِذَا . وقال غيره : هو مثل قول زهير :

تعلمتها لعمر الله ذا قسمًا

وقوله : فابتعدت به مخرفًا . قال أبو حنيفة اللغوي : إذا اشتري الرجل نخلتين وثلاثة إلى العشر يأكلهن قيل : قد اشتري مخرفًا جيدًا ، والخراف للنخل التي يخترف ، واحدتها خروفه وخريفه والمخرف - بكسر الميم - الزنبيل الذي يخترف فيه ، والخارف : اللاقط والحافظ للنخل . قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف : « تمنيت أن أكون بين أصلح منها » هكذا رواه مسدد ، عن يوسف بن الماجشون ، ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري ، وموسى بن إسماعيل ، و[عفان] (٢) عن يوسف بن الماجشون « تمنيت أن أكون بين أصلح منها » وهوأشبه بالمعنى . ورواية [ثلاثة] (٣) حفاظ أولى من روایة واحد خالفهم .

وأما حديث إبراهيم بن حمزة فرواه الطحاوي عن أبي داود عنه . وحديث موسى بن إسماعيل رواه ابن سنجر عنه ، وحديث عفان رواه ابن [أبي] (٤) شيبة عنه . وأما روایة الليث في حديث أبي قتادة « كلام لا نعطيه أضيع من قريش » فيمكن أن يكون معناها - والله أعلم - ما ذكره الخطابي أن عتبة بن ربيعة نهى يوم بدر عن القتال وقال : يا قوم

(١) كرر في « الأصل » .

(٢) هو ابن مسلم ، راجع فتح الباري (٢٨٦/٦) وسيأتي هكذا على الصواب بعد قليل ، ووقع هنا في « الأصل » : عثمان . وهو خطأ .

(٣) في « الأصل » : ثلاث . (٤) سقط من « الأصل » .

[١٩٧٥/٢-ب] اعصبوها / برأسى وقولوا : جبن عتبة ، وقد تعلمون أنى لست بأجبنكم . فقال أبو بكر : والله لو غيرك قالها لأعصضته ، قد ملى جوفه رعباً . فقال عتبة : أولى تعنى يا مصفر استه ، ستعلم أينما اليوم أجبن ... » في حديث طويل .

قال الخطابي : قوله : « يا مصفر استه » قيل : إنه نسبة إلى التوضيع والتأنيث ، وقيل : إنه لم يرد به ذلك ، وإنما هي كلمة تقال للرجل المترف الذي يؤثر الراحة ويفيل إلى التنعم .

قال المؤلف : قال لي بعض أهل اللغة : إنما سمي أضبيع ؛ لأنه كان له شامة يصبغها .

* * *

باب : ما كان النبي - عليه السلام - يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه رواه عبد الله بن زيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : حكيم قال : « سألت رسول الله فأعطياني ، ثم سأله فأعطياني ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشع ، واليد العليا خير من اليد السفلية . قال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق لا أرزاً أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر [يدعو] ^(١) حكيمًا ليعطيه العطاء ؛ فرأى أن يقبل منه شيئاً . ثم إن عمر دعاه ليعطيه ؛ فأبى أن يقبل . فقال : يا معاشر المسلمين ، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الغيء فرأى أن يأخذة . فلم يرزاً حكيم أحداً من الناس بعد النبي حتى توفي » .

(١) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : يدعى .

وفيه : ابن عمر « أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْيَ اعْتِكَافٍ يَوْمَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ؛ فَأَمْرَهُ أَنْ يَفْيِي ، وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتِينَ مِنْ سَبْيِ حَنْيَنَ فَوَضَعُوهُمَا فِي بَعْضِ بَيْوَاتِ مَكَّةِ ، قَالَ : فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْيِ حَنْيَنَ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ قَالَ عُمَرَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، انْظُرْ مَا هَذَا ؟ قَالَ فَقَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّبِيِّ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَأَرْسَلَ الْجَارِيَتِينَ . وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعَ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : مِنَ الْخَمْسِ » .

وفيه : عمرو بن تغلب « أَعْطَى النَّبِيَّ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ ، [فَكَانُهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ قَوْمًا أَخَافُ ظَلَّعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ] ^(۱) ، وَأَكَلُّ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَنَاءِ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ تَغْلِبَ . قَالَ عُمَرُ : مَا أَحَبُّ أَنْ لَيْ بِكَلْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ حَمْرَ النَّعْمِ » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « إِنِّي أَعْطَيْتُ قَرِيشًا أَتَالَفُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهْلِيَّةٍ » .

وفيه : أنس : « أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِهِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفَقَ يَعْطِي رِجَالًا مِنْ قَرِيشٍ الْمَائِةَ مِنَ الْإِبْلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يَعْطِي قَرِيشًا وَيَدْعُنَا وَسِيَوفُنَا تَقْطَرُ مِنْ دَمَائِهِمْ ! فَحَدَثَ بِمَقَالَتِهِمْ ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعُوهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدْمَ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ ؟ فَقَالَ لَهُ فَقَهَّاًهُمْ : أَمَا ذُوو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَا أَنَاسٌ مِنَ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يَعْطِي قَرِيشًا وَيَتَرَكُ الْأَنْصَارَ وَسِيَوفُنَا تَقْطَرُ مِنْ دَمَائِهِمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنِّي أَعْطَيْتُ رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ ؛ أَمَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ

(۱) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/٢٨٨) ، وكأنه سقط من الناسخ في «الأصل»؛ إذ السياق بدونه غير مستقيم .

إلى رجالكم برسول الله؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به . قالوا :
بلى يا رسول الله ، قد رضينا . فقال لهم : إنكم سترون بعدي أثرة
شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض . قال أنس : فلم
يصبروا » .

وفيه : جبير بن مطعم : « بينما هو مع النبي ومعه أناس مقفله من حنين
علقت برسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة ؛ فخطفت
رداه ، فوقف رسول الله فقال : أعطوني ردائي ، فلو كان عدد هذه
العصابة نعماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا » .

وفيه : أنس : « كنت أمشي مع النبي - عليه السلام - وعليه برد نجراني
غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة ، حتى نظرت إلى
صفحة / عاتق رسول الله ، قد أثرت فيه حاشية الرداء من شدة جذبته ،
ثم قال : مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر
له بعطيه » .

وفيه : ابن مسعود : « لما كان يوم حنين ، آثر الرسول أناساً في الغنيمة
فأعطى الأقرع بن حabis مائة من الإبل ، وأعطى عبيبة مثل ذلك ،
وأعطى أناساً من أشراف العرب ، وأترهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل :
والله إن هذه القسمة ما عدل فيها - أو ما أريد بها وجه الله - فقلت : والله
لأخبرنَّ النبي - عليه السلام - فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم
يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر » .

وفيه : أسماء بنت أبي بكر قالت : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير
- التي أقطعه رسول الله - على رأسِي ، وهي مني على ثلاثي فرسخ .
وقال عروة عن أسماء : أن النبي - عليه السلام - أقطع الزبير أرضًا من
أموال بنى النضير » .

وفيه : ابن عمر : « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها الله ولرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله أن يتركهم ، على أن يكفوا العمل ولهم نصف الشمر ، فقال رسول الله : نفركم على ذلك ما شئنا . فأقرهم حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء » .

قال المؤلف : آثار هذا الباب ترد قول الشافعى ؛ فإنه زعم أن النبي - عليه السلام - إنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من خمس الخمس ؛ لأنها سهمه خاصة . قال إسماعيل بن إسحاق : وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعى ؛ لأنها لا يتوهם أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفة من تلك العطايا الكثيرة ، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس ، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله . قال إسماعيل : وأعطى النبي المؤلفة قلوبهم من الخمس وليس للمؤلفة قلوبهم ذكر في الخمس ولا في الفيء ، وإنما ذُكروا في الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين ، أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه ، وليس على الأجزاء التي قال الشافعى ، وأبو عبيدة ، ولو كان كذلك ما جاز أن يعطي المؤلفة قلوبهم من ذلك شيئاً .

قال المؤلف : وآثار هذا الباب أيضاً ترد مقالة قوم ذكرهم الطبرى ، زعموا أن إعطاء النبي - عليه السلام - المؤلفة قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس ، وزعموا أنه كان له عليه السلام أن يمنع الغنيمة من شاء من حضر القتال ويعطيها من لم يحضر ، وهو قول مردود بالآثار الثابتة ، ويدلائل القرآن .

قال المهلب : وكان حكيم من استولف بماله ؛ لأنه كان يحب المال .

وفيه : رد السائل - إذا ألحف - بالموعظة الحسنة ، لا بالانتهار
الذي نهى الله عنه .

وفيه : أن الحرث على المال والإفراط في حبه وطلبه يوجب المحرث
له ، وأن النفس الشريفة هي سخية به إن [أعطته] ^(١) وسخية به إن
أخذته ، ولم تكن عليه حرصة ، يبارك لها فيه ، كما قال عليه
السلام ، وقد تقدم كثير من معاني حديث حكيم في كتاب الزكاة من
التعفف عن المسألة .

وفيه : ذم كثرة الأكل ، وتقييده .

وفي حديث أنس من الفقه أن على الإمام أن يتحن ما يكره مما يبلغه
من الأخبار ، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤذرون به ،
فربما أورث ذلك نفاقاً في قلوبهم فيجب امتحان ما سمعه من ذلك ،
واختباره بنفسه حتى يتبين وجه ما أنكر عليه ، ومعنى مراده ؛ لتذهب
نزغات الشيطان من نفوسهم ، كما فعل عليه السلام بالأنصار حين
رضاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الآثار عليهم لما بينه لهم .

وفيه : أن الإمام إذا اختص قوماً بنفسه وجيرته ، أن يعلم لهم حق
الجوار على غيرهم من الناس .

وفيه : شرف جيران الملك على سائر من بعد عن جيرته .

وفيه : أن الرجل العالم والإمام العادل ، خير من المال الكثير .

وفيه : استئلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة
للمسلمين / والدفاع عنهم .

وفيه : أن الأنصار لا حق لهم في الخلافة؛ لأنه عليه السلام عرفهم

(١) في «الأصل» : أعطيته . والصواب ما أثبتت .

أنه سيؤثر عليهم ، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم ؛ ألا ترى قوله : « فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » فعرفهم أن ذلك حالهم إلى انتقامته .

وفي حديث جبير استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس والأعراب وقلة ردهم بالحقيقة .

وفيه : سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل ، ويتركوه تحت الرجاء ولا يؤيسيوه ويوحشوه .

وفيه : مدح الرجل نفسه إذا أخلف عليه في المسألة في المال والعلم وغيره .

وفيه : أن النبي - عليه السلام - مدح نفسه بالجود العظيم ، ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله ، ووصف نفسه بالصدق فيما يَعِدُه من العطايا .

وفيه : أنه من أخلف وعد الله جاز أن يسمى : كاذباً ، وقد قال تعالى : « إنك كان صادق الوعود » (١) .

وقال ابن المنذر : في حديث جبير دليل على أن الإمام بالخير إن شاء قسم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلى بلاد الإسلام ، وإن شاء آخر ذلك ، على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه ، وعلى قدر ما يرى من الصلاح فيه .

وقال المهلب : في حديث الذي جب الذبي معنى ما تقدم من صبر السلاطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم ، والصبر على أذاهم في المال والنفس .

(١) مريم : ٥٤ .

وفي حديث ابن مسعود الأثرة في القسمة نصا .

وفيه : الإعراض عن الأذى إذا لم يعين قائلوه ، والتأسي بما تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم .

وفي حديث أسماء : عون المرأة للرجل فيما يمتهن فيه الرجل ، وذلك من باب التطوع منها وليس بواجب عليها ، وسيأتي في كتاب النكاح ما يلزم المرأة من خدمة واختلاف العلماء في ذلك عند ذكر هذا الحديث - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن النبي - عليه السلام - أقطع الزبير أرضاً من بني النضير » فليست من جملة الخمس ؛ لأن النبي - عليه السلام - أجلى بني النضير حين أرادوا الغدر به وقتلهم (١) كانت فيما لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ، فخمس منها رسول الله في نوابه وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة ، فلم يجر (٢) فيها خمس .

وأما خير فإن ابن شهاب قال : بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً ، وما كان عنوة فجرى فيه الخمس .

فأما قوله : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللسور وللمسلمين » فقد اختلفت الرواية في ذلك ، فروى ابن السكن عن الفربيري : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللسور وللمسلمين ». وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : بل الصواب لليهود ، وهو الصحيح . وكذلك روى البيهقي عن الفربيري .

وقوله : « لما ظهر عليها » أي : لما ظهر عليها بفتح أكثرها ومعظمها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا ويعطوه الأرض ، ويسلّمهم

(١) كلمة مضروب عليها . (٢) في « الأصل » : يجد . وهو خطأ .

في أنفسهم فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموه الأرض ، كانت الأرض لله ولرسوله ، يريد هذه الأرض التي صالحه اليهود بها وخمس الأرض التي كان أخذها عنوة ، وللمسلمين الأربعه الأخماس من العنة ، ولم يكن لليهود فيها شيء ؛ لخروجهم عنها بالصلح ، والدليل على ذلك أن عمر لما أخرجهم إنما أعطاهم قيمة الشمرة لا قيمة الأصول ، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صولحوا على أنفسهم وبإذ الله التوفيق .

* * *

باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

فيه : ابن مغفل قال : « كنا محاصرين قصر خير فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوته لآخذه فالتفت فإذا النبي فاستحييت منه ». وفيه ابن عمر قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنبر فنأكل منه ولا نرفعه » .

وفيه : ابن أبي أوفى قال : « أصابتنا مجاعة ليالي خير ، فلما كان يوم خير وقعنا في الحمر الأهلية فانحرناها ، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله أن أكفتوه القدور ولا تأكلوا من لحوم / الحمر شيئاً . قال عبد الله : فقلنا : إنما نهى النبي - عليه السلام - عنها ؛ لأنها لم تخمس . وقال آخرون : حرمها البتة . وسألت ابن جبير فقال : حرمها البتة » .

جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام ، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع في المقادير . هذا قول مالك والковفين والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد . قال مالك : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يقسم فيهم أضر ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون ذلك على وجه المعروف

والحاجة ، ولا يدخل أحد منهم شيئاً يرجع به إلى أهله ، وقد احتاج الفقهاء في هذا بحديث ابن مغفل في قصة الجراب ، وقالوا : ألا ترى أن النبي لم ينكر عليه ، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مغفل قال : « فالتقت فإذا النبي - عليه السلام - يتسم إلى » وشد الزهري في هذا الباب ، فقال : لا يجوز أخذ الطعام في دار الحرب إلا بإذن الإمام .

وأظن أنه رأي الخلفاء والأمراء كانوا يأذنون لهم في ذلك ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن ما أذنوا فيه مرة علمت فيه الإباحة ؛ لأنهم لا يأذنون في استباحة غير المباح . وقول ابن عمر : « كنا نصيّب في مغاربنا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه » هو كالإجماع من الصحابة .

قال المهلب : وحديث ابن أبي أوفى حجة في ذلك أيضاً ، وأن العادة كانت عندهم في المغارب انطلاق أيديهم على الطعام والمستلزمات ، ولو لا ذلك ما تقدمو إلى شيء إلا بأمر الرسول . وسيأتي ما للعلماء في تحريم لحوم الحمر في كتاب الذبائح - إن شاء الله .

وكره جمهور العلماء أن يخرج شيئاً من الطعام إلى دار الإسلام إذا كانت له قيمة ، وكان للناس فيه رغبة ، وحكموا فيه بحكم الغنيمة فإن أخرجه رده في المقاس إن أمكنه وإن باعه وتصدق بشمنه .

قال مالك : وإن كان يسيراً أكله . وقال الأوزاعي : ما أخرجه إلى دار الإسلام فهو له أيضاً .

قال ابن المنذر : وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئاً سوى الطعام للأكل والعلف للدواب ، وكل مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام أو فصلة طعام يقدم به إلى أهله أو جراب أو حبل أو غير ذلك

مردود إلى قوله عليه السلام : « أدوا الخائط والمخيط ». وإلى قوله :
« شراك أو شراكان من نار » .

وقال الطحاوي : وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن
أبي يوسف ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ،
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كنا مع رسول الله بخир يأتينا أحدهنا
إلى الطعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته » .

قال : وقد خالف هذا حديث آخر رواه ابن وهب ، عن ابن
لهيعة ، عن جعفر بن [ربعة] ^(١) عن أبي ^(٢) مرزوق التجبي ، عن
حنش بن عبد الله ، عن رويفع بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام -
أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ
دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من المغنم حتى إذا أطلقه رده
في المغنم » .

وذهب قوم - منهم الأوزاعي - إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل
السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمدة القتال ما كان إلى ذلك
محتاجاً ، ولا يتضرر برده الفراغ من الحرب ، فيعرضه للهلاك وانكساد
الثمن في طول مكثه في دار الحرب . واحتجوا بهذا الحديث ،
وخلفهم آخرون منهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ السلاح
من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغ من
الحرب فيرده في المغنم .

(١) من شرح المعاني (٢٥١/٣) وهو جعفر بن ربعة بن شرحبيل بن حسنة
الكندي ، أبو شرحبيل المصري مات سنة (١٣٦ هـ) له ترجمة في تهذيب
الكمال للمزني (٢٩/٥) ، وجاء في « الأصل » : جعفر بن شعبة . وهو خطأ .

(٢) هو أبو مرزوق التجبي المصري اسمه : حبيب بن الشهيد - على الأشهر - كما
في تهذيب الكمال (٣٤/٢٧٤) ووقع في شرح المعاني : ابن مرزوق . وهو خطأ .

وقال أبو يوسف : ول الحديث رسول الله معنى لا يفهمه إلا من أعاشه الله عليه ، ومعنى الحديث عندنا : على من يفعل ذلك وهو عنه غني ييفي بذلك دابتة أو ثوبه أو يأخذه يربده به الخيانة ، فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس له دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يقدر على المشي ، فلا يحل للMuslimين تركه ، ولا بأس أن يركب شاءوا أو كرهو ، وكذلك الحال في الثياب والسلاح .

[١٩٩/٢-ب] / ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيفهم أو ذهبوا ،

ولهم غنى عن المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيفاً من الغنيمة ، فيقاتلون بها ما داموا في دار الحرب ؟ أرأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أخبار عليهم العدو يقومون في وجههم بغير سلاح [أيستاسرون] ^(١) ؟! هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين ، فكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك ؟

وحدث ابن أبي أوفى يبين أنه إذا كان الطعام لا بأس باخذه وأكله واستهلاكه حاجة المسلمين إليه ، كذلك لا بأس باخذ الدواب والثياب واستعمالها للحاجة إليها حتى يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى غير الذي أريد من الحديث رويفع حتى لا تتضاد ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ ، قاله الطحاوي .

* * *

(١) من شرح المعاني (٣/٢٥٢) وهو المناسب للسياق وفي «الأصل» : أيستاسرون.

كتاب الجزية

باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة وال الحرب

وقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... »
إلى قوله : « صاغرون » ^(١) وما [جاء] ^(٢) فيأخذ الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس والعمجم

وقال ابن [عبيدة] ^(٣) عن ابن أبي نجيح (قلت) ^(٤) لـ مجاهد : ما شأن
أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل
ذلك من قبل اليسار .

فيه : جابر بن زيد ، عن بـ حـ الـ حـ قال : كنت كاتبا ^(٥) لـ جـ زـ يـ ءـ بنـ مـ عـ اـ وـ اـ يـةـ عمـ الـ أـ حـ نـ فـ ، فأـ تـ اـ نـ اـ كـ تـ اـ بـ عـ مـ رـ بنـ الـ خـ طـ اـ بـ قـ بـ لـ موـ تـهـ بـ سـ نـ ةـ : فـ رـ قـ وـ اـ بـ يـنـ كلـ ذـ يـ مـ حـ رـ مـ منـ الـ مـ جـ وـ سـ وـ لـ مـ يـكـنـ عـ مـ رـ أـ خـ دـ الـ جـ زـ يـةـ مـ نـ الـ مـ جـ وـ سـ حـ تـ حـ شـ هـ دـ عـ دـ الرـ حـ مـ نـ بـ عـ وـ فـ أـ نـ رـ سـ وـ لـ اللـ هـ أـ خـ دـ هـ مـ نـ مـ جـ وـ سـ هـ جـ رـ » .

وفيه : عمرو بن عوف : « أـنـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - بـعـثـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ إـلـىـ الـبـحـرـيـنـ ، فـأـتـىـ بـجـزـيـتـهـ ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ هـوـ صـالـحـ الـبـحـرـيـنـ ، وـأـمـرـ عـلـيـهـ الـعـلـاءـ بـخـضـرـيـ ، فـقـدـمـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ بـالـ مـنـ الـبـحـرـيـنـ ، فـسـمـعـتـ الـأـنـصـارـ بـقـدـوـمـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ فـيـ وـقـتـ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـعـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـلـمـ صـلـىـ بـهـمـ الـفـجـرـ اـنـصـرـفـ يـتـعـرـضـونـ لـهـ ؛ فـتـبـسـمـ رـسـوـلـ اللـهـ »

(١) التوبه : ٢٩ .

(٢) في « الأصل » : جعل ، وليس لها معنى هنا ، والمثبت من الصحيح المطبوع .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : عتبة . وهو تحريف .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وسقط من « الأصل » .

(٥) بياض بالأصل ، والمعنى مستقيم .

حين رأهم وقال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة جاء بشيء . قالوا : أجل يا رسول الله . قال : فابشروا ، وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسواها كما تنافسواها ، وتهلككم كما أهلكتهم » .

وفيه : جبير بن حية قال : « بعث عمر الناس في أثناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان فقال : إنني مستشيرك في مغازي هذه . قال : نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرّجلان والرأس ، وإن شدّ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس : كسرى ، والجناح : قيصر ، والجناح الآخر : فارس . فمُر [المسلمين فليغروا] ^(١) إلى كسرى » وقال [بكر] ^(٢) وزياد جميعاً عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى فيأربعين ألف ، فقام ترجمان له فقال : ليكلمني رجل منكم . فقال المغيرة : سل عما شئت فقال ما أنتم ؟ فقال : نحن الناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد نخص الجلد و(الثرى) ^(٣) من الجوع ، ونبس الوبير والشعر ، ونعبد الشجر والجحر ، وبيننا نحن كذلك ؛ إذ بعث رب السموات ورب الأرضين إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أبوه وأمه ، وأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تبعدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ونعميم لم ير

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : المسلمين فلتفرق . كذا ! وهو تحريف .

(٢) هو ابن عبد الله المزن尼 ، وفي « الأصل » : كبير . وهو خطأ .

(٣) كذا في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : النوى . والظاهر أنه الصواب .

مثله ، ومن بقي منا ملك رقابكم ، فقال النعمان : ربما [أشهدك] ^(١) الله مثلها مع النبي - عليه السلام - فلم يندمك ولا يحزنك ، ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب (الأرياح) ^(٢) وتحضر الصلوات » .

اختلف العلماء / فيمن تؤخذ منه الجزية ، فروى ابن القاسم عن [٤٢٠٥] مالك أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، ومن المجروس وعبدة الأوثان ، وكل المشركين غير المرتدین ، وقریش .

وفي مختصر ابن أبي زيد : وتقاتل جميع الأمم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ، ومن سائر كفار العجم ، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .

وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجمًا ، وزعم أن المجروس كانوا أهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب . وقال الطحاوي : في حديث عمرو بن عوف أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، أن أهل البحرين كانوا مجروساً من الفرس ، ولم يكونوا من العرب ، ولذلك قبل منهم الجزية ، وأفرهم على مجرosityهم . واحتج الشافعي بقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون

(١) من الصحيح المطبوع ، وسيأتي مثله في آخر الباب وفي « الأصل » : أسعدهك .

(٢) كما في « الأصل » وحکاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٣٠٧) عن ابن جنی أنه جمع « ريح » والمعروف الأكثر « الأرواح » كما هو في الرواية على ما شرحه ابن حجر .

بإلهه ولا باليوم الآخر» إلى قوله : «من الذين أتوا الكتاب»^(١) . قال : فدل هذا الخطاب أنَّ من لم يؤت الكتاب ليس بمتردتهم بدليل قوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة ؛ لأنَّهم يقولون : لا إله إلا الله لإخباره عليه السلام أن هذه الكلمة يحقن بها الدم والمال ، فدل أن بغيرها لا يحقن الدم .

وحجة مالك حديث عبد الرحمن بن عوف «أن النبي - عليه السلام - أخذ الجزية من مجوس هجر» وقال في المجوس : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم» وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - كان يبعث أمراء السرايا فيقول لهم : «إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية ، فإن أعطوا وإلا فقاتلواهم» ولم يُنصَّ على مشرك دون مشرك ، بل عم جميع المشركين؛ لأن الكفر يجمعهم ، ولما جاز أن يسترقهم جاز أن يأخذ منهم الجزية ، عكسه المرتد لما لم يجز أن يسترقه لم يجز أخذ الجزية منه .

وليس فيما احتاج به الشافعي من قوله : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بإلهه ولا باليوم الآخر»^(١) دليل على أن الجزية لا يجوز أخذها من غير أهل الكتاب ؛ لأن الله - تعالى - لم ينه أن تؤخذ الجزية من غيرهم ، وللنبي - عليه السلام - أن يزيد في البيان ، ويفرض ما ليس موجود في الكتاب ، ألا ترى أن الله حرم الأمهات ومن ذكر معهن في الآية ، وحرم النبي أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، وليس ذلك بخلاف لكتاب الله ؛ فكذلك أخذ الجزية من جميع المجوس هو ثابت بالسنة

(١) التربية : ٢٩ .

الثابتة ، وهذا يتضمن الرد على أبي حنيفة في قوله أنَّ مجوس العرب ، لا يجوزأخذ الجزية منهم ، ويؤخذ من مائير المجوس غيرهم ؛ لإطلاقه عليه السلام أخذ الجزية من جميع المجوس بقوله: « سُنُوا بهم سَنَة أَهْل الْكِتَاب » ومن ادعى الخصوص في هذا وأن المراد بعضهم فعليه التدليل .

وأما قول الشافعي : أن المجوس كانوا أهل كتاب فرفع فهو غير صحيح ؛ لأنَّه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم ، ونكح نسائهم ، وهذا لا ي قوله أحد .

وقوله : « سُنُوا بهم سَنَة أَهْل الْكِتَاب » يدل أنه لا كتاب لهم ، وأيضاً فإنه لو كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له ؛ لأنَّ الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم . هذا قول ابن القصار .

واختلف العلماء في مقدار الجزية ، فقال مالك : أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ولا حد لأقلها ، وأخذ في ذلك مالك ما رواه عن نافع ، عن أسلم « أن عمر ابن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأهل الورق أربعين » .

وقال الكوفيون : يؤخذ من الغني : ثمانية وأربعون درهماً ، ومن الوسط أربعة وعشرون ، ومن الفقير [اثنا] ^(١) عشر درهماً ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأخذوا في ذلك بما رواه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر « أنه بعث عثمان بن

(١) في « الأصل » : اثنى .

حنيف ، فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة
عشر [٢٠٠ـ ب] وعشرين ، وأثنى عشر » / .

قال أحمد بن حنبل : ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على
قدر ما يرى الإمام .

وقال الشافعي : الجزية [دينار^١] على الغني والفقير ، واحتج
أصحابه بما رواه أبو وائل عن مسروق ، عن معاذ أن الرسول قال له
حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً ، وعد له معافي »
وهو ثياب اليمن . وقال الثوري : قد اختلفت الروايات في هذا عن
عمر بن الخطاب ، فللوالي أن يأخذ بأيّها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة ،
وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير ، وما حكاه البخاري عن
مجاهد أنه جعل على أهل الشام أربعة دنانير ، وعلى أهل اليمن ديناراً
من أجل اليسار فهو قول حسن .

وقال عبد الوهاب بن نصر في أمر النبي أن يأخذ من كل حالم
ديناراً ، يحتمل أن يكونوا لم يقدروا على أكثر منه .

وقد روی عن مالك أنه لا يزداد على الأربعين درهماً ، ولا باس
بالقصان منها إذا لم يُطِقْ .

قال مالك : وأرى أن ينفق من بيت المال على كل من احتاج من
أهل الذمة إن لم تكن لهم حرفة . ولا قوة على نفقة نفسه ، وينفق
على يتاماهم حتى يبلغوا . قال ابن حبيب : وحدثني مطرف ، عن
مالك قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان ينفق على رجل من أهل
الذمة حين كبر وضعف عن العمل والخروج .

قال المهلب : وأما قول عمر : « فرقوا بين كل ذي محرم من

(١) في « الأصل » : ديناراً .

المجوس » فيحتمل وجهين : أحدهما : أن الله لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم ، فإذا استعمل فيهم قوله عليه السلام : « سُنوا بهم سنة أهل الكتاب » احتمل أن لا يقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب في مناكحتهم أيضاً ، والوجه الآخر : أن يكون عمر غالب على المجوس عنوة ثم أباقاهم في أموالهم بعيداً يعملون فيها ، والأرض لل المسلمين ، ثم رأى أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين استبقاهم على حكمه واستبقاهم باجتهاده ، وإن كان منعقداً في أصل استحيائهم واستبقاءهم ، ويكون اجتهاده في تفريقه بين ذوات محارمهم مستبطاً من قوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي : ما كان أهل الكتاب يحملون عليه في حرمهم ومناكحتهم ، فاحملوا عليه المجوس ، والله أعلم أي الوجهين أراد عمر .

فيه : أنه قد يغيب عن العالم (النور) ^(١) بعض العلم .

وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به .

وفيه : أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه على طالبه ؛ لقولهم : « أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

وفيه : التبشير بالإسهام لهم بقوله : « أَبْشِرُوكَ وَأَمْلِوْا » ومعنى ذلك : [أي] ^(٢) أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء ؛ لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة فسرهم بأكثر مما يظنو .

وفيه : علامة النبوة ؛ لأنه أخبرهم بما يخشى عليهم فيما يفتح عليهم من الدنيا .

(١) هكذا صورتها في « الأصل » .

(٢) في « الأصل » أو ، والمثبت هو الأنسب للسياق .

وفيه : أن المنافسة في الاستكثار من المال من سبل ال�لاك في الدنيا .

وقوله في حديث جبیر بن حیة : أفناء (الأنصار) ^(١) فهم طوائف
منهم لم يكونوا من فخذٍ واحدٍ .

وأما مشاورة عمر الهرمزان وبعد أن أسلم ، وكان رجلاً بصيراً
بالحرب له دربة ورأي في المملكة وتدبرها ؛ فلذلك شاوره عمر .

وفي هذا من الفقه : أن المشاورة سنة لا يستغني عنها أحد ، ولو
استغنى عنها لكان النبي - عليه السلام - أغنى الناس عنها ؛ لأن
جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء ، ومع ذلك فإن الله -
تعالى - قال : « وشاورهم في الأمر » ^(٢) ولو لم يكن في المشاورة
إلا استئلاف النفوس ، وإظهار المقاومة والثقة بالمستشار لعلمه أن يدرو
من الرأي ما لم يكن ظهر . وأما العزيمة والعمل فإلى الإمام لا يشركه
فيه أحد ؛ لقوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » ^(٢) فجعل
العزيمة إليه ، وجعله مشاركاً في الرأي لغيره .

وفي هذا من الفقه : جواز مشاورة غير الوزير إذا كان من يظن
عنه الرأي والمعرفة .

وفيه : ضرب الأمثال . وفيه : أن الرأي في الحرب القصد إلى
أعظم أهل الخلاف شوكة ، كما أشار الهرمزان ؛ لأنه إذا استؤصل
الأقوى سلم الأضعف .

وفيه : / كلام الوزير دون رأي الأمير ، كما كلام عمر يوم

٤٢٠١٥/٢

(١) كذا في « الأصل » قال ابن حجر في الفتح (٣٠٥/٦) : هكذا وقعت عند
الكرماني وشرح عليه ثم قال : وفي بعضها : « الأنصار » اهـ . وهي الرواية
التي شرح عليها الحافظ ابن حجر ، ولم يذكر غيرها إلا ما وقع عند الكرماني .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

حنين لأبي سفيان ، وكما كلام أبو بكر الصديق في قصة سلاح قتل أبي قتادة .

وقوله : « كنا في شقاء شديد » ففي ذلك وصف أنفسهم بالصبر والثبات على مضض العيش .

وقوله : « نعرف أباه وأمه » فإنه أراد شرفه ونسبه ، لأن الآباء لا تبعث إلا من أشراف قومهم ، فوصف شرف الطرفين من الأب والأم .

وقول النعمان للمغيرة : « رجعاً أشهدك الله مثلها » ي يريد رجعاً شهدت مع النبي فيما سلف مثل هذه الأحوال الشديدة ، وشهدت معه القتال ، فلم يندمك ما لقيت معه من الشدة ، ولم يحزنك لو قفت معه ؛ لعلمك بما تصير إليه من النعيم ، وثواب الشهادة .

وقوله : « ولكنني شهدت القتال مع رسول الله كثيراً » فهذا ابتداء كلام ، واستئناف قصة أخرى ، أعلمهم أن الرسول كان إذا لم يقاتل أول النهار ترك حتى تهب الرياح ، يعني : رياح النصر ، وتحضر أوقات الصلوات ، وقد بين هذا المعنى حديث حماد بن سلمة عن النعمان بن مقرن قال : « كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب رياح النصر » وقد تقدم هذا الحديث وإسناده في الجزء الأول من الجهاد في باب « كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس » وأيضاً فإن أفضل الأوقات أوقات الصلوات ، وفيها الأذان وقد جاء في الحديث « أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » .

* * *

باب : إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبقيتهم
فيه : أبو حميد : « غزونا مع النبي تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي
عليه السلام - بغلة بيضاء ، وكساه بردًا ، وكتب له بحرهم » .

قال المؤلف : ذكر ابن إسحاق في السير قال : لما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة - صاحب أيلة صالح رسول الله ، وأعطى الجزية ، وكتب لهم رسول الله كتاباً فهو عندهم ، وكتب لبحنة بن رؤبة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة ، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن ينعوا من ماء يردونه ، ولا طريق يردونها من بر أو بحر » .

والعلماء مجتمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعايته ، ومن يلي أمره ، وتشتمل عليه بلده وعمله ، الا ترى أن في كتاب النبي تأمين ملك أيلة وأهل بلده .

واختلفوا إذا أمن طائفة منهم هل يدخل في ذلك الإمام العائد للأمان ؟ فذكر الفزارى عن حميد الطويل قال : حدثني [حبيب أبو يحيى] ^(١) - وكان مولاً مع أبي موسى - قال : حاصر أبو موسى حصناً بستر - أو بالسوس - فقال [صاحبهم] ^(٢) : أتؤمن لي مائة من أصحابي وأفتح لك الحصن ؟ قال : نعم . فجعل يعزلهم

(١) في « الأصل » : أبو حبيب يحيى وسيأتي عن كتاب أبي عبيد كما أثبته هنا ، وقال محقق كتاب « الأموال » : هو حبيب ابن أبي ثابت وكتبه أبو يحيى . ولم يتبيّن هذا من ترجمته ولا ترجمة حميد الطويل ، ولكنه محتمل .

(٢) في « الأصل » : أصحابهم . وهو خطأ .

ويعدهم ، فقال أبو موسى : أرجو أن يكن الله به وينسى نفسه بعد مائة . فعد مائة وعزلهم ، ونسى نفسه فأخذه فقال : إنك قد أمنتني . قال : لا ، أما إِذْ أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْكَ مِنْ غَيْرِ غَدْرٍ . فضرب عنقه» .

وذكر أبو عبيد عن الفزارى ، عن حميد الطويل ، عن حبيب أبي يحيى ⁽¹⁾ عن خالد بن زيد قال : « حاصرنا السوس ، فلقينا جهاداً، وأمير الجيش أبو موسى ، فصالحه دهقانها ... » وذكر الحديث .

وذكر عن النخعى قال : ارتد الأشعث بن قيس في زمن أبي بكر الصديق مع ناس ، وتحصنوا في قصر ، وطلب الأمان بسبعين رجلاً فأعطاهم ، فنزل فعد سبعين ولم يدخل نفسه منهم ، فقال له أبو بكر : إنه لا أمان لك إِنَّا قاتلوك ، فأسلم وتزوج أخت أبي بكر الصديق .

وقال أصيغ وسحنون : يدخل العاج الآخذ للأمان للعدد المصالح عليهم في الأمان ، وإن لم يعد / نفسه ، ولا يحتاج أن يعد نفسه ^{١٤٥-٢٠١} فيهم ، ولا يذكرها ؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وقد صح الأمان لنفسه ، ولم يريا فعل أبي موسى حجة . قال سحنون : وبأقل من هذا صح الأمان للهرمزان من عند عمر بن الخطاب .

* * *

(1) كتاب «الأموال» (ص: ١٤٥) .

باب : الوصاة بأهل ذمة النبي - عليه السلام والذمة : العهد ، والإِلٌ : القرابة

فيه : عمر « قلنا ^(١) : أوصنا . قال : أوصيكم بذمة الله ؛ فإنها ذمة نبيكم ، ورُزق عيالكم » .

قال المهلب : فيه الحض على الوفاء بالذمة ، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية ، وقد ذم النبي - عليه السلام - من إذا عاهد غدر ، وجعل ذلك من أخلاق النفاق .

* * *

باب : ما أقطع النبي - عليه السلام - من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن قسم الفيء والجزية ؟

فيه : أنس : « دعا النبي بالأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها . فقال : ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له . قال : فإنكم سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفيه : جابر : « قال عليه السلام : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلما قبض رسول الله ، وجاء مال البحرين ، قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله عدة فليأتني . فأتيته فقلت له : إن رسول الله قد كان قال لي : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك ثلاثة . فقال له : احثه . فحثوت حثية . فقال لي : عدّها . فعدّتها فإذا فيها خمسمائة » ^(٢) .

(١) القائل : « قلنا » هو جويرية بن قدامة ، والسائل : أوصيكم هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٢) زاد في الصحيح المطبع : فأعطاني ألفاً وخمسمائة .

وفيه : أنس « أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى بِمَالَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ . فَكَانَ أَكْثَرُ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَنِي فَإِنِّي فَادِيٌّ نَفْسِي وَفَادِيٌّ عَقِيلًا . قَالَ : فَأَخْذُ فَحَثَا فِي ثُوبِهِ ... » وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

قال المهلب : إنما أراد عليه السلام أن تُخَصَّ الأنصار بهذا الإقطاع؛ لما كانوا تفضلوا به على المهاجرين ، من مشاركتهم في أموالهم ، فقالت الأنصار : لا والله حتى تكتبه لإخواننا من قريش - تعني المهاجرين - بمثلها إمضاء لما وصفهم الله به من الأثرة على أنفسهم ، وحسن التمادي على الكرم .

وفيه : جواز التردد على الإنسان بالقول فيما يأبه المرة بعد المرة ، وجواز التردد بالإبانة عن الشيء ، لما يكون في ذلك من الفخر والعز ، كما أبى الأنصار أن تقبل مال البحرين دون المهاجرين ، فكان في ذلك فخرهم وعزهم .

وفيه : لزوم الوعد للأمراء وأشراف الناس ، وأنه مما يقضى عنهم على طريق الفضل لمشاكلة ذلك لأخلاقهم ، وسيأتي ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها في كتاب الهبة ، في باب : « إذا وعد أو وهب ثم مات قبل أن يصل إليه » إن شاء الله .

وفيه : تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء .

وفيه : أن ما كان أصله على سبيل التفضل أن يكون جزافاً بغير وزن؛ بخلاف البيوع وما فيه معنى التشاحر .

وأما الفيء والجزية والخرج فحكم ذلك واحد ، وما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التي بها حقت

دماؤهم ، وحرمت أموالهم ، ومنها (وضيعة) ^(١) أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنها خراج الأرضين التي فتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة التي يرون بها لتجارتهم ، ومنها ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة ، فكل هذا من الفيء ، وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم ، فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله قاله أبو عبيد .

١٠٢٥/٢١

وأختلف الصحابة في قسم الفيء ، فروي عن أبي بكر / الصديق التسوية بين الحر والعبد ، والشريف والوضيع ، وروي عنه أنه كلام في أن يفضل بين الناس ، فقال : « فضيلتهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » . وهو مذهب علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب الشافعي . وأما عمر فكان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله قرابة في العطاء ، وفضل أزواج النبي في العطاء على الناس أجمعين ، ففرض لكل واحدة اثني عشر ألفاً ؛ ولم يلحق بهن أحداً إلا العباس ، فإنه جعله في عشرة آلاف ، وذهب عثمان في ذلك إلى التفضيل ، وبه قال مالك ، فلما جاء علي بن أبي طالب سوى بين الناس ، وقال : « لم أعب تدوين عمر الدواعين ولا تفضيله ، ولكن أفعل كما كان خليلي رسول الله يفعل » فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين ، ثم يأمر ببيت المال فينتصح ، ويصلّي فيه .

وأما الكوفيون فالامر عندهم في ذلك إلى اجتهد الإمام ، إن رأى التفضيل فضل ، وإن رأى التسوية سوى . وأحاديث هذا الباب تدل على التفضيل ، وهو حجة لمن قال به .

(١) هي ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور كما في المعجم الوسيط (٢/٤٠)، وجاء في «الأصل» : وضيفة . وهو تحريف .

باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرمٍ

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة ، وإن رائحتها توجد من مسيرة أربعين عاماً » .

هذا على طريق الوعيد ، والله - تعالى - فيه بالخيار ، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في الديات والعقول - إن شاء الله - فقد كرر فيه هذه الترجمة .

* * *

باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر عن النبي - عليه السلام - : « أفركم ما أفركم الله » .

فيه : أبو هريرة : « بينما نحن في المسجد خرج النبي - عليه السلام - فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس ، فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم عاله شيئاً فليبعه ، وإنما فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

وفيه : ابن عباس ، قال : « يوم الخميس اشتتد بالنبي - عليه السلام - وجده ، فقال : ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فتنازعوا - ولا ينبغي عند النبي تنازع - فقالوا : ما له هجر ! استفهموه . فقال : ذروني للذي أنا فيه خير ما تدعونني إليه . فأمرهم بثلاث فقال : أخرجوا الشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود كما كنت أجيزهم . والثالثة نسيها سليمان الأحول » .

أما قوله عليه السلام : « أفركم ما أفركم الله » فمعناه : أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين ؛ لأنه امتحن في استقبال

القبلة حتى نزل : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلتولينك قبلة ترضها »^(١) فامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به ، وأن يلقوا عليه حبراً ، فأمره الله - تعالى - باجتلائهم وإخراجهم ، وترك سائر اليهود . وكان لا يتقدم في شيء إلا بوعي الله وكان يرجو أن يتحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره فقال ليهود خير : « أفركم ما أفركم الله » منتظر للقضاء فيهم ، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة ، فأوحى إليه فيه فقال : « لا يقين دينان بأرض العرب » فأوصى بذلك عند موته ، فلما كان في خلافة عمر وعدوا على ابنه وفدعوه ، فحَصَّ عن قول النبي فيهم ، فأخبر أن النبي أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب . فقال : من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإني مجليلكم . فأجل لهم .

قال المهلب : وإنما أمر بإخراجهم - والله أعلم - خوف التدليس منهم ، وأنهم متى نأوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا بالنبي يوم الأحزاب .

قال الطبرى : فيه من الفقه أن النبي - عليه السلام - بين لأئمة المؤمنين / إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة المسلمين ، سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ، ولم يكن الإسلام يومئذ ظاهراً في غير جزيرة العرب ظهور قهر ، فبان بذلك أن سبيل كل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر ، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها ، ومنعهم القرار بها ، إلا أن يكون بالمسلمين إليهم ضرورة الإقرار

(١) البقرة : ١٤٤ .

مسافراً ومقام ظعن وأكثر ذلك ثلاثة أيام وليلاتها ، كالذى فعل الأئمة
الأبرار عمر وغيره ، فإن ظن ظان أن فعل عمر في ذلك إنما هو خاص
بمدينة الرسول ، وسائر جزيرة العرب ؛ لأمره عليه السلام بخروجهم
منها دون سائر بلاد الإسلام ، وقال [لو كان]^(١) حكم غير جزيرة
العرب كحكمها في التسوية بين جميعها في إخراج أهل الكفر منها ،
لما كان عمر يُقر النصارى في سواد العراق ، وقد قهرهم الإسلام
وعلاهم ولكن قد أجل نصارى الشام وبهودها عنها ، وقد غالب
الإسلام على بلادهم ، ولما ترك مجوس فارس في أرضهم ، وقد
غلبهم الإسلام وأهله ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن
عمر لم يقر أحداً من أهل الشرك في أرض قد قهر فيها الإسلام ،
وغلب ولم يتقدم قبل ذلك قهره إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد
صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلى إقرارهم فيها ، كإقراره
نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه ، وكإقراره من أقر
من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم على أرضها دون حصونها ؛ فإنه
أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرض ؛ إذ كان المسلمون في الحرب
مشاغيل ، ولو أجلوا عنها خربت الأرض ، وبقيت بغير عامر .

فكان فعلهم في ذلك نظير فعله عليه السلام وفعل الصديق في بهود
خير بعد قهر المسلمين لهم ، عملاً عماراً ؛ إذ كانت بالمسلمين
ضرورة لعمارة أرضهم ، لاشتغالهم بالحرب في مناولة الأعداء . ثم أمر
رسول الله بإجلائهم عند استغاثتهم عنهم ، وقد كانوا سأله عنده
قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عملاً لأهلهما فأجابهم إلى إقرارهم
فيها ما أقر لهم الله ، وإجلائهم منها إذا رأى ذلك .

(١) حق ، وعليه « صع » .

وأقرهم الصديق على نحو ذلك . فأما إقراراهم مع المسلمين في مصر لم يكن تقدم في ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين بما لا نعلمه صح به عنه ، ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة ، بل الحجة في ذلك عن الأئمة ما قلناه .

حدثني محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي الربيع ، عن أبان بن تغلب ، عن رجل قال : « كان منادي علي ينادي كل يوم : لا يبيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، الحقوا بالخير » .

وحدثنا الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم » قال [أبو [١) هشام الرفاعي : سمعت يحيى بن آدم يقول : هذا عندنا على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لأهل الكتاب فنزل عليهم المسلمون .

قال الطبرى : وهذا قول لا معنى له ؛ لأن ابن عباس لم يخصص بقوله : لا يساكنكم أهل الكتاب مصرًا سكانه المسلمون [٢) دون غيرهم ، بل عم بذلك جميع أمصارهم ، وإن دلالة أمره عليه السلام بإخراج اليهود من جزيرة العرب ؛ يوضح صحة ما قال ابن عباس وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غالب عليه الإسلام ، إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة ، ولا كانت من بلاد الذمة التي صولحوا على الإقرار فيها إلهاقاً لحكمه بحكم جزيرة

(١) في « الأصل » : ابن . وهو خطأ ، وأبو هشام هذا هو محمد بن يزيد الرفاعي المقدم ذكره .

العرب ، وذلك أن خير لم تكن من البلاد التي اختطها المسلمين ، وكذلك نجران ، بل كانت لأهل الكتاب ، وهم كانوا عمارها وسكانها ، فأمر رسول الله بإخراجهم منها حين غلب عليها الإسلام ، ولم يكن بهم / إليهم ضرورة .

[٢-٣٠-١]

وقد حدثنا أبو كريب [حدثنا] ^(١) جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « لا تصح قبلتان في أرض » فإذا صح ما قلناه فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب في بعض بلاد المسلمين لحاجتهم إليهم لعمارتها أو غير ذلك إلا يدعهم في مصرهم معهم أكثر من ثلاثة ، وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم كالذى فعل عمر وعلي ، وأن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم ، فإن اشتري منهم مثمناً في مصر من أمصار المسلمين داراً ، أو ابني به مسكاناً ، فالواجب على إمام المسلمين أخذه ببيعها عليه ، كما يجب عليه لو اشتري ملوكاً مسلماً أن يأخذه ببيعه ؛ لأنه ليس للMuslimين إقرار مسلم في ملك كافر ، وكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في غير ملكهم .

قال غيره : وكذلك الحكم في الرجل المسلم الفاسق ، إذا شهد عليه أنه مؤذن جيرانه بالسوء والتسلط ، ويشكى به جيرانه ، وصح ذلك عند الحاكم ، أن له أن يخرجه من بين أظهرهم ، وإن كان له دار أكرهاها (عليه) ^(٢) فإن لم يجد لها مكري باعها عليه ، ودفع الأذى عن جيرانه ، ورأيت لابن القاسم أنه قال في المؤذن : تكرى عليه الدار ولا تبع ، وسيأتي هذا المعنى في كتاب الأحكام - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : حديث .

(٢) لحق وبجواره : صحي .

وقال أبو عبيد : قال الأصمسي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول . وأما في العرض من جدة ، وما والاها من ساحل البحر إلى [أطوار] ^(١) الشام .

وقال إسماعيل بن إسحاق : عقبة تبوك هو الفرق بين جزيرة العرب وأرض الشام . وقال أبو عبيد : جزيرة العرب ما بين [حضر] ^(٢) أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول . وأما في العرض فما بين رمل [يَرِين] ^(٣) إلى منقطع السماوة .

قال الطبرى : وإنما قيل لها : جزيرة العرب ، وهي جزيرة البحر ؛ تعریفًا لها ، وفرقًا بينها وبين سائر الجزر ، كما قيل : لأجأ وسلمى وهما جبلان من نجد : جبلا طيء ؛ تعریفًا لهما بطيء ، وفرقًا بينهما وبين سائر جبال نجد ، وإنما قيل لها جزيرة ؛ لانقطاع ما كان فائضًا عليها من ماء البحر ، وأصل الجزر في كلام العرب القطع ، ومنه سمي الجزار : جزاراً ؛ لقطعهأعضاء البهيمة .

قال المهلب : في حديث ابن عباس أن جوائز الوفود سنة .

* * *

باب : إذا غدر المشركون بال المسلمين هل يُعفى عنهم

فيه : أبو هريرة : « لما فتحت خير أهديت للنبي شاة فيها سُم ، فقال عليه السلام : اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود . فجمعوا له فقال :

(١) من غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/٢) وفي الفتح (١٩٧/٦) « أطراف » وجاء في « الأصل » : أطوار . وهو تحريف .

(٢) من غريب الحديث الموضع السابق ، وفي « الأصل » : جعد . خطأ .

(٣) من غريب الحديث ومعجم البلدان وغيرها ، وهو بتقديم الياء آخر الحروف على الموحدة ، وفي « الأصل » : عكس ذلك . وهو خطأ .

إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه . فقالوا : نعم . قال لهم النبي : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . قال : كذبتم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا . فقال لهم : من أهل النار ؟ فقالوا : تكون فيها يسيراً ، ثم تخلفونا فيها . فقال عليه السلام : أحسنوا فيها ، والله لا تخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقي عن شيء إن سألكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : جعلتم في هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرك » .

قال المهلب : ويعنى عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره ويعصى الله - تعالى - منه إذا رأى الإمام ذلك ، وإن رأى عقوبتهما عاقبهم بما يؤدى إليه اجتهاده ، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره وما لا يعتصم من شره ؛ فلا سبيل إلى العفو ، كما فعل النبي - عليه السلام - في العرنين عاقبهم بالقتل ، وإن كان عليه السلام / قال لعائشة : « ما زالت أكلة خير تعادي [فهذا أوان] ^(١) [٥/٧٢-٣-ب] قطع أبيهري » لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضى عليه ؛ لأن الله - تعالى - دفع عنه ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع ، ثم عصمه الله من ضره مدة حياته ، حتى إذا دنا أجله بغي عليه السم ، فوجد أنه وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة ؛ فلذلك لم يعاقبهم ، وأيضاً فإن اليهود قالوا : أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك ، فإن كنت نبياً لم يضرك . فقد يمكن أن يغدرهم بتأويتهم ، وأيضاً فإنه كان لا يتقدم لنفسه تواضعاً لله ، وكان

(١) في « الأصل » : عهداً وإن ، والتصويب من النهاية لابن الأثير (١٨/١) وغيره .

لا يقتل أحداً من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوايل ؛ لأنه كان على خلق عظيم من الصفح ، والإغصاء والصبر ، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخير إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

وفيه : علامات النبوة .

* * *

باب : دعاء الإمام على من نكث عهداً

فيه : أنس : « سئل عن القنوت قبل الركوع ، فقلت ^(١) : إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب . ثم حدث عن النبي أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من بني سليم ، قال : بعث أربعين - أو سبعين ، شك فيه - من القراء إلى أناس من المشركين ، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينهم وبين النبي عهد فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم » .

قال المؤلف : كان النبي لا يدعو بالشر على أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والإقلالع عما هم عليه . ألا ترى أنه سئل أن يدعو على دوس ، فدعا لها بالهدى ، وإنما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا ويش من إناياتهم ورجوعهم عن ضلالتهم ؟ فأجاب الله دعوته ، وأظهر بذلك صدقه وبرهانه ، وهذه القصة أصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين أو [من] ^(٢) خالفهم ومن نكث عهداً وشبهه .

* * *

(١) القائل هو عاصم الأحمر .

(٢) زيادة مني ، كأنها سقطت من الناسخ .

باب : أمان النساء وجوارهن

فيه : أبو مولى أم هانئ ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : «ذهبت إلى الرسول عام الفتح ، فوجده يغسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام ، فصلى ثمان ركعات متتھفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ؛ فلان بن هبيرة . فقال رسول الله : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، وذلك صحي ». .

فيه من الفقه : جواز أمان المرأة ، وأن من أمنته حرم قتلها ، وقد أجارت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع ، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز وال العراق منهم : مالك ، والشوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسخنون عن الجماعة فقالوا : أمان المرأة موقف على جواز الإمام ، فإن أجازه جاز وإن رده رد .

واحتاج من أجاز ذلك بأمان أم هانئ ؛ لو كان جائزًا على كل حال دون إذن الإمام ، ما كان على يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه ، ولقال لها رسول الله : قد أمنت أنت وغيرك ، فلا يحل قتلها ، فلما قال لها عليه السلام : « قد أجرنا من أجرت ». كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقف على إجازة الإمام أو رده .

واحتاج الآخرون بأن علياً وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول - عليه السلام - وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله عليه السلام : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ». ولما / وجدنا هذا [٢٠٤/٢] الحديث من روایة عليّ بن أبي طالب ، ثبت ما قلناه ، وكان من الحال أن يعلم علي هذا من النبي ويرويه عنه ، ثم يريد قتل من

أجراته أخته ، وعلى هذا القول يكون تأويل قوله : « قد أجرنا من أجرت » ، أي : في ستنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك ، والدليل على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام : « المسلمين تكافأ دمائهم ، ويُسْعى بدمتهم أذناهم » . والمرأة من أذناهم ، وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن الرسول خطب بها عام الفتح على درجات الكعبة ، وقال : « يد المسلمين واحدة على من سواهم » .

* * *

باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

يسعى بها أذناهم

فيه : علي قال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، قال : فيها الجراحات ... إلى قوله : وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

قال المهلب : معنى قوله : « ذمة المسلمين واحدة » أي : من انعقدت عليه ذمة من طائفه من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد ، فإن اختلفت الأئمة والسلطان فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله ، وغير لازمة للخارجين عن طاعته ؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته ، ويدل على ذلك حديث أبي بصير ، حين كان شارط النبي - عليه السلام - أهل مكة وقاضاهم على المهاينة بينهم وبين المسلمين ، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع ، لم تلزم النبي ذمته ، ولا طول برد جنابته ، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال .

وقال ابن المنذر في قوله عليه السلام : « يسعى بها أذناهم » قال :

الذمة : الأمان ، يقول : إن كل من أمن أحداً من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دنياً كان أو شريقاً ، حراً كان أو عبداً ، رجلاً أو امرأة ، وليس لهم أن يخفروه . واتفق مالك والثوري والأوزاعي واللثيث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « يسعى بذمتهم أدناهم » . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل . وقولهما خلاف مفهوم الحديث .

وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام ، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء ، واحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده ؛ فكذلك أمانه ، والحججة لمالك عموم قوله عليه السلام : « يجبر على المسلمين أدناهم » فدخل في ذلك الصبي وغيره ، وأيضاً فإن أحكام الصبي تطوع ، وهو من يصح منه التطوع ، ويفرض له سهمه إذا قاتل ، وإنما الأمان مما اختص به من له حرمة الإسلام ، يجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم ، وعلى أن الصبي والعبد أحسن حالاً من المرأة ، لأنها ليست من جيش من يقاتل .

قال المهلب : وقوله « فمن أخفر مسلماً » يعني : [فيمن]^(١) أجراه فعلية لعنة الله والملائكة . وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصي ، والإياد لهم من قبل مواقعتها ، فإذا وقعوا فيها دعى لهم بالتوبة ، وبين هذا حديث النعمان .

وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » يعني : في هذه الجنابة أي لا كفارة لها ؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة فهي إلى أمر الله إن شاء عذب فيها وإن شاء غفرها - على مذهب أهل السنة في الوعيد .

(١) في « الأصل » : فمن . والمثبت هو الأنسب للسياق .

باب : إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا

وقال ابن عمر : « فجعل خالد يقتل ، فقال النبي - عليه السلام - :
أبرأ إليك ما صنع خالد » .

وقال عمر : « إذا قال : مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها ،
أو قال : تكلم . لا بأس » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب نحو ما تقدم فيمن
تكلم بالفارسية والرطانة ، وقوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم
وألوانكم » ^(١) ذكر فيه عن النبي - عليه السلام - أنه تكلم بالفاظ
الفارسية ، وكانت متعارفة عندهم ، خاطب بها أصحابه ، وفهموها
عنه .

فالمراد من هذين الباهين أن العجم إذا قالوا : صبأنا ، وأرادوا بذلك
الإسلام فقد حقروا دماءهم ووجب لهم الأمان ؛ ألا ترى قول عمر :
« إذا قال : مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » فسواء
خاطبنا العجم بلغتهم ، أو خاطبناهم بها على معنى الأمان ؛ فقد لزم
الأمان وحرم القتل . ولا خلاف بين العلماء أن من أمن حربيا بأي
كلام يفهم به الأمان ، فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة
 بالأمان أماناً ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة .

قال المهلب : ولم يفهم خالد من قوله : « صبأنا » أنهم يريدون به
أسلمنا ، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها ، وتأولها أنها في معنى
الكفر ؛ فلذلك قتلهم ، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا :
صبأنا . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن قريشاً كانت تقول لمن أسلم مع النبي :

(١) الروم : ٢٢ .

صيًّا فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقالها هؤلاء القوم ، فتأولها خالد على وجهها ، فعذرها النبي بتاؤيله ، ولم يقدِّمْ منه ، وسيأتي اختلاف العلماء في الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده [قتل^(١)] من لم يجب عليه القتل ، على من ضمان ذلك ؟ في كتاب الأحكام في باب : إذا قضى القاضي بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود - إن شاء الله .

وأما قول عمر فذكره مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش : « بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلاج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل : مترس . يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، والذي نفسي بيده ، لا أعلم أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه » .

قال مالك : وليس على هذا العمل . قال المؤلف : يعني في قتل المسلم بالكافر ، وعليه العمل في جواز التأمين .

وأما قول عمر : أو قال: تكلم . لا بأس . فإنه يعني قول عمر : للهرمزان تكلم . لا بأس فكان ذلك له عهداً وتأميناً .

ذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس قال : « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فيبعث به أبو موسى ، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم ، فقال عمر: تكلم . فقال : كلام حي أو كلام ميت ؟ فقال عمر تكلم فلا بأس . قال : إنا وإياكم معاشر العرب - ما خلا الله بيننا - كنا نقتلكم و[نغصبكم]^(٢) ، فاما إذا كان معكم فلم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : نقتله يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، تركت خلفي

(١) في «الأصل» : فقيل . وهو خطأ .

(٢) من سنن البيهقي (٩٦/٩) وغيره ، وفي «الأصل»: نعصيكم . وهو تصحيف .

شوكة شديدة وعدواً كثيراً ، إن قتلته يئس [القوم] ^(١) من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وإن استحييته طمع القوم . فقال : يا أنس ، أَسْتَحِي [قاتل] ^(٢) البراء بن مالك ومجازأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن ينبط عليه قلت له : ليس لك إلى قتله سبيل ، فقال : أعطاك شيئاً ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت له : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيئنَّ بن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك ؟ فخرجت من عنده ، فإذا أنا بابن الزبير بن العوام قد حفظت ما حفظت ، فشهد عنده فتركه ، وأسلم الهرمزان وفرض له » .

* * *

باب : المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وفضل الوفاء بالعهد وإثام من لم يف به

فيه : سهل بن أبي حتمة : « انطلق عبد الله بن سهل ومحصنة بن مسعود إلى خير وهي يومئذ صلح ، فتفرقا فأنى محصنة إلى عبد الله بن سهل وهو يتsshxot في دمه قتيلاً ، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق [عبد الرحمن] ^(٣) ابن / سهل ومحصنة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي عليه السلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبير - وهو أحدث القوم - فسكت فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : [فتبئكم] ^(٤) يهود

(١) في « الأصل » : العزم . وهو خطأ .

(٢) من سنن البيهقي (٩٨/٩) وغيره ، وفي « الأصل » : قال . وهو تحريف .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : عبد الله . وهو وهم ، وسيأتي قريباً على الصواب .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : تديكم . وهو تحريف .

بخمسين يميناً . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي - عليه السلام - من عنده » .

قال المهلب : لا بأس بالمواعدة والمصالحة للمشركين بمال إذا كان ذلك يعني الاستئلاف للكفار ، لا إذا كانت الجزية لأنها ذلة وصغر ، وقد قال تعالى : « ولا تهنو وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون »^(١) وإنما وَدَاهُ النبي من عنده استئلاضاً لليهود وطمعاً منه في دخولهم الإسلام ، وليستكشف بذلك شرهم عن نفسه ، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين وإبائهم أيضاً من قبول أيمان اليهود ، فكان الحكم أن يكون مطلولاً ، ولكن أراد عليه السلام أن يوادع اليهود بالغرم عنهم ؛ لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود . في القتل لعبد الله ، وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود ، بأن غرم لهم الديمة ؛ إذ كان في العرب جارياً أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف .

وذكر الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي عن مواعدة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدنة يؤديها المسلمون إليهم فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم ، أو فتنة (سلمت)^(٢) المسلمين ، فإذا كان ذلك^(٣) وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال : قد صالحهم معاوية أيام صفين ، وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير ، يؤدي عبد الملك إلى طاغية الروم في كل يوم ألف دينار ، وإلى (ترجمة)^(٤) الروم وأنباط الشام في كل جمعة ألف دينار .

(١) محمد : ٣٥ .

(٢) هكذا في « الأصل » .

(٣) كذا ، وكان هنا سقطاً .

وقال الشافعي : لا يعطىهم المسلمون شيئاً بحال ، إلا أن يخافوا أن يصطاحوا لكتلة العدد ؛ لأنّه من معاني الضرورات ، أو يؤسر مسلم فلا يخلّى إلا بفدية ، فلا بأس به ؛ لأنّ رسول الله قد فدا رجلاً برجلين .

قال المؤلف : ولم أجده لمالك وأصحابه ولا للكوفيين نصاً في هذه المسألة ، وقال الأوزاعي : لا بأس أن يصالحهم الإمام على غير خراج يؤدونه إليه ، ولا فدية إذا كان ذلك نظراً للمسلمين وإبقاء عليهم ، وقد صالح رسول الله قريشاً عام الحديبية على غير خراج أدته قريش إلى رسول الله ولا فدية .

* * *

باب : فضل الوفاء بالعهد

فيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجارةً بالشام ، في المدة التي مات فيها النبي أبا سفيان في كفار قريش » .

قال المؤلف : قد جاء فضل الوفاء بالعهد وذم الختير في غير موضع في الكتاب والسنّة ، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان : هل يغدر ؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذوماً قبيحاً ، وليس هو من صفات رسول الله ، فأراد أن يتحقق بذلك صدق النبي ؛ لأنّ من غدر ولم يف بعهده لا يجوز أن يكوننبياً ؛ لأنّ الأنبياء والرسل - عليهم السلام - أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهده وذم من غدر وختير . ألا ترى قوله عليه السلام في صفة المنافق : « إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر » وقال عليه السلام : « يرفع للغادر لواء يوم

القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان » وهذه مبالغة في العقوبة وشدة الشهادة والفضيحة .

* * *

باب : ما يحذر من الغدر وقوله تعالى :

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُمُوكُمْ فَإِنْ حَسِبُكُمُ اللَّهُ﴾ الآية (١)

فيه : عوف بن مالك / : « أتى النبي - عليه السلام - في غزوته [٢٠٥ ق. هـ] تبوك، وهو في قبة من أدم ، فقال : اعدد ستاً بين يدي الساعة ، موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم مُوتان تأخذ فيكم كتعاصم الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنة لا يبقى في العرب بيت إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبينبني الأصفر ، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً » .

قال المهلب : في هذا الحديث علامات النبوة ، وأن الغدر من أشراط الساعة ، وفي الآية دليل أن الرسول معصوم من مكر الخديعة طول أيامه ، وليس ذلك لغيره عليه السلام ؛ لأن الله قال : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٢) وأجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة ، وقد عُصم من مكر الناس وغدرهم له .

وقوله : « كتعاصم الغنم » قال صاحب العين : « القصاص » : هو داء يأخذ الدواب ، فيسيل من أنوفها شيء ، وقد قعست الدابة .

والغاية هاهنا : الراية ؛ لأنها غاية المتبع ، إذا وقفت وقف ، وإذا

(٢) المائدة : ٦٧ .

(١) الأنفال : ٦٢ .

مشت تبعها . وهذه العلامات التي أذنر عليه السلام بها قد ظهر كثير منها ، والفتنة لم تزل من زمن عثمان - عصمنا الله من مضلات الفتنة ما ظهر منها وما بطن - وقد دعا عليه السلام ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها ، فلم يزل الهرج إلى يوم القيمة .

* * *

باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر

وسئل ابن شهاب أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن النبي - عليه السلام - صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - سُحر حتى كان يخلي إليه أنه صنع الشيء ولم يصنعه » .

قال المؤلف : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك ؛ لقول ابن شهاب ، ولكن يعاقب إلا أن يقتل بسحره ؛ فيُقتل ، أو يحدث حدثاً ، فيأخذ منه بقدر ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وروى ابن وهب وأبن القاسم عن مالك أيضاً أنه لا يقتل ساحر أهل العهد إلا أن يدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه ، فإذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد ؛ يحل بذلك قتلهم .

وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في أن النبي - عليه السلام - لم يقتل اليهودي الذي سحره ؛ لوجوه ، منها أنه قد ثبت عن الرسول أنه كان لا يتقم لنفسه ، ولو عاقبه لكان حاكماً لنفسه .

قال المهلب : وأيضاً فإن ذلك السحر لم يضره عليه السلام ؛ لأنه لم يُفقده شيئاً من الوحي ، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة ، وإنما

اعتراه شيء من التخييل والتوهم ، ثم لم يتركه الله على ذلك ، بل تداركه ثم عصمه وأعلمته بموضع السحر ، وأمره باستخراجه وحله عنه ، فعصمه الله من الناس ومن شرهم ، كما وعده ، وكما دفع عنه أيضاً ضر السم بعد أن أطلاعه الله على المكيدة فيه ، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع .

وقد اعترض بعض الملحدين بحديث عائشة ، وقالوا : وكيف يجوز السحر على النبي ، والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين ، فكيف يصل ضره إلى النبي مع حيطة الله له وتسديده إياه بملائكته ، وصون الوحى من الشياطين ؟

وهذا اعتراض يدل على جهل وغباء من قائله وعناد للقرآن ؛ لأن الله قال لرسوله : « قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » إلى قوله : « وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدْ »^(١) والنفاثات : السواحر ينفثن في العقد كما ينفث الراقى في الرقية ، فإن كانوا أنكروا ذلك ، لأن الله لا يجعل للشياطين سبيلاً على النبي ، فقد قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا قُنِيَ الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَتِهِ »^(٢) يريد إذا تلا ألقى الشيطان .

وقد روى عن النبي - عليه السلام - أن عفريتاً تغلب عليه ليلة ليقطع عليه الصلاة حتى هم أن يربطه إلى سارية من سواري المسجد ، فذكر قول سليمان : « رب اغفر لي وهب لي / ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي »^(٣) فرده خاسداً . وليس في جواز ذلك على النبي ما يدل أن ذلك يلزمه أبداً ، أو يدخل معه عليه داخلة في شيء من حاله أو شريعته ، وإنما ناله من ضر السحر ما ينال المريض من ضر الحمى والبرسام من غير سحر ، من الضعف عن الكلام ، وسوء التخييل ،

(٣) ص : ٣٥ .

(٢) الحج : ٥٢

(١) سورة الفلق .

ثم زال ذلك عنه ، وأفاق منه ، وأبطل الله كيد السحرة ، وقد أجمع المسلمين أنه معصوم في الرسالة فسقط اعتراض المحدثة .

* * *

باب : كيف ينبد إلى أهل العهد

وقول الله : ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً...﴾ الآية (١)

فيه : أبو هريرة «بعثني أبو بكر فيمن يؤدّن يوم النحر بيّنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريانا ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل : «الأكبر» من أجل قول الناس «الحج الأصغر» . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيها النبي - عليه السلام - مشركاً .

أجمع العلماء أن الإمام أن يبدأ من يخالف حياته وغدره بالحرب بعد أن يعلمه ذلك ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في قريظة ؛ لأنهم ظاهروا المشركين على حرب رسول الله ونقضوا العهد .

وقال الكسائي وغيره في قوله : ﴿عَلَى سَوَاء﴾ (١) السواء : العدل ، وروي عن ابن عباس قال السواء : المثل ، وقيل : اتبذه إليهم على سواء . أي : أعلمهم أنك حاربهم حتى يصيروا مثلك في العلم .

قال المهلب : وإنما خشي الرسول من المشركين عند الطواف بالبيت خيانتهم ولم يأمن من مكرهم ، فأراد تعالى أن يظهر البيت من نجاستهم بقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ لَنْجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٢) وأراد تنظيف البيت من كان يطوف عريانا ، وفي هذا

. ٢٨ . (٢) التوبية :

(١) الأنفال : ٥٨ .

دليل أن حَجَّةً [أبي] ^(١) بكر بالناس كانت حجة الإسلام؛ لأنَّه وقفه بعرفة ووقف في ذي الحجة، والوقوف بعرفة بنص كتاب الله **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِلَالِ النَّاسِ﴾** ^(٢) يعني: طواف العرب، وقد اتفق أهل السير أنَّ العرب كانت تفترق فرقتين، فرقة تقف بعرفة، وكانت قريش تقف بالمشعر الحرام، وتقول نحن [الخمس] ^(٣) ولا تعظم غير الحرم، فإذا كان يوم النحر اجتمعت القبائل كلها بمنى، وهو يوم الاجتماع الأكبر.

وقول أبي هريرة: «يوم الحج الأكبر: يوم النحر؛ من أجل قول الناس: الأصغر» ي يريد العمرة أنها الحج الأصغر. ومذهب مالك وجama'a من الفقهاء أن يوم الحج الأكبر: يوم النحر وقال قوم: هو يوم عرفة.

والحج لقول الأول ما نصه أبو هريرة، ونادى به في الموسم عن أبي بكر الصديق عن النبي - عليه السلام - أن يوم الحج الأكبر: يوم النحر.

وأما جهة النظر: يوم النحر يعظمه أهل الحج وسائر المسلمين بالتكبير، وفيه صلاة العيد والنحر، ألا ترى قوله عليه السلام: «أي يوم هذا؟» فجعل له حرمة على سائر الأيام كحرمة الشهر على سائر

الشهور والبلد على سائر البلاد.

* * *

(١) في «الأصل»: أبو ^(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) في «الأصل»: الخمس. بالمعجمة، وهو خطأ.

باب : إثم من عاهد ثم غدر

فيه : ابن عمرو : قال عليه السلام : « أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ... » الحديث .

وفيه : علي : « ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال عليه السلام : المدينة حرام » إلى قوله : « فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال : « كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً ؟ قيل له : كيف ترى ذلك كائناً ؟ قال : إني والذي نفسي بيده ، عن قول الصادق المصدق . قالوا : عم ذلك ؟ قال : تنتهي ذمة الله [٢٠٦٥-٢] وذمة رسوله ، فيشدُّ الله / قلوب أهل الذمة ، فيمنعوا ما في أيديهم » .

قد تقدم معنى حديث ابن عمرو في كتاب الإيمان .

قال المهلب : ويحتمل أن تكون هذه الأربعه الخلال في رجل اشتغلت على معالم أحواله فسمى بالأغلب مما يظهر منه توبيحاً له ، وتقبيحاً حاله ، لا على أنه منافق كافر ، وفي السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب ، والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة ، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على ما رواه علي .

وعدل حديث أبي هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضاً ، إلا ترى ما أوصى به النبي من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين ، ورزق عيالهم ، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا مُنعوا ما في أيديهم ، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة ، وخلعوا ريبة الذمة ، فلم يجتب المسلمين درهماً ، فضاقت أحوالهم وساعتهم .

وفيه من علامات النبوة .

باب

فيه الأعمش : « سألت أبا وائل : شهدت صفين ؟ قال : نعم، سمعت سهل بن حنيف يقول : اتهموا رأيكم ،رأيتني يوم أبي جندل ولو أني [أستطيع]^(١) أن أردَّ أمر النبي لرددته ، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بَنًا إِلَى أَمْرٍ نُعْرَفُهُ غَيْرَ أَمْرَنَا هَذَا ».

وفيه : أبو وائل : « كَنَّا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم ، فإننا كنا مع النبي يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا. فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : نعم . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلـى . قال : فعَلَامَ نعطي الدنيا في ديننا ، أترجع ولـم يحكم الله بيننا؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إنـي رسول الله ولـن يضيعـني الله أبداً . فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل قول النبي ، فقال : إنه رسول الله ولـن يضيعـه الله أبداً . فنزلت سورة الفتح ، فقرأها رسول الله على عمر إلى آخرها ، فقال عمر : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم ».

وفيه : أسماء : « قدمتُ على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ومُدَّتهم مع أبيها فاستفتـت رسول الله ، فقالـتـ: إنـي قدـمتـ علىـيـ وهيـ راغـبةـ (فأصلـهاـ)^(٢) ؟ قالـ: نـعـمـ صـلـيـهاـ ».

قال المهلب : قوله : « اتهموا رأيكم » يعني : في هذا القتال ، يعظ الفريقين ؛ لأنـ كلـ فـرـيقـ مـنـهـ يـقـاتـلـ عـلـىـ رـأـيـ يـرـاهـ ، وـاجـتـهـادـ يـجـتـهـدـهـ ، فـقـالـ لـهـمـ سـهـلـ^(٣) : اتهموا رأـيـكمـ فإـنـماـ تـقـاتـلـونـ فـيـ الإـسـلـامـ إـخـوـانـكـمـ بـرـأـيـ رـأـيـتـمـوهـ ، فـلـوـ كـانـ الرـأـيـ يـقـضـيـ بـهـ لـقـضـيـتـ يـوـمـ أـبـيـ ».

(١) في « الأصل » : أستطيع ، والمثبت من المطبع و هو الصواب .

(٢) كـذاـ فيـ « الأصلـ » : بدون هـمـزةـ الـاسـتـهـامـ ، وـفـيـ الصـحـيـحـ المـطـبـعـ أـفـصـلـهاـ .

(٣) هو ابن حنـيفـ المـذـكـورـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ .

جندل برد أمر النبي يوم الحديبية ، حين قاضى أهل مكة أن يرد إليهم من فرّ إلى النبي من المسلمين ، فخرج أبو جندل يستغث يجرّ قيوده ، وكان قد عُذِّب على الإسلام . فقال [سُهيل] ^(١) والد أبي جندل : هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه . فردّ إليه أبا جندل ، وهو ينادي : أتردونني إلى المشركين وأنا مسلم ، وترون ما لقيت من العذاب في الله؟!

وقام [سُهيل] ^(١) إلى ابنه بحجر فكسر فمه ، ففارت نفوس المسلمين حيئته ، وقال عمر : لسنا على الحق ؟ ولذلك قال سهل ^(٢) ولو [أستطيع] ^(٣) أن أرُد أمر النبي لرددته .

وقوله : « فما وضعنا سيفنا » يعني : ما جردنها في الله لأمر فظيع علينا عظيم إلا أسهلت بنا سيفنا ، وأفضته بنا إلى أسهل من أمرنا ، غير هذا الأمر ، يعني : أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام ؛ فإنها ^(٤) لم تتبين السيف فيها الحقيقة بل حلت المصيبة بقتل المسلمين ، فنزع السيف أول من سله في الفتنة .

وغرض البخاري في هذا الباب : أن يعرفك أن الصبر على المفاتن ، والصلة للمقاطع أقطع / للفتنة وأحمد عاقبة ، فكانه قال : باب : الصبر على أذى المفاتن وعاقبة الصابرين . ألا ترى أن النبي أخذ يوم الحديبية في قتال المشركين بالصبر لهم ، والواقع تحت الدنية التي ظهرت في الدين ؟ وكان ذلك الصبر واللين الذي فهمه رسول الله عن ربه في برور الناقة عن توجيهها إلى مكة أفضل عاقبة في الدنيا والآخرة من القتال لهم ، وفتح مكة على ذلك الحنق الذي قال المسلمين من تحكمهم على النبي ، فكان عاقبة صبر النبي

(١) هو سهيل بن عمرو ، وفي « الأصل » : سهل ، وهو خطأ .

(٢) هو ابن حنيف . (٣) في « الأصل » : أستطيع . (٤) كلمة مطحورة .

ولينه لهم أن أدخلهم الله الإسلام ، وأوجب لهم أجراً في الآخرة .
ألا ترى قوله : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم » فكيف بأهل مكة أجمعين ، وهم الذين كانوا أئمة العرب ،
وسادة الناس ، وبدخولهم دخلت العرب في دين الله أفواجاً .

وفيه من الفقه : أن صلة المقاطع أفعى في سياسة النفوس ، وأحمد عاقبة ، وعلى مثل هذا المعنى دلّ حديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة .

قال الطبرى : وفي حديث سهل بن حنيف الدلالة البينة أن رسول الله كان يُدِيرُ كثيراً من حربه بحسب ما يحضره من الرأي مما الأغلب عنده أنه الصواب ، وإن كان الله - تعالى - قد كان عهد إليه في جواز الصلح في مثل الحال التي صالحهم عليها عهداً ، فمن ذلك الرأي كان ، لو لا ذلك لما كان عمر وسهل بن حنيف ومن كان ينكر الصلح ويرى قتال القوم أصلح في التدبیر والرأي لينكروا ذلك ، ويؤثروا آراءهم بالقتال على تركه لو كان عندهم آية من أمر الله - تعالى - نبيّه ، ولكنه كان عندهم أنه رأي من النبي وإبقاء على من معه من الصحابة ؛ لقلة عددهم ، وكثرة عدد المشركين ، وكان عمر والذين يرون قتال القوم لحسن تصابرهم وجميل نياتهم في الإسلام [إذ] ^(١) كانوا أهل الحق ، والمشركون أهل الباطل يرون أن الحق لن يعلوه باطل ، لا سيما عدده : الله ولهم رسوله ، فأيدهم ، فعظم بذلك عليهم الانحطاط في الصلح ، ورأوه وهنّا في الدين ، وكان رسول الله أعلم بما يؤدي إليه عاقبة ذلك الصلح منهم ما هو

(١) في « الأصل » : إذا . والثبت أنساب للسياق .

أجدى على الإسلام وأهله نفعاً ، وأن الله أوحى إليه الأمر بترك قتال القوم ؛ لأن ذلك أسدٌ في الرأي .

وفيه الدلالة الواضحة على أن لأهل العلم الاجتهاد في النوازل في دينهم فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة . وذلك أن الذين أنكروا الصلح يوم أبي جندل أنكروه اجتهاداً منهم ، ورسول الله بحضرتهم يعلم ذلك من أمرهم ، فلم ينفهم عن القول بما أدى إليه اجتهادهم ، وإن كان قد عرفهم خطأ رأيهم في ذلك ، وصواب رأيه ، ولو كان الاجتهاد خطأ لكان حرياً عليه - عليه السلام - أن يتقدم إليهم بالنهي عن القول بما أداهم إليه اجتهادهم أشد النهي .

وفيه أيضاً : أن المجتهد عند نفسه مما يدرك بالاستنباط لا تبعه عليه فيما بينه وبين الله خطأ ، إن كان منه في اجتهاده ، إذا كان اجتهاده على أصلٍ ، وكان من أهله ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم (يؤثم)^(١) عمر ومن أنكر الصلح ، والمعاني التي جرت بينهم في كتاب الصلح مما كان خلافاً لرأي رسول الله ، ولو كانوا في ذلك مذنبين لأمرهم النبي بالتوبة ، ولكنهم كانوا على اجتهادهم مأجورين ، وإن كان الصواب فيما رأى رسول الله ، وذلك نظير قوله عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» وستأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب : الاعتصام - إن شاء الله .

وقال أبو الحسن بن القابسي : وقول عمر : أليس قتلهم في النار؟ فعلام نعطي الدنيا في ديننا؟ هذه المراجعة هي التي قال فيها عمر في حديث مالك : نزرت رسول الله كل ذلك لا يجيئك^(٢) .

(١) في «الأصل» : يؤثر . والمثبت هو الأقرب للسياق .

(٢) الآثر في النهاية لابن الأثير (٤٠ / ٥) .

باب : المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

فيه : البراء : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ أُرِادْ أَنْ يَعْتَمِرْ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ لِيُسْتَأْذِنُهُمْ / لِيُدْخِلَ مَكَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَلَا يَقِيمُ فِيهَا إِلَّا [٢٠٧/٢-ب] ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا [بِجَلْبَانٍ] [١) السَّلَاحُ ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَضَتِ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلَيْهَا فَقَالُوا : مُرْ صَاحِبَكَ فَلَيْرَ تَحْلُ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

ليس في أمر المهادنة حدّ عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي .

وقال المهلب : إنما قاضاهم على ثلاثة أيام ؛ لأنها ليست بعام وهي داخلة في حكم السفر ، والصلة تقتصر فيها .

وفيه : الوفاء بالشرط ، والمطالبة بما وقعت عليه العقود ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الصلح - إن شاء الله .

* * *

باب : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن

فيه : ابن مسعود : « بَيْنَ النَّبِيِّ سَاجِدَ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَهُ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيطٍ بِسَلا جَزُورٍ ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهَرِ النَّبِيِّ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخْذَتْهُ مِنْ ظَهَرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَتْبَةً ، وَشَيْبَةً ، وَعَقْبَةً ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفَ - أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفَ - فَلَقِدْ

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» : بجلبان . وهو غير صحيح .

رأيهم قتلوا يوم بدر ، فألقوا في بئر غير أمية -. أو أبي - فإنه كان ضحى ، فلما [جزوه]^(١) تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر .

قال المؤلف : في طرح جيف المشركين في البئر دليل على جواز المثلة بهم إذا ماتوا ؛ لأنهم [جزوه]^(١) حتى تقطعت أوصاله ، وهذا يدل أن نهيء عليه السلام عن المثلة إنما هو في الأحياء ، والبئر التي ألقوا فيها يحتمل أن تكون للمشركين ، فأراد عليه السلام إفسادها عليهم أو لا يكون لأحد عليها ملك ، وكانت معطلة .

وقوله : « ولا يؤخذ لها ثمن » أي : لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القليب رؤساء مشركي مكة ، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر ، ودفهم لبذلوا في ذلك كثير المال ، وإنما لم يجز أخذ الثمن فيها ؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ، ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم رسول الله ثمن الميتة والأصنام في حديث جابر ، وروي في ذلك أثر عن النبي أخرجه أبو عيسى الترمذى قال : حدثنا محمد بن غilan قال : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى عليه السلام أن يبيعهم إياه » .

قال أبو عيسى : وقد رواه أيضاً الحجاج بن أرطأة عن الحكم .

وقال أحمد بن حنبل : لا يحتاج بحديث ابن أبي ليلى .

قال البخاري : هو صدوق ، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقمه .

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» في الموضعين: جزووه كذا .

قال الترمذى : إنما يهم فى الإسناد .

وقال الثورى : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة .

وذكر ابن إسحاق في السير قال : لما كان يوم الخندق اقتحمه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزومي ، فتورط فيه فقتل ، فغلب المسلمين على جسده ، فسألوا رسول الله أن يبعثهم جسده ، فقال رسول الله : لا حاجة لنا بجسده ، ولا ثمنه . فخلى بينهم وبينه .

قال ابن هشام : أعطوا رسول الله في جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهرى .

قال المهلب : وفيه من الفقه : جواز سترا عورات المشركين ، وطرحهم في الآبار المعلنة ، وهو من باب سترا الأذى ، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة .

وقال الطبرى : فيه من الفقه : أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك ، مؤمناً كان الميت أو كافراً ؛ لأمره عليه السلام أن يجعلوا بقليل بدر ولم يتركهم مطروحين بالعراء ، فالحق الاستنان به عليه السلام فيما أصحابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين ، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك ، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كرّة عدو .

وإذا كان ذلك من سنته عليه السلام في مشركي أهل الحرب ، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم / ميت بحيث لا أحد من أوليائه ، وأهل ملته بحضرته ، وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم ، لسته في أهل بدر ، وأن يواروا جيفته ويدفنه ، وقد أمر عليه السلام علينا في أبيه أبي طالب إذ مات قال : « اذهب

ره » فإن لم يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع من ذلك ، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك ؛ لأن أكثر مغازي رسول الله التي كان فيها القتال لم يذكر عنه في ذلك ما ذكر عنه يوم بدر .

* * *

باب : إثم الغادر للبر والفاجر

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لكل غادر لواء يوم القيمة^(١) ينصب ، وقال الآخر^(٢) - يُرى - يوم القيمة يعرف به » .

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لكل غادر لواء ينصب بعذرته يوم القيمة » .

وفيه : ابن عباس قال : قال عليه السلام يوم فتح مكة : إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام ، ولا يعذد شوكي ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ... » .

قال المهلب : أخبر عليه السلام أن عقوبة الغادر يوم القيمة أن يرفع له لواء ليعرف الناس بعذرته ، فينظرون منه بعين العصبية ، وهذه عقوبة من نوع ما قال الله في عقوبة الكاذبين على الله : « ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم »^(٣) وإنما قال البخاري : باب « إثم الغادر للبر والفاجر » لعموم قوله عليه السلام : « لكل غادر لواء

(١) في الصحيح المطبيع : قال أحدهما : ينصب وقال الآخر .. وانتظر .

(٢) الحديث رواه البخاري من طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، ومن طريق شعبة أيضاً ، عن ثابت ، عن أنس .

(٣) هود : ١٨ .

يوم القيمة » فدخل فيه من غدر من بر أو فاجر ، دل أن الغدر حرام لِجَمِيعِ النَّاسِ بِرْهُمْ وَفَاجِرْهُمْ ؛ لأن الغدر ظلم ، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي . فإن قال قائل : فما وجه موافقة حديث ابن عباس للترجمة ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن محارم الله عهود إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئاً لم يف بما عاهد الله عليه ، ومن لم يف فهو من الغادرين ، وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - لما فتح مكة منَّ على أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم ، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون ، ثم أخبر عليه السلام أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وأنه لا يحل قتال أحد فيها ، وإذا كان هذا فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر؛ إذ شمل جميعهم أمان النبي وعفوه عنهم ، والله الموفق .



كتاب العقيقة

باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

فيه : أبو موسى : « ولد لي غلام فأتيت به النبي - عليه السلام - فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إلىَّ . وكان أكبر ولد أبي موسى » .

وفيه : عائشة : أن النبي - عليه السلام - « [أُنِي] ^(١) بصببي يحنكه وبال عليه ، فأتبعه الماء » .

وفيه : أسماء : « أنها حملت بعد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متّم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء - فولدت بقباء ، ثم أتيت به النبي - عليه السلام - فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، وتفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ، ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرَّك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم » .

وفيه : أنس « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : (واروا) ^(٢) الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم / قال : اللهم بارك لهما . فولدت

(١) سقط من « الأصل » ، والثبت من السلطانية .

(٢) في الصحيح المطبوع : وأرِ .

غلاماً، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي - عليه السلام -
فأتى به النبي ، فأرسلت معه بتمرات ، فأخذها النبي فمضغها ، ثم
أخذها من فيه (ثم أخذ) ^(١) فجعلها في الصبي ، وحنكه بها وسماه
عبدالله » .

قال المهلب : تسمية المولود حين يولد ، وبعد ذلك بليلة وليلتين وما
شاء إذا لم ينبو الأب العقيقة عنه يوم سابعه جائز ، فإن أراد أن ينسك
عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع ، لما روى
الحسن ، عن سمرة ، عن الرسول أنه قال : « الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » قال : ويعنده بالتمر
(تقال) ^(٢) له بالإيمان ؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله - تعالى -
بالمؤمن وبحلاوتها أيضاً .

وفيه : أنه حسن أن يقصد بالمولود من أهل الفضل والعلماء والأئمة
[الصالحين] ^(٢) ويحكونهم بالتمر وشبهه ، ويترى بتسميتهم إياهم ،
غير أنه ليس ريق أحد في البركة كريق النبي . فمن وصل إلى جوفه
من ريقه عليه السلام فقد أسعده الله وببارك فيه ؛ ألا ترى بركة عبد الله
ابن الزبير وما حازه من الفضائل ؟ فإنه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في
الإسلام ، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم
في الخير ببركة تحنيك النبي - عليه السلام - له ، وقد تقدم في كتاب
الجنازات الكلام في حديث أسماء في باب « من لم يظهر حزنه عند
المصيبة » فأغنى عن إعادته .

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم فإن ذلك لصحة السحر عندهم

(١) كذا في «الأصل» .

(٢) في «الأصل» : الصالحون . والثابت هو الصواب .

وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقى الله من الكفار ، كما سحر ليد بن الأعصم النبي - عليه السلام - فلما ولد عبد الله بن الزبير أمنوا ذلك وفرحوا .

وقولها : « أنا متم » قال صاحب الأفعال : أنت كل حامل :
جار أن تضع .

* * *

باب : إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة

فيه : حديث [سلمان] ^(١) بن عامر قال عليه السلام : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى ». .

وفيه : حبيب بن الشهيد قال : « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن عن سمع حديث العقيقة ، فسألته فقال : من سمرة ». .

قال المؤلف : حديث سمرة رواه قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « كل غلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى » وقد ذكرته في الباب قبل هذا ، وإماتة الأذى عن الصبي هو حلق الشعر الذي على رأسه . .

وقال الأصمعي وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي ، وإنما سميت الشاة التي تذبح : عقيقة ، لأنه يحلق رأس الصبي عند ذبحها . .

قال الطبرى : فسمت العرب الذبيحة التي يذبحونها عند حلق ذلك الشعر باسم ذلك الشعر ، كما سمو النجو ^(٢) : عذرة ، وإنما العذرة

(١) في « الأصل » : سليمان . وهو خطأ .

(٢) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغازط (المعجم الوسيط : ٩٠٥ / ٢) .

فناء الدار ؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم ، وكما قالوا الغائط للحدث ، والغائط المطمئن من الأرض ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اطمأن من الأرض ، وذلك كثير في كلام العرب ، أن ينقلوا اسم الشيء إلى ما صاحبه إذا كثرت مصاحبته له .

وقوله : « أميطوا » يعني : أزيلوا وأنقووا .

قال المهلب : ومعنى أمره عليه السلام بإماتة الأذى عنه ، وإرادة الدم يوم سابعه نسيكة الله - تعالى - ليبارك فيه ، تفاولاً بظهور الله له بذلك ، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته عليه السلام لابن أبي طلحة وابن الزبير وتحنيكه لهما قبل الأسبوع .

وروى مالك في الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله وزنت شعر حسن وحسين فتصدق بوزنته فضة .

وقوله عليه السلام : « أميطوا عنه الأذى » رد لقول الحسن البصري ، وقتادة أن الصبي يُطلّى رأسه بدم العقيقة ؛ لأن الدم من أكبر الأذى ، فغير جائز أن / ينجز رأس الصبي بدم . وقال الحسن : [١٢٥] يقع عنه يوم سابعه ، ثم يسمى ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

قال مالك : فإن جاوز السابع لم يقع عنه ، ولا يقع عن كبير وروى ابن وهب أنه إن لم يقع عنه يوم السابع عق عنه في السابع الثاني ، وهو قول عطاء . وعن عائشة : إن لم يقع عنه في السابع الثاني عق عنه في السابع الثالث ، وهو قول ابن وهب وإسحاق .

وقوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » حجة لقول مالك أنه لا يقع عن الكبير ، وعلى هذا أئمة الفتوى بالأمسار ، واختلفوا في وجوب العقيقة ، فأوجبها الحسن البصري وأهل الظاهر وتآولوا قوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » على الوجوب .

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق : العقيقة سنة يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها .

وقال الكوفيون : ليست سنة . وقولهم خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والخض عليها ، ألا ترى قول مالك أنها من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا .

وقال [محمد] ^(١) بن الحسن : العقيقة تطوع ونسخها الأصحى . ولا أصل لقوله ، إذ لا سلف له ولا أثر به .

وروى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن الرسول عق عن الحسن والحسين بكشين ، كيش عن كل واحد منها » .

وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » وبه قال مكحول .

فإن قيل : فأيهم الصحيح من هذه الآثار ؟

قال الطبرى : كلاهما صحيح والعمل بأى ذلك شاء العامل فعل ؛ لأنه عليه السلام لما صرحت عنه أنه عق عن الحسن والحسين شاة شاة عن كل واحد منها ، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما ، علم أن أمره بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب ، وأن لأمهات الخيار في أي ذلك شاءوا .

وقد رأى قوم أن العقيقة سنة في الذكور ، غير سنة في الإناث .
روي ذلك عن أبي وائل والحسن . وإلا لما عق عليه السلام [عن] ^(٢)

(١) في « الأصل » : أجمد ، وهو خطأ ، وينحو هذا القول في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن - وهو الشيباني - (ص ٢٢٦) ، ولكن فيه قول محمد أن العقيقة كانت من أفعال الجاهلية ، ولم يذكر أنها تطوع ، فليحرر .

(٢) سقطت من « الأصل » ، والسياق يتضمنها .

الحسن والحسين ، فالسنة في كل مولود من الذكران مثل السنة فيهما . وأما الإناث فلم يصح عندها عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِالْعِقْدَةِ عَنْهُنَّ وَلَا أَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ بِالْمَدِينَةِ وَأَنْتَشَرَ فِي بَلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْغَلامِ وَالْجَارِيَةِ .

قال يحيى بن سعيد : أدرك الناس وما يَدْعُونَ العقيقة عن الغلام والجارية .

قال الطبرى : والدليل على أنها غير واجبة ، ترك النبي - عليه السلام - بيان من يجب ذلك عليه في المولود ، هل هو الأب أو المولود أو إمام المسلمين ؟ ولو كان ذلك فرضًا لبيان عليه السلام من يلزمته ذلك ، فمن عق عن المولود من والديه أو غيرهما كان بذلك محسناً ؟ ألا ترى أن الرسول عق عن الحسن والحسين دون أبيهما ؟ ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ عن علي عق النبي عن ابنته ، كما أن علي لو لزمه هدي من جراء صيد أو نذر لم يُجزه إهداء مُهْدِ عنه إلا بأمره .

وفي عقه عليه السلام عنهم من غير مسألة علي إيه ذلك الدليل الواضح على أنها لم تجب على علي ، وإذا لم تجب عليه فهو أبعد من وجوبها على فاطمة ، ولا نعلم أحداً من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري ، وقد أبطل وجوبها بقوله إن الأضحى يجزئ عنها ؛ لأن الأضحى نسك غير العقيقة ، ولو أجزاء منها صار الأضحى يجزئ من فدية حلق الرأس للحرم ، ومن هدي واجب عليه .

وفي إجماع الجميع أن الأضحى لا يجزئ عن ذلك الدليل الواضح أنها لا تجزئ من العقيقة ، وهي سنة .

* * *

باب : الفَرَع

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة ». .

والفرَعُ : أول التاج ، كانوا يذبحونه لطواقيتهم . والعَتِيرَةُ في رجب .
وترجم له باب « العَتِيرَة ». .

قال أبو عمرو : وهي الفَرَعُ بنصب الراء / أول ولد تلده الناقة ،
كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم فنهوا عنها .

[٢٠٩-ب]

قال أبو عبيد : وأما العَتِيرَةُ فهي الرجبية كان أحدهم إذا [طلب]^(١)
أمراً نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا . فنسخ
ذلك بعد . وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العَتِيرَةَ في
رجب ، وكان يروي فيها شيئاً لا يصح ، وأظنه حديث ابن عون ،
عن أبي رملة ، عن مخنف بن سليم ، عن النبي - عليه السلام - أنه
قال : « على كل أهل بيته أصحي وعتيره » ولا حجة فيه ؛ لضعفه ،
ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسحاً له . والعلماء مجتمعون على
القول بحديث أبي هريرة .

* * *

(١) من غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٦/١) وفي « الأصل » : حل . كذا ! وهو خطأ .

كتاب الصيد والذبائح

باب : التسمية على الصيد

وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا الليلونكم الله بشيء من الصيد... »^(١) الآية . وقوله : « أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وأنتم حرم » إلى « واخشون »^(٢) . وقال ابن عباس : العقود : العهود ، ما أحل وحرم . إلا ما يتلى عليكم : [الخنزير]^(٣) ، يجر منكم : يحملنكم ، شنان : عداوة ، المنخنة : تختنق فتموت ، الموقوذة : تضرب بالخشب ، يوقدتها فتموت ، المتردية : تتردى من الجبل ، النطحية : تنطح الشاة ، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكلّ ». .

فيه : عدي : « سألت النبي عن صيد المعارض فقال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو [وقىده]^(٤) ، وسألته عن صيد الكلب . فقال : ما أمسك عليك [فكل]^(٥) فإن أخذ الكلب ذكاوة ، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ». .

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة ، فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين والشعبي أنها فريضة فمن تركها عامداً أو ساهياً لم تؤكل ، وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر .

(١) المائدة : ٩٤ . . (٢) المائدة : ١ - ٣ .

(٣) الفتح (٩/٥١٤) وسقط من الناسخ .

(٤) في « الأصل » : وقد ، والثابت من الصحيح المطبوع وهو الصواب .

(٥) من الصحيح المطبوع .

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن ترك التسمية عامداً لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكل .

وقال مالك : هو بمنزلة من ذبح ونبي أن يذكر اسم الله ، يأكل ويسمى .

وقال الشافعي : يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جمیعاً تعمد ذلك أو نسيه .

روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وقال ابن عباس : « لا يضرك إنما ذبحت بدينك » .

واحتاج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمي الله لم يتتفع بتسميته؛ لأن المداعي دينه ، وكذلك المسلم إذا ترك التسمية عامداً لا يضره؛ لأن المداعي دينه ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن أبي ليلى .

قال ابن القصار : وكان الأبهري وابن الجهم يقولان : إن قول مالك أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل كراهة وتنتزها .

قال ابن القصار : والدليل على أن التسمية ليست واجبة قوله تعالى : « فكلوا ما أمسكن عليكم » ^(١) فامر بأكل ما أمس肯 علينا ، ثم عطفه على الأكل بقوله : « واذكروا اسم الله عليه » ^(٢) والهاء في « عليه » ضمير الأكل ؛ لأنه أقرب مذكور ، فإن قيل : الهاء في « عليه » : عائدة على الإرسال . قيل : لو كانت شرطاً لذكرها قبله ، ولم يذكرها بعده . ولما قال : « فكلوا ما أمسكن عليكم » ^(١) وقال بعد تقدم الأكل **» [و] اذكروا اسم الله عليه »** ^(٢) لم يحل أن

(١) المائدة : ٤ . (٢) ليست في « الأصل » .

يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل . فإذا أمسك علينا حيث لا يسمى أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل ؛ لأنه ليس بقول لأحد ؛ لأن الناس على قولين : إما أن تكون التسمية قبل الإرسال وقبل الإمساك . أو يكون المراد بها عند الأكل .

وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها .

وقد روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « سئل رسول الله فقيل : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل البدية / يأتوننا بلحمان لا ندرى أسموا الله عليها أم لا ، فقال رسول الله : « سموا الله وكلوا » .

واحتاج من أوجب التسمية بحديث عدي بن حاتم ، وأن النبي - عليه السلام - علل له بأن قال : « لأنك ^(١) سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فأباح كل الصيد الذي يجد عليه كلبه ؛ لأنه ذكر الله عليه ، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل (فأجابهم الآخرون فقالوا ...) ^(٢) بدليل الخطاب فإنما نقول : إن لم يسم فلا يأكل) ^(٣) كراهيته وتزييفها ، لما ذكرناه من الدلائل المتقدمة .

وأختلف العلماء في ذكرة المتردية والنطیحة والموقدة والمنخنة ، فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن ما أصاب هذه من نثر الدماغ والخشوة أو قرض المصير ^(٤) ، وشق الأوداج

(١) في « الأصل » : لأنك إذا . فلعلها إذا الم-tone . (٢) كلمتان مطموستان .

(٣) ما بين الحاجزين لحق في هامش « الأصل » بخط الناسخ .

(٤) هو المَعِي . جمعه : مُصران ومصارين (المعجم الوسيط : ٨٧٣ / ٢) .

وancockاع النخاع ، فلا يؤكل وإن ذكّيت ، فاما كسر الرأس ولم تتشّر الدماغ ، أو شق الجوف ولم تتشّر الحشوة ، ولا انشق المصير ، أو كسر الصلب ، ولم ينقطع النخاع ، فهذه تؤكل إن ذكّيت إن أدرك الروح فيها ، ولم تزهق أنفسها ، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء ، ويس لها من الحياة وأشكال أمرها ، فذبحت فلا تؤكل ، وإن طرف بعينها واستفاض نسخها عند الذبح ، وقد كان أصيغ وابن القاسم يحلان أكلها ، ولا يربان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع ، قالا : وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر ، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق ، وإن لم ينقطع المخ . كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك .

قال ابن حبيب : وأما إنكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذي في الفقار ، فإن انقطع فهو مقتل ، وإن لم ينقطع فليس بمقتل ؛ لأنّه قد يبرا على حدب ويعيش .

وقال أبو يوسف والحسن بن حي كقول ابن الماجشون وابن عبدالحكم قالا : إذا بلغ التردّي وشبهه حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل وإن ذكّيت قبل الموت .

واحتاج ابن حبيب لهذا القول فقال : تأول قوله : «إلا ما ذكّيتم»^(١) يعني : في الحياة القائمة فمات بتذكّيتكم لا في حال اليأس منها ؛ لأن الذكاء لا تقع عليها وإن تحركت ؛ لأن تلك الحركة من الموت وقد تسبيق إليها ؛ لأنّه هو الذي أماتها ، فإجراء الشفرة عليها وتلك حالها لا يحلها ولا يذكّيها ، كما أن المذبوحة التي قد قطعت الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو

(١) المائدة : ٣ .

أصابها غرق أو تردي لا يضرها ولا يُحرّمها ؛ لأنَّ الذي سبق إليها من التذكرة قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها و (. . .) (١) .

وفيها قول آخر : روى الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : «إذا أدركت ذكاة الموقوذة والتردية والنطححة وهي تحرك يدًا أو رجلاً فكلها » وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله . وإليه ذهب النخعي والشعبي وطاوس والحسن وقناة ، وأبو حنيفة والشوري وقالا : يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت فإنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت ، وهو قول الأوزاعي واللبيث والشافعي وأحمد وإسحاق . وذكرنا تأويل قنادة وأصحابه في قوله تعالى : «إلا ما ذكيتم» (٢) قالوا : يعني : من هذه إذ طرفت بعينها أو حرمت ذنبها أو أذنها أو ركضت برجلها فـذكْ وكُلْ .

واحتاج بعض الفقهاء لصحة هذا القول بأنَّ عمر بن الخطاب كانت جراحته مثقلة ، وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود .

قال الطحاوي : ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح ، فكذلك ينبغي في القياس أن تكون التردية ونحوها .

وقال إسماعيل بن إسحاق : بلغني عن بعض من يتكلّم في الفقه أن قوله : «إلا ما ذكيتم» (٢) إنما هو على ما أكله السبع خاصة ، وأحسبه توهم ذلك ؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل السابع ، وإنما وقع الاستثناء على كل ما ذكر في الآية كما قال قنادة : «إلا ما ذكيتم» (٢)

(١) كلمة غير واضحة . (٢) المائدة : ٣ .

أي : ولكن ما ذكيتم . كما قال تعالى : « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس » ^(١) يعني : ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم ، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل ؛ فأعلم الله المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتزكية ، وأن المنخنقة [٢/٣-ب] والموقوذة والمرددة والنطيفة وما أكل / السبع حرام كله ، وهو لا يسمى : موقوذة حتى يموت بالذى فعل بها ، وكذلك المرددة والنطيفة وما أكل السبع ، ولو متعدية تركت فلم تمت من ترديها أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها فلم تمت من ذلك ، لما كانت داخلة في هذا الحكم ، ولما سميت أكيلة السبع ؛ لأنه لم يقتلها ، وإنما تسمى العرب أكيلة السبع التي قتلها السبع فأكل منها وبقي منها ، فإن العرب تقول للباقي : هذه أكيلة السبع . فنهوا عن ذلك الباقي ، وأعلموا أن قتل السبع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التزكية ، وإن كان ذلك كله قتلا ؛ لأن في التزكية التي أمرهم الله بها خصوصاً في تحليل الذبيحة .

وقال أبو عبيد : أكيلة السبع هو الذي صاده السبع فأكل منه وبقي بعضه ، وإنما هو فريسة ، والنصب : حجارة حول الكعبة كان يذبح عليها أهل الجاهلية .

* * *

باب : صيد المعارض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندة : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن ، وكره الحسن زمي البندة في القرى والأمصار ، ولا يرى بأساً فيما سواه

فبه : عدي : « سألت النبي عن المعارض فقال : إذا أصبت بحده فكله »

(١) يونس : ٩٨ .

إِذَا أَصَابَ بِعِرْضِهِ فُقْتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ . فَقَالَتْ : أَرْسَلْ كَلْبِي ، فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِيتَ فَكِلْ ، فَإِنَّ أَكْلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَتْ : أَرْسَلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى الْآخَرَ .

وَتَرَجَّمَ لَهُ بَابُ : مَا أَصَابَ الْمَعَارِضَ بِعِرْضِهِ .

وَقَالَ عُدَيْ : « قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمَعَارِضِ . قَالَ : كُلْ مَا خَرَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعِرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » .

اَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيدِ الْمَعَارِضِ وَالْبَنْدَقَةِ ، فَقَالَ مَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا أَصَابَ الْمَعَارِضَ بِعِرْضِهِ وُقْتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ خَرَقَ جَلْدُهُ وَبَلَغَ الْمَاقَاتِ بِعِرْضِهِ أَكْلُ .

وَذَهَبَ مَكْحُولُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفَقَهَاءُ الشَّامِ إِلَى جَوَارِ أَكْلِ مَا قُتِلَ الْمَعَارِضُ خَرَقَ أَمْ لَا . وَكَانَ أَبُو الدَّرَدَاءِ وَفَضَالَةُ بْنُ عَيْدٍ لَا يَرِيَانُ بِهِ بِأَسَّا .

وَاحْتَاجَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلِوْنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّيدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحِكُمْ » (١) قَالَ : فَكِلْ شَيْءٌ يَنَاهِي إِنَّهُ إِنْسَانٌ بِيَدِهِ أَوْ رَمَحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ سَلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صِيدُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى . وَلَا حَجَّةٌ لِأَهْلِ الشَّامِ لَخَلَافَتِهِ حَدِيثُ عُدَيْ بْنِ حَاتِمَ أَنَّ مَا أَصَابَ بِعِرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ ، وَالْحَجَّةُ فِي السَّنَةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا .

وَأَمَّا الْبَنْدَقَةُ وَالْحَجَّرُ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ صِيدِهَا وَهُوَ عَنْهُمْ وَقِيدٌ كَقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَارَهُ ، وَبِهِ قَالَ النَّخْعَنِيُّ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو

(١) الْمَائِدَةُ : ٩٤ .

ثور ، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وبه قال الشاميون . والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن النبي أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه ؛ لأنّه وقى ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأقصار ؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة ، وأجازها في البراري ، وفي مواضع يتعدّر وجود ذلك فيه . واختلفوا فيما قتله الجوارح ولم تدمه . فقال الشافعي : لا يؤكل حتى يخنق ؛ لقوله تعالى : « من الجوارح » وقال مرة : إنه حلال . واختلف ابن القاسم و[أشهـب] ^(١) فيها على هذين القولين . فقال ابن القاسم : لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه . وقال أشهـب : إن مات من صدمة الكلب أكل . والمعراض : السهم دون ريش ، عن صاحب العين .

وزاد الأصمعي : خرق يخنق خروقاً ، وخرق يخنق خسوفاً . وقال صاحب العين : كل شيء حاد [رَزَّتْهُ] ^(٢) في الأرض [فارُتَّزَ] ^(٣) تقول : خرقته فانخرق والخنق يثبت ، والخرق ما ينفذ ^(٤) .

* * *

/ بـاب : صـيد الـقوس

[٢-٢١١/٢]

وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيـداً فـيـانـهـ يـدـ أوـ رـجـلـ لاـ تـأـكـلـ الذيـ بـانـهـ ، وـتـأـكـلـ سـائـرـهـ .

(١) في «الأصل» : ابن أشهـب . خطأ .

(٢) من كتاب «العين» (١٤٨/٤) والمجمـع الوسيـط (٣٤١/١) ، وفي «الأصل» : بـرـزـهـ ، وـهـوـ خـطـأـ .

(٣) من العين ، وفي الأصل : فـيـرـزـ ، كذلك .

(٤) في «الأصل» بعد هذا طمس بـمـقـدـارـ كـلـمـيـنـ أوـ ثـلـاثـ ، وـلـيـسـ فيـ المـوـضـعـ المـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ الـعـيـنـ تـفـرـيقـ بـيـنـ الـخـرـقـ وـالـخـنـقـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ ، وـإـنـماـ فـيـهـ الـخـرـقـ مـاـ يـنـفـذـ ، قـالـ : وـالـخـنـقـ لـغـةـ فـيـهـ ، أـمـاـ هـذـاـ تـفـرـيقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ فـوـهـ فـيـ كـتـابـ «الـأـفـجـالـ» (٤٨٢/١) وـفـيـهـ : وـالـخـرـقـ مـاـ يـنـفـذـ فـيـ رـمـيـةـ أـوـ غـرـضـ . فـعـلـ الـمـؤـلـفـ ذـكـرـهـ مـنـ حـفـظـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله .

وقال الأعمش عن زيد : استعصى على آل عبد الله حمار ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه .

فيه : أبو ثعلبة قلت : « يا نبى الله ، إننا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنفهم ؟ وبأرض صيد أصيده بقوسي وبكلبي الذي ليس بعلم ؟ فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدّت بقوسك فذكرت اسم الله فكُل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرك ذكائه فكل ». .

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدمه فسقط على الأرض ميتا ولم يدر [أمات] (١) في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات ، فقال مالك : إنه يؤكل إذا انفذ السهم مقاتلته . وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا : وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتلته لم يؤكل ، وإذا رمي الصيد بسهم مسموم أدرك ذكائه ، فكان مالك يقول : لا يعجبني أن يؤكل . وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السهم قتله ، وقال غيره : إذا ذakah فأكله جائز .

وأختلفوا في الصيد يضرب فيين منه عضو .

فقالت طائفة : يطرح العضو الذي بان منه ويؤكل الباقى ، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة .

وقال مالك : إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله ، وإن قطع فخذله لم يؤكل الفخذ وأكل الباقى .

(١) غير واضحة في « الأصل » وأثبته من نقل الحافظ ابن حجر لكتاب ابن بطال عن هذا الموضع ، راجع فتح الباري (٩/٥٢٠) وفيه : ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوته على الأرض .

وقال الشافعي : إن قطعه قطعتين أكله ، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة ، وإن قطع يدًا أو رجلاً أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبن ، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة ، وهذا نحو قول مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : إذا قطعه نصفين أكلًا جمِيعاً ، وإن قطع الثالث ما يلي الرأس أكلًا جمِيعاً ، وإن قطع الثالث الذي يلي العجز أكل الثنين ما يلي الرأس ، ولا يأكل الثالث الذي يلي العجز .

قال المهلب : وحججة القول الأول أن ما قطع من الصيد قبل أن تنفذ مقاتله فالمقطوع منه ميتة ؛ لا شك في ذلك . وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياها ويأكلونها ثم تكبر الأسنمة وتعود على ما كانت ، وقول الكوفيين لا أعلم له وجهاً .

* * *

باب : الخذف والبندقة

فيه : عبد الله بن مغفل « أنه رأى رجلاً يخْذُف فقال له : لا تخذف؛ فإن رسول الله نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يُصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن ، وتفقا العين . ثم رأه بعد ذلك يخْذُف ، فقال : أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا » .

والخذف عند أهل اللغة : الرمي بالحصاة والعصا .

قال المهلب : وأباح الله الصيد في كتابه على صفة اشتراطها تعالى من الاصطياد بالأيدي والرماح بقوله : « **تناوله أيديكم ورماحكم** » (١)

(١) المائدة : ٩٤ .

فمعنى الأيدي : الذبح ، ومعنى الرماح : كل ما رمي به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخنق بجلد الصيد ، وإنفاذ مقاتله ، وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنى ، وإنما هو وقيذ ، وقد حرم الله الموقوذة ، وبين ذلك نبيه - عليه السلام - أن الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنّه ليس من المجهزات ، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة .

وأئمة الفتاوى بالأمسار على / أنه لا يجوز أكل ما قتله البندقة [٢١١٥-٢١١٦-ب] والحجر ، واحتجوا بحديث عبد الله بن مغفل ، وأجاز ذلك الشاميون ، فخالفوا حديث ابن مغفل ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما الحجة العمل بها ، وقد ذكرنا ذلك في باب « صيد المعارض » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن من خالف السنة أنه لا بأس بهجرانه وقطع الكلام عنه ، وليس يدخل هجرانه تحت نهي النبي عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يدل على ذلك أمر الرسول بذلك في كعب بن مالك وصحابيه .

وفيه : وجوب تغيير العالم ما خالف العلم .

* * *

باب : من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « من اقتني كلبًا ليس بكلب ماشية أو ضاربة ، نقص كل يوم من عمله (قيراطين) ^(١) ». وقال مرة : سمعت النبي يقول : « من اقتني كلبًا إلا (كلب ضاري) ^(٢) لصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره (قيراطين) ^(١) » .

(١) كذا في « الأصل » ، وهي رواية الأصيلي وابن عساكر كما في هامش « ن » ١١٢/١ .

(٢) من « الأصل » وهي رواية لأبي ذر كما قال الحافظ في الفتح ٥٤٤/٩ وللأكثر : كلبًا ضاربًا .

كان ابن عمر يجيز اتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه ، ولم يبلغه ما روى غيره في ذلك . وقد روى مالك ، عن يزيد بن [خصيفة] ^(١) أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث « أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : من اقتني كلبًا لا يعني عنه زرعًا ولا ضررًا نقص من عمله كل يوم قيراط » . ويدخل في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك ، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : « وَدَاوَدْ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرَثِ » ^(٢) أنه كان كرمًا ، وروى عبد الله بن مغفل أن النبي - عليه السلام - قال : « من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث... » ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع الbadية كلها من الطارق وغيره .

وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار ، فقال : لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة .

فأما ما روي عنه عليه السلام في حديث سفيان بن أبي زهير : « قيراط » وفي حديث ابن عمر : « قيراطان » فيحتمل - والله أعلم - أنه عليه السلام - غلط عليهم في اتخاذ الكلاب ، لأنها تروع الناس ، فلم يتتهوا ؛ فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين .

وقد روى حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عبيدة قال : سأله سائل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط ، بم ذلك ؟ قال : لترويعه المسلم .

* * *

(١) بمعجمة ثم مهملة ، وهو ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدنى ، وفي « الأصل » : حصينة . وهو خطأ .

(٢) الانبياء : ٧٨ .

باب : [إذا]^(١) أكل الكلب

وقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ»^(٢) الآية . وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله - تعالى - يقول : «تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهَ»^(٢) فيضرب ويعلم حتى يترك . وكرهه ابن عمر . وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل .

وفيه : عدي «سَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَتْ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكَلَابِ . فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قُتِلَنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلَبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

اختلف العلماء في الكلب المعلم إذا أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فقال ابن عباس : إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه . وقال بذلك من التابعين : الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنعماني وقتادة ، وحجتهم حديث عدي بن حاتم ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ، فلا يؤكل صيده .

وفيها قول آخر روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب ولو لم يبق إلا نصفه ، هذا قول علي بن أبي طالب / وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، ٢١٢٥/٢١٢٥ ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ،

(١) من الصحيح المطبوع ، ويظهر أن الناشر كتب «إذا» ثم أضاف إليها حروف كلمة «أكل» فحذفت «إذا» .

(٢) المائدة : ٤ .

والزهري ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والبيهقي ، والأوزاعي ، وحجتهم ما رواه أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، حدثنا داود بن عمرو ، عن [بُسر^(١)] بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشنبي قال : قال رسول الله : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ». وقال لي بعض شيوخي : في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي .

وقال إسماعيل بن إسحاق : إنما ذكر في الحديث « إن أكل فلا تأكل » قال إسماعيل : ولما ثبت في حديث عدي وغيره أن النبي - عليه السلام - جعل قتل الكلب للصيد تذكرة . لم يضر ما حدث بعد التذكرة من أكل الكلب أو غيره ، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث بعد التذكرة ، وإنما الكلب بمنزلة السهم إنما أرسلته ، فذهب بيارسالي إلى الصيد فقتله ، فكأنني أنا قتله ، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأنني أنا ذبحت الصيد ؛ لأنني لا أنا الصيد الذي أناله بيدي إلا كذلك . والمعنى في قوله تعالى : « فكلوا ما أمسكن عليكم »^(٢) حبسه الصيد حتى جئت فأدركته مقتولا ، فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكرة .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام : « فإني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه » إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله وفوات نفسه .

وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مذكى ولا يحل أكله ، وهو في معنى الوقيد .

(١) هو بُسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ترجمته في « تهذيب الكمال » ٧٥/٤ ، وفي « الأصل » : بشير ، وهو خطأ .

(٢) المائدة : ٤ .

قال إسماعيل : والذين قالوا : إذا أكل الكلب فلا يؤكل . يقولون إذا أكل الباري والصقر فلا بأس أن يؤكل ، قالوا : لأن الكلب يُنهى فيتهي ، والباري والصقر إنما يعلمان بالأكل .

قال إسماعيل : وهذا يفسد اعتلالهم ، ولو كانت علتهم صحيحة لكان الباري والصقر إذا أكلوا أمسكا على أنفسهما أيضا ؛ إذ الطير في معنى الكلاب ، لأنها جوارح ، والجوارح عند العرب الكواكب على أهلها قال تعالى : « ويعلم ما جرحتم بالنهار » ^(١) أي : كسبتم ، قوله : « أم حسب الذين اجترحوا السينات » ^(٢) .

وروي عن ابن عمر ومجاحد قول شاذ أنه لا يكون جارح إلا كلبا ، وذكرها صيد الطير ، والناس على خلافهم لما دل عليه الكتاب من كونها كلها جوارح .

* * *

باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

فيه : عدي بن حاتم عن النبي - عليه السلام - قال : « إن رميت صيدا ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، وليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل ». ^(١)

وقال عدي أيضا : « إننا نرمي الصيد فنفتقر ^(٢) أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجده ميتا وفيه سهمه ؟ قال : يأكل إن شاء ». اختلاف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه .

فقال الأوزاعي : إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثراً من

(١) الأنعام : ٦٠ . (٢) الباثية : ٢١ .

(٣) أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، هكذا فسره الحافظ في « الفتح » (٥٢٦/٩) وقال : « وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفي رواية الكشميوني : فيقتضي أي يتبع ، وكذا لسلم والأصيلي ، وفي رواية : فيقفو ، وهي أوجه » ١ هـ . وسيأتي في الشرح نقل ابن بطال عن الكوفيين : « فنفتقدوا أثره » ثم في آخر الباب : اقتضت الأثر : اتبعته . أقول : وهذا خلاف ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال من اقتصاره على : نفتقد ، مع موافته لما وقع في صدر الباب فالله أعلم .

كلبه ، فليأكله . وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح ، قالوا : إذا مات وأنفذت الجوارح أو السهم مقاتلته ، ولم يشك في ذلك فليؤكل .

وذكر ابن القصار أنه روي مثله عن مالك ، والمعروف عنه خلافه .
وقال مالك في الموطأ والمدونة : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه ، إذا وجدت به أثراً من كلبك ، أو كان به سهمك ، ما لم يبت ، فإذا بات لم يؤكل .

وقال أبو حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله ، وإن ترك الكلب الطلب واستغل بعمل غيره ، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً . والكلب عنده كرهت أكله .

وقال الشافعي : القياس ألا يأكله إذا غاب عنه / لأنه يمكن أن يكون غيره قتله ، وقد قال ابن عباس : « كل ما أصمت ودع ما ألمست » .
وقال أبو عبيد : الإصماء : أن يرميه فيما بين يديه لم يغب عنه ، والإماء : أن يغيب عنه فيجده ميتاً .

واحتاج ابن القصار لأهل المقالة الأولى الذين أوقفوا حديث عدي قالوا : إن النبي - عليه السلام - أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - بين له أنه إنما يحل أكله بشرط أن يجد فيه أثر سهمه أو سهمه وهو يعلم أنه قتله ، فإذا عدم الشرط لم يحل .

واحتاج الكوفيون بقول عدي : إنما نرمي الصيد ، فنقتفو أثره اليومين والثلاثة ، يأكل إن شاء . قالوا : فإنما أباح أكله لأجل افتقاده أثره ، وهو أن يتبعه ؛ لأنه إذا لم يتبعه ووجده مقتولاً عسى أن يكون

قد صار مقدوراً عليه فلم يلحق ذكائه فلا يؤكل . فيقال لهم : قد جاء حديث عدي في أول هذا الباب أنه قال : « إذا رميت صيداً فوجدته بعد يوم أو يومين ، وليس به إلا أثر سهمك فكل » ولم يذكر الاتباع فستعمل الجميع ، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيره ، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتلته ، ثم غاب الصيد عنه ثم وجده على حاله ، واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها .

وأما قولهم : إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدوراً عليه . فإننا نقول : هذا حكم بشيء مظنون ، وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه أثراً غير كون سهمه فيه ، ولو روعي هذا الذي ذكره لوجب أن يتوقف عن كل صيد ؛ لأنه يجوز أن يكون مات خوفاً وفزعًا ، وإن شاهدناه واتبعناه ، فإذا وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره فالظاهر أنه مات منه .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - « أنه مر بالرواء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات ، فقال النبي : دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي ، فقال يا رسول الله : هي رميتي . فأمره أن يقسمه بين الرفقة وهم محرومون ». ولو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده ، أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده ، لاستفسره عليه السلام ، فلما لم يسأل عن ذلك وقال : « دعوه حتى يجيء صاحبه » ولم يزد : هل كان يتبعه ؟ علم أن الحكم لا يختلف .

والحججة لقول مالك : ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك [بأكله] ^(١) ولكن لا أدرى قتله ^(٢) أو غيره . وفي حديث آخر : « وما غاب عنك ليلة فلا تأكله » .

(١) في « الأصل » : بقتله . وهو خطأ . (٢) كلمة صورتها : برد .

قال ابن الفصار : وهذا عندي على الكراهة والله أعلم .
واقتفوت الأثر : اتبعته .

* * *

باب : إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر

فيه : عدي « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبي وأسمى ، فقال عليه السلام : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبي أجد معه كلبًا آخر لا أدرى أيهما أخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ إنما سميتك على كلبك ولم تسم على غيره » .

جمهور العلماء بالحجاز وال العراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبًا آخر لا يدرى أيهما أخذه ؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد ، وأخذوا بحديث عدي بن حاتم . ومن قال ذلك : عطاء ومالك والковيرون والشافعى وأحمد وأبو ثور ، وقد بين الرسول - عليه السلام - المعنى في ذلك فقال : إنما سميتك على كلبك عند إرسالك له ولم تسم على غيره ، فينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية الله - تعالى - عند إرساله . وكان الأوزاعي يقول : إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال ، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل . وقال لي بعض من لقيت : إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع جواز أكله ، ولو أن كلبًا معلمًا انطلق على صيد ، وأخذه ولم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز / أكله لعدم الإرسال ونية ، وهذا إجماع .

قال ابن المنذر : وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم ، ثم وجدوا الصيد قتيلا ، ولا يدرى من

قتله منهم فكان أبو ثور يقول : إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل ، وهذا إجماع ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى ، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة كان له .

* * *

باب : ما جاء في (الصيد) ^(١)

فيه : عدي « قلت : يا رسول الله ، إننا قوم (نصيد) ^(٢) بهذه الكلاب ». وفيه : أبو ثعلبة « قلت : يا رسول الله ، إننا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد أصيدهم بقوسي وأصيدهم بكلبي المعلم والذي ليس معلما ... » الحديث .

وفيه : أنس قال : « أنفجنا أربنا بمرا الظهران ، فسعوا عليها حتى (تعبوا) ^(٣) فسعيتُ عليها حتى أخذتها ، فجئت بها إلى أبي طلحة ، فبعث إلى النبي - عليه السلام - بوركها أو فخذيها ، فقبله » .

وفيه : أبو قنادة « أنه كان مع النبي - عليه السلام - بعض طريق مكة فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ... » الحديث . فقال عليه السلام : « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

العلماء مجتمعون على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش .
وقال مالك : إن من كان شأنه الصيد للذلة أن شهادته غير جائزة .

(١) كذا في « الأصل » ، والظاهر أن الصواب : التصيد كما في الصحيح المطبوع - وهو الاستغلال بالصيد ، وكذلك الحال في الباب الآتي .

(٢) في الصحيح المطبوع : تصيد .

(٣) هذه رواية الكشيني كما قال الحافظ ابن حجر (٥٢٨/٤) ، وفي سائر الروايات باللام والعين المعجمة « لغبوا » وهما يعني .

وقد روى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «من طلب الصيد غفل » إلا أن حال الذي يصيد للذلة ينبغي أن يعتبر ، وإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمـه من مراعاة أوقات الصلوات وشبهـها فهـذا هو الأمر المـسقط لـشهادـته ولو لم يكن ظـمـاً صـيد ، وإن كان لا يـضـيـعـ شيئاً يـلـزـمـه ؛ فلا يـنـبـغـيـ أن تـرـدـ شـهـادـتـه .

وـحدـيـثـ ابنـ عـبـاسـ روـاهـ سـفـيـانـ الثـوـريـ ، عنـ أـبـيـ مـوسـىـ التـمـارـ ، عنـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، قالـ : قالـ رـسـولـ اللهـ : « من سـكـنـ الـبـادـيـةـ جـفـاـ ، وـمـنـ اـتـبـعـ الصـيـدـ غـفـلـ ، وـمـنـ لـزـمـ السـلـطـانـ اـفـتـنـ ». وـقـوـلـهـ : « أـنـفـجـنـاـ أـرـبـنـاـ » يـعـنيـ : أـجـرـيـنـاـ ، وـفـيـ كـتـابـ الـأـفـعـالـ : نـفـجـ الـأـرـنـبـ وـغـيـرـهـ نـفـوـجـاـ : أـسـرـعـ . وـقـالـ صـاحـبـ الـعـيـنـ : وـأـنـفـجـتـهـ وـكـلـ ما اـرـتـفـعـ فـقـدـ اـنـفـجـ ، وـرـجـلـ نـفـاجـ بـماـ لـمـ يـفـعـلـ ^(١) .

* * *

باب : الصيد ^(٢) على الجبال

فيـهـ : أـبـوـ قـتـادـةـ قـالـ : « كـنـتـ مـعـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـمـاـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ ، وـأـنـاـ حـلـ عـلـىـ فـرـسـيـ ، وـكـنـتـ رـقـاءـ عـلـىـ الجـبـالـ ، فـيـبـنـاـ أـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ ، إـذـ رـأـيـتـ النـاسـ مـتـشـوـفـيـنـ لـشـيـءـ ، فـذـهـبـتـ أـنـظـرـ فـإـذـاـ هـوـ حـمـارـ وـحـشـ ... » الـحـدـيـثـ .

التـصـيـدـ عـلـىـ الجـبـالـ ، كـالـصـيـدـ عـلـىـ السـهـلـ فـيـ الإـبـاحـةـ وـالـجـوـارـ .

وـفـيـهـ : أـنـ الـجـرـيـ عـلـىـ الـخـيـلـ فـيـ الـجـبـالـ وـالـأـوـعـارـ جـائزـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ مـنـ تـعـذـيبـ الـبـهـائـمـ وـالـتـحـاـمـلـ عـلـيـهـاـ .

(١) يـعـنيـ يـفـخـرـ بـاـ لـيـسـ عـنـهـ (ـالمـجـمـ الـوـسـيـطـ : ٩٣٨/٢ـ) .

(٢) رـاجـعـ التـبـيـبـ السـابـقـ وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ . وـسـيـأـتـيـ هـنـاـ قـوـلـ الـمـؤـلـفـ : التـصـيـدـ عـلـىـ الـجـبـالـ كـالـصـيـدـ .

باب : قول الله : «أحل لكم صيد البحر» ^(١)

وقال عمر : صيده ما أصيده ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بكر : الطافي حلال . وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها ، والجاري لا نأكله اليهود ونحن نأكله . وقال شریح صاحب النبي - عليه السلام - : كل شيء في البحر مذبوح ، وقال عطاء : فاما الطير فأرى أن تذبحه .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهر وقلات السيل أصيده بحر؟ قال : نعم ، ثم تلا : «هذا عذب فرات» ^(٢) وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء .

وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا / لحم الضفادع لأطعمنهم - ولم ير ^{٢١٣٥-٢١٣٤} الحسن بالسلحفاة بأسا ، وقال ابن عباس : كل ما صاد من البحر نصراني ، أو مجوسى ، أو يهودي .

وقال أبو الدرداء : في المري ذبح الخمرَ النَّبَانُ والشَّمْسُ .

فيه : جابر : «غزونا جيش الخطط ، وأمّر أبو عبيدة فجعلنا جوحاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظيماً من عظامه فنصبه فمرّ راكب تحته» .

وقال جابر مرة : بعثنا النبي - عليه السلام - ثلاثة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخطط ، فسمى : جيش الخطط . وألقى البحر حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسادنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، فمرّ راكب تحته [وكان] ^(٣) فيما رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاثة جزائر ، ثم ثلاثة جزائر ، ثم نهاية أبو عبيدة » .

(١) المائدة : ٩٦ . (٢) فاطر : ١٢ .

(٣) في «الأصل» : وقال . وهو خطأ ، والمثبت من الصحيح المطبع .

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : « وطعامه متابعاً لكم »^(١)
فقال ابن عباس : طعامه ما لفظه فألاقاه ميتاً . وقال ابن عباس : أشهد
على أبي بكر الصديق لسمعته يقول : « السمكة الطافية حلال من
أكلها » .

وعن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو
و[أبي]^(٢) هريرة ، مثل قول ابن عباس في تأويل الآية ، وروي عن
ابن عباس قول آخر قال : « طعامه مملوحة » وعن سعيد بن المسيب ،
والنخعي ، ومجاهد ، وابن جبير مثله ، ومن قال : طعامه مملوحة
كره أكل ما يلقى منه ميتاً ، وروي ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن
عباس ، وعن طاوس ، وابن سيرين ، والковيين : لا يؤكل الطافي ،
ولا يؤكل من البحر غير السمك .

وقال مالك : يؤكل كل حيوان في البحر ، وهو حلال حيا كان أو
ميتاً . وهو قول الأوزاعي ، وأجاز الشافعى خنزير الماء ، وكرهه
مالك . قال ابن القصار : من غير تحريم . وقال ابن القاسم : لا أراه
حراماً . وحديث جابر حجة على الكوفيين ومن وافقهم ؛ لأن أبا
عبيدة في أصحاب النبي أكلوا الحوت الذي لفظه البحر ميتاً ، ولا يجوز
أن يخفى عليهم وجه الصواب في ذلك ، وبأكلوا الميتة وهم ثلاثة
رجل .

وقال بعض المالكين : إنهم لم يأكلوا ذلك الحوت على وجه ما
يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها ، وذلك أنهم أقاموا عليه أياماً
يأكلون منه ، والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل يطلب المباح .

(٢) في « الأصل » : أبو .

(١) المائدة : ٩٦ .

وقوله تعالى : «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»^(١) يقتضي عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتاً كان أو غيره مما صاد ، خنزيراً كان أو كلباً أو ضفدعًا ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام : «هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ الْخَلُّ مَيْتَهُ» فاطلق على جميع ميته وأباحها ؛ فسقط قول أبي حنيفة .

قال ابن القصار : وقد قال أبو بكر الصديق : «كُلُّ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ» ولم يخص ، ولا مخالف له ، وأيضاً فإن البحر لما عُفي عن الذكارة فيما يخرج منه عُفي عن مراعاة صورها ، وبعضاها كصور الحيات ، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها : العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها . وأيضاً فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء ؛ لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة ، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة ، وكذلك البحري داخل في صيد البحر ولم يرو كراحته إلا عن عليٍ بإسناد لا يصح . وأجازه الكوفيون ؛ لأنه داخل في عموم السمك ، وحرموا الصفادع ، وبه قال الشافعي .

وأما قول ابن عباس : كل ما صاد من البحر مجوسى أو غيره . فهو قول جمهور العلماء ؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلى ذكارة . قال مالك : فإذا أكل ميته فلا يضر من صاده . وقال الحسن : أدركت سبعين من أصحاب النبي - عليه السلام - كلهم يأكل صيد المجوسى ؛ الحيتان وما ينخلع في صدورهم منه شيء . وروي ذلك عن عطاء ، والنخعى ، وهو قول مالك ، والковيين ، واللith / ٢١٤٥/٣ والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : معنى قول أبي الدرداء : «ذبح الخمر النبات

(١) المائدة : ٩٦ .

والشمسُ » أن الخمر تطرح في الحيتان حتى تصير مريبا فكأن الحيتان
والشمس ذكاة الخمر وذبها الذي يحللها . وهذا حجة في جواز
تخليل الخمر ، وسيأتي ذلك في كتاب البيوع في باب : تخريم التجارة
في الخمر - إن شاء الله .

والقلات : جمع قلت والقتل نقرة بحجر يحفرها السيل وكل نقرة
في الجبل أو غيره : قلت ؛ فإنما أراد ما ساق السيل من الماء ويقي في
الغدر الصغار فكان فيها حيتان .

والجَرَّى ضرب من سمك . والخَبَط : اسم ما خبط من القشر والورق .

* * *

باب : الجراد

فيه : ابن أبي أوفى : « غزونا مع النبي سبع غزواتٍ - أو ستاً - كنا
نأكل معه الجراد ». .

اختلاف الناس في الجراد فقال الكوفيون : يؤكل الجراد كيما مات
وهو قول الشافعي ، وقال مالك : إن وجده ميتاً لم يأكله حتى يقطع
رؤوسه أو يطرح في النار وهو حي من غير أن تقطف رؤوسه فهو حلال .
ومن أجاز أكله ميتاً جعله من صيد البحر كطافي الحيتان يجوز أكلها .

وذكر الطبرى عن ابن عباس أنه قال : الجراد ذكي حيه ويمته . وذكر
عبد الرزاق أن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، ويقول :
لا بأس به ؛ لأنه لا يذبح . وعن علي بن أبي طالب أنه قال : الجراد
مثل صيد البحر وهو قول عطاء . وأما مالك فهو عنده من صيد البر ،
ولا يجوز أكله إلا بذكاة ، وهو قول ابن شهاب وربيعة . وكان علامة
يكره الجراد ولا يأكله .

قال الأبهري : والدليل على أنه من صيد البر أن المحرم يجوز له

صيد البحر وهو من نوع من صيد الجراد ، وذلك لثلا يقتله ، فعلم أنه من صيد البر ، وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ، ذكاته حسب ما يقدر عليه من الرمي ، وإرسال الكلب ؛ لأنه لا يمكن من ذبحه من الحلق واللبة ، كذلك الجراد تذكيته كيما تيسر ؛ لأن لا حلق له ولا لبة ، ولما كان يعيش في البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر ؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سومن في صيد البحر .

* * *

باب : آنية المجوسي والميتة

فيه : أبو ثعلبة : قلت : « يا رسول الله ، إننا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنية لهم ؟ فقال : لا تأكلوا في آنية لهم ، إلا أن لا تجدوا بُدا ، فإن لم تجدوا بُدا فاغسلوا وكلوا » الحديث .

وفيه : سلمة بن الأكوع : « لما أمسوا يوم فتحوا خير ، وأوقدوا النار ، فقال النبي - عليه السلام - علام أوقدتم هذه النار ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : أهريقوا ما فيها واكسرعوا قدورها . فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها فقال عليه السلام : أو ذلك ».

قال المهلب : معنى ذكر آنية المجوسي في هذه الترجمة ، وذكر سؤال أبي ثعلبة للنبي - عليه السلام - عن آنية أهل الكتاب ، من أجل أن أهل الكتاب لا يتحرزون من الميتة والختنير والخمر ، و(....)(⁽¹⁾) أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعم الم Gors ، وقد جاء هذا

(1) كلمة مطمورة في « الأصل » .

المعنى مبينا في حديث أبي ثعلبة الخشنى قال : قلت : يا رسول الله ، « إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ فقال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها وشربوا » فأباح عليه السلام غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر ، واستعمال الأواني . والعلماء مجتمعون على أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها إلا ما روى أشهب عن مالك في زفاف الخمر أنها لا تطهر بالغسل ؛ لأنها تشرب [٢-٤٥] الخمر / وذلك مخالف لجميع الظروف .

وأما حديث تحريم الخمر في هذا الباب فهو بين ؛ لأن الخمر قد ثبت تحريها فهي كالميتة ، وأباح النبي - عليه السلام - القدور بعد غسلها ، وكذلك آنية المجنوس يجوز استعمالها بعد غسلها ؛ لأن ذبائحهم ميتة ، وذكر ابن حبيب ، عن ابن عباس أنه قيل له : « إنما نغزو أرض الشرك ، وننزل بالمجنوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فقال : ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه بالماء ثم اطبخوا فيه ، وما كان من فخار فاغسلوا فيها الماء ، ثم اغسلواها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » وسيأتي الكلام في ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت في كتاب المظالم - إن شاء الله .



كتاب الذبائح^(١)

باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

قال ابن عباس : من نسي فلا بأس . قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق »^(٢) ، والناسي لا يُسمى : فاسقاً « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ... » الآية .

فيه : رافع « كنا مع الرسول بذري الخليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إيلا وغنمًا ، وكان النبي - عليه السلام - في آخريات الناس فجعلوا فنصبوا القدور فدفع النبي - عليه السلام - إليهم فأمر بالقدور فأكفت ثم قسمَ فعلَ عشرة من الغنم بيعير ، فنَذَ منها بعيير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوا فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فمَا نَذَ عليكم فاصنعوا به هكذا ، وقال جَدِّي^(٣) : إنما لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو خدماً ، وليس معنا مُدِي ، فندبح بالقصب ؟ قال : ما أهدر الدم وذكر اسم الله فكُلْ ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عنه : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبسة » .

قال المؤلف : اختلاف العلماء في التسمية على الذبيحة كاختلافهم

(١) سبقت الترجمة بـ : كتاب الصيد والذبائح . قال ابن حجر في الفتح (٥٣٩/٩) : « وقع في بعض الشرحـ هنا (كتاب الذبائح) وهو خطأ » .

(٢) الأنعام : ١٢١ .

(٣) القائل « قال جَدِّي » هو عبادية بن رفاعة بن رافع .

على التسمية في الصيد ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك ، والحججة لأقوالهم في أول كتاب الصيد فأشغلني عن إعادته .

وقال أبو الحسن بن القابسي : يمكن أن يكون أمره عليه السلام بإكفاء القدر من أجل أنهم استباحوا من الغنائم كما كانوا يعرفون فيما بعُد عن بلاد الإسلام ، وموضع الانقطاع عن مواضعهم ، فهم مضطرون إلى ما وجدوه في بلاد العدو كما جاء في قصة خير أن قوماً أخذوا جراباً فيه شحم مما عيب عليهم ولا طولبوا به ، وقد مضى من سن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه .

وكانوا في هذه القسمة بذري الخليفة قربياً من المدينة ، ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة فأرahlen النبي - عليه السلام - أن هذا ليس لهم ، فمنعهم ما فعلوه بغير إذنه عليه السلام فكان في باب الخوف من الغلول ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب « ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم » وذكرت هناك وجهاً آخر .

قال ابن القابسي : ولو قيل أن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل القسم كان داخلاً في المعنى الذي ذكره ، ولو قيل : إنما كان ذلك من قبل أن الغنيمة كانت إبلًا وغنمًا كلها لكان داخلاً في المعنى ؛ لأن وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم .

وقوله : « ثم قسم وعدل » ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة ، وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجنباسه في القسمة فساواوها فيه وتفاضلوا إذا رضوا بذلك .

وقوله : « فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ » يقال : ندّ نديداً ونداداً إذا شرد .

وقوله : « فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبْسَهُ اللَّهُ » يعني : أن البعير حبسه الله بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به حتى أدرك

فذُكْي ، وليس في الحديث ما يمنع من هذا المعنى / إذ لم يقل فيه : [٢/٥-٢١٥] فحسبه الله فمات ، لما أنه أدرك فذكي وذكاته ترفع التنازع في أكله وتصير إلى الإجماع في أكله ، وهو قولنا فيما غلَّبَنا من المواشي الإنسية أنا [نحبسها]^(١) بما استطعنا فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتلته فذكيناه أكلناه ، وإذا أنفذنا مقاتلته لم نحمله محمل الصيد ؛ إذ لم يأتنا في ذلك شيء من تبعه ، فنحن في صيد الوحش على ما أذن الله ورسوله وفي ذكاة الإنساني على ما جاءنا به حكم الذكاة ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها ، وفي سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه - إن شاء الله .

وقوله : « إن لهذه البهائم أوابد » قال أبو عمرو الشيباني : قال النميري : الآبد : التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحدا ، ولا يقربها . وقال أبو عمرو : قد أبدت الناقة تأبداً وأبوداً إذا انفردت وحدها وتفردت ، وتأبد أي : تفرد .

وقال مرة : هي آبدة إذا ذهبت في المرعى ، وليس لها راعي فأبعدت شهراً أو شهرين . وقال أبو علي في البارع في باب ويد : قال ابن أبي طرفة : المستويد : المستوحش . يقال : خلوت واستويدت أي : استوحشت .

* * *

(١) في « الأصل » : يحبسنا . والمتثبت أنساب للسياق .

باب : ما يذبح على النصب والأصنام

فيه : ابن عمر عن النبي - عليه السلام - « أنه لقي زيد بن عمرو بن [نفيل]^(١) بأسفل بلدح - وذلك قبل أن ينزل على النبي الوحي - فقدم إليه رسول الله سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا نأكل إلا ما ذكر اسم الله عليه ». .

قال المؤلف : ظاهر هذا الحديث يدل أن زيداً قال للنبي : إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم . يوهم أن النبي كان يأكل ذلك ، والنبي كان أولى باجتناب ذلك من زيد . وقد جاء هذا الحديث مبيناً في مناقب زيد بن عمرو في كتاب فضائل الصحابة ، ^{بِيَّنَهُ} فضيل بن [سليمان]^(٢) عن موسى بن عقبة^(٣) « أن النبي - عليه السلام - لقي زيد بن عمرو بأسفل بلدح - قبل أن ينزل الوحي على الرسول - فقدمت إلى النبي سفرة ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه» فالسفرة إنما قدمتها قريش للنبي - عليه السلام - فأبى أن يأكل منها ، فقدمها النبي - عليه السلام - إلى زيد ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال لقريش الذين قدموها إلى النبي : « أنا لا أكل مما تذبحون على أنصابكم » . ولم يكن زيد في الجاهلية بأفضل من النبي ، فحين امتنع زيد فالنبي الذي كان حباء الله لوحيه واختاره ليكون خاتم النبيين وسيد المرسلين أولى بالامتناع منها في الجاهلية أيضاً .

قال الطبرى : أنصاب الحرم : أعلامه ، وهو جمع نصب ، وقد

(١) في «الأصل» : نوبل . وهو خطأ .

(٢) هو التميري أبو سليمان البصري ، ووقع في «الأصل» : سليم . وهو تحريف .

(٣) يعني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

يجمع أيضًا : نصباً . كما قال تعالى : «**وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ**»^(١) وكانت هذه النصب ثلاثة وستين حجرًا مجموعة عند الكعبة ، كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن أصناماً ، وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصوراً مصورة ، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة . وقال ابن زيد : ما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله واحد ، ومعنى «أهل به لغير الله» : ذكر عليه غير اسم الله من أسماء الأوثان التي كانوا يعبدونها ، وكذلك المسيح وكان اسم سوى الله . قال الطبرى : ومعنى «ما أهل به لغير الله» : ما ذبح للآلهة والأوثان ، فسمي عليه غير اسم الله .

واختلف الفقهاء في ذلك : فكره عمر ، وابن عمر ، وعائشة ما أهل به لغير الله . وعن النخعى والحسن مثله ، وهو قول الثورى . وكره مالك ذبائح النصارى لكتائبهم وأعيادهم ، وقال : لا يؤكل ما سمى عليه المسيح . وقال إسماعيل بن إسحاق : كرهه مالك من غير تحريم . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ما سمى عليه المسيح . وقال الشافعى : لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأنصاب .

ورخص في ذلك آخرون / روى ذلك عن عبادة بن الصامت ، [٢٧/٥١٥-ب] وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وقال عطاء والشعبي : قد أحل الله ما أهل به لغير الله ؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم ، وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام : مكحول ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والأوزاعي قالوا : سواء سمى المسيح على ذبيحته ، أو ذبح لعيد أو كنيسة ، كل ذلك حلال ؛ لأنه كتابي ذبح لدينه ، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن ، وأحلها الله في كتابه .

(١) المائدة : ٣ .

قال المؤلف : وإذا ثبت أن ما ذبحوه لكتائبهم ، وأعيادهم ، وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا ، فلا حجة لمن حرمه ومنعه .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - :

فليذبح على اسم الله

فيه : [جُنْدَب] ^(١) بن سفيان : « ضحينا مع النبي - عليه السلام - أضحاء ذات يوم ، فإذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رأهم النبي - عليه السلام - أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ». .

قال المهلب : قد تقدم أن التسمية من سنن الذبح .

وفيه العقوبة في المال ؛ لمخالفة السنة ، والتعزير عليها كما عاقب الذين استعجلوا في ذي الحليفة ، وإنما اتجهت العقوبة بالمنع لهم كما استعجلوه قبل وقته ، من أصل السنة أن من استعجل شيئاً قبل وجوبه أنه يحرمه ، كمن استعجل الميراث حرمه أيضاً ، ومن استعجل الوطء فنكح في العدة حرم ذلك أبداً ، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم .

* * *

باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

فيه : كعب بن مالك « أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت شاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله :

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وقد ينسب إلى جده ، وجاء في « الأصل » : حبيب ، وهو خطأ .

لا تأكلوا حتى آتني النبي - عليه السلام - فأسألة . فأتى إليه ، فأمر عليه السلام بأكلها » .

وفيه : رافع « أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا مُدْى . قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ، أما الظفر فمدى الحبشه وأما السن فعظم » .

وترجم لحديث رافع باب « لا يذكى بالسن والعظم والظفر » .
المروة : الحجارة البيض ، وقيل : إنها الحجارة التي يقدح منها النار .

وأختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به . فقالت طائفة : كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفري الأوداج ولم يشد جازت به الذakah إلا السن والظفر ؛ لننهي النبي عنهم ، وإن كانوا متزوعين ، هذا قول النخعي والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، واحتجوا بحديث نافع ، وقال مالك وأبو حنيفة : كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذakah به ، وتجوز بالسن والظفر المتزوعين ، فاما إن كانوا غير متزوعين ، فإنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه يصير خنقا ، وفي ذلك ورد النهي ، وكذلك قال ابن عباس : ذلك الخنق ؛ لأن ما ذبح به إنما يذبح بكاف لا بغيرها ، فهو مخنوق ، وكذلك ما نهى عنه من السن إنما هو المركبة ؛ لأن ذلك يكون عضا ، فاما إن كانوا متزوعين وفريا الأوداج فجائز الذakah بهما ؛ لأن في حكم الحجر كل ما قطع ولم يشد . وإذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل شيء في معناه .

وذكر الطحاوى : أن طائفة ذهبت إلى أنه تجوز الذakah بالسن والظفر المتزوعين وغير المتزوعين ، واحتجوا بما روى سفيان [عن] (١)

(١) سقطت من « الأصل » .

سماك بن حرب ، عن مريّ بن قطريّ ، عن رجل من بني [ثعلب]^(١) عن عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ الصيد ، فلا يكون معه ما يذكيه به إلا المروء والعصا . قال : أنهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » .

٢١٦٥/٢
وحيث رافع أصح من هذا الحديث / فالمصير إليه أولى ، ولو صح حديث عدي فكان معناه : أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر ، وزاد الطبرى : وما كان نظيرًا لهما ، وهو القرن . قال : وهذه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها .

وفي حديث عدي جواز ذبيحة المرأة ، وهو قول جمهور الفقهاء وذلك إذا أحسنت الذبح ، وكذلك الصبي عندهم إذا أحسن الذبح ، واحتجوا بحديث كعب . واحتاج الفقهاء بحديث كعب على جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكه ، وردوا بهذا الحديث على من أبى من أكل ذبيحة السارق ^(٢) ، وهو قول يروى عن عكرمة وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه ، والناس على خلافه .

وقال ابن المنذر : وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق .
قال المهلب : فيه تصديق الراعي والأجير فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب .

* * *

(١) من شرح المعاني (٤/١٨٣) وغيره ، وفي « الأصل » : تعد وهو خطأ .

(٢) في « الأصل » : السارق والسارق . كذا ! ولعل الثانية تكرار أو معرفة من غيرها .

باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم

فيه : عائشة : « أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا . فَقَالَ : سَمِّوْا اللَّهَ أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ . قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي الْعَهْدُ بِكُفْرٍ » .

قال المهلب : هذا أصل أن التسمية في الذبح ليست بفرض ، ولو كانت فرضًا لاشترطت على كل حال . والأمة مجتمعة أن التسمية على الأكل مندوب إليه ، وليس بفرضية ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل أنها سنة ؛ لأنها لا ينوب عن فرض ، وهذا الحديث يدل أن حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة محمولان على التنزه من أجل أنهما كانوا صائد़ين على مذهب الجاهلية فعلمُهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجليله ، لئلا ي الواقعوا شبهة من ذلك ، ويأخذوا بأكمل الأمور فيبدو الأمر فعرفُهم عليه السلام .

وهو لاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم ، ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال في بدئه ، فعرفُهم عليه السلام بأصل ما أحله الله لهم ، ولم يقل لعدي : إنك إن فعلت فإنه حرام ، ولكن قال له : « لا تأكل فإني أخاف » فادخل عليه الشبهة التي يجب التنزه عنها ، والأخذ بالأكمل قبل مواقعتها . ويدل على صحة هذا المعنى أنه قد يشتند قبل وقوع الأمر ولا يشتند بعد وقوعه : قصة اللعن لشارب الخمر قبل شربها ، ونهيه عن اللعنة بعد شربها بقوله عليه السلام : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » .

* * *

باب : ذبائح أهل الكتاب وشحوم أهل الحرب وغيرهم
وقوله : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم»^(١)

وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى
لغير الله فلا تأكل ، فإن لم تسمعه فقد أحله الله ، وعلم كفراهم . ويدرك
عن عليٍّ نحوه . وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقلف .

وقال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم .

فيه : عبد الله بن مغفل : «كنا محاصري قصر خير ، فرمى إنسان
بجراب فيه شحم ، فنرثت لآخره ، فالتفت فإذا النبي - عليه السلام -
فاستحييت منه» .

قال المؤلف : أباح الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»^(١) وأجمعوا أنه أريد
بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم . واختلفوا في شحومهم المحرمة
عليهم إذا ذكروها ، فكرهها مالك ، وقال ابن القاسم وأشبہ : إنها
حرام . وأجاز أكلها الكوفيون والثوري والأوزاعي واللثي والشافعي ،
واعتزل من حرمها بأن الله إنما أباح لنا ما كان طعاماً لهم من ذبائحهم ،
والشحم ليس بطعام لهم / فدليله أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا ،
وأيضاً فإنهم لا يقصدونه بالذكاة ، والذكاة تحتاج إلى قصد ، بدليل
أنها لا تصح من المجنون والمبرسم ، فجرت مجرى الدم الذي في
الشاة .

قال المهلب : والحججة لمن أجراها : أن الشحوم محرمة عليهم

(١) المائدة : ٥ .

لا علينا ؛ لأن ذبائحهم حلال لنا ، فما وقع تحت ذبائحهم مما هو في شريعتنا مسكت عنده بالتحريم فهو حلال بإطلاق الله لنا .

فإإن قيل : لَمَّا لم تعمل ذكاراتهم في الدم شيئاً لم يجب أن تعمل في الشحوم . قيل : الدم منصوص على تحريمه علينا ، وعلى كل أمة . والشحوم محرمة عليهم لا علينا . ألا ترى قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾^(١) الآية ، وليس للشحوم فيها ذكر .

قال ابن القصار : ومن حجة من لم يحرموا أن التذكرة لا تقع على بعض الشاة دون بعض ، ولما كانت الذكاة شائعة في جميعها دخل الشحم في التذكرة ؛ لأنها إذا ذكيت ذبحت كلها ، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم ، وكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه ، وحديث ابن مغفل في قصة جراب الشحم واضحة في جوازه ؛ لأنه لو كان حراماً لزجره عنه عليه السلام ، وأعلمه تحريمه ؛ لأنه يلزمه فرض التبليغ ، وبيان ما أنزل إليه من ربه ، إذ كان الأغلب أن يهود خبير لا يذبح لهم مسلم ، ويحتمل أن يكون ذلك الشحم الذي في الجراب [من]^(٢) الشحم الذي لم يحرم عليه ؛ إذ الآية [حرمت]^(٢) بعض الشحم دون بعض .

وقوله : « فنزوت لآخذه » قال صاحب الأفعال : نزى نزواً وزناً وزرواً : وثب . وزنى على شيء : ارتفع .

وقد تقدم الاختلاف في ذبائح أهل الكتاب للأصنام في باب : « ماذبح على النصب والأصنام » ويدرك ما لم يذكر هناك .

ذكر البخاري عن علي : أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إن لم تسمعه يسمى لغير الله .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) مطموس في « الأصل » وأثبته لأن السياق يدل عليه .

وذكر الطبرى عن علي في نصارى بني تغلب خلاف ما ذكره
البخاري .

روى عن [عبيدة] ^(١) عن علي أنه سأله عن ذبائح نصارى العرب
فقال : لا تأكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتمسكون من دينهم إلا بشرب
الخمر ، وهو قول ابن سيرين والنخعي . وقال مكحول : لا تأكلوا
ذبائح بني تغلب ، وكلوا ذبائح تنوخ وبهذا ^(٢) فمن نهى عن
أكل ذبائحهم ، فيجب على مذهبة أن ينهى عن نكاح نسائهم .

وقال آخرون : أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال ، روى ذلك عن
ابن عباس وقرأ : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ^(٣) وعن الشعبي
والحسن وعطاء والحكم مثله .

قال الطبرى : فإذا كان الاختلاف بين بني تغلب موجوداً بين
السلف ، وكانت تغلب تدين بالنصرانية ، ولا تدفع الأمة أن عمر أحد
منها الجزية بين ظهراني المهاجرين والأنصار من غير نكير ، وكان أحد
ذلك يعني أنهم أهل كتاب ، لا يعني أنهم معجوس ، صح أنهم أهل
كتاب ، وأن ذبائحهم ونساءهم حلال لل المسلمين ..

وأما ذبيحة الأقلف فروى عن ابن عباس أنها لا تؤكل .

قال ابن المنذر : واتفق عوام أهل الفتيا من أهل الأمصار على
جوائزها ، لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وفيهم من لا يختتن ،
فذبيحة المسلم الذي ليس بمحتون أولى بالإباحة .

(١) هو السلمانى كما رواه الشافعى وعبد الرزاق ، عن محمد بن سيرين عنه . راجع
فتح البارى ٥٥٣/٩ ، ووقع في «الأصل» : عبيد . وهو خطأ .

(٢) كلمة لم أستطع قرامتها . (٣) المائدة : ٥١ .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿وطعامكم حل لهم﴾^(١) وهم لا يؤمنون بالقرآن ؟

قال ابن قتيبة : فالذى عندي أن القصد بالتحليل لنا ، وإن كان القول لهم كأنه قال : أحل لكم طعام أهل الكتاب أن تأكلوه ، وأحل لكم أن تطعموهم طعامكم ، ولو لم يقل : ﴿وطعامكم حل لهم﴾ لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامنا .

* * *

باب : ما نَدَّ من البهائم

فهو بمنزلة [الوحش] ^(٢) وأجازه ابن مسعود .

قال ابن عباس : ما أبجذك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بغير تردد في بئر فذكه من حيث قدرت عليه ، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

فيه : / رافع قلت : « يا رسول الله ، إنا ملاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدِى ، فقال : أتعجل أو أرني ما أثير الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر . وأصبنا نهب إيل وغنم ، فند منها بغير ، فرمي رجل بسهم ، فحبسه . فقال عليه السلام : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاعلوا به هكذا ». ^[٢١٧-٢١٨]

اختلف العلماء في الإنساني الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا تورث فلم يقدر عليه ، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى حلقه ولبته ، فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد ،

(١) المائدة : ٥ .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو واضح ، وفي « الأصل » : الرجس ، كذا .

ويجوز أكله . روى ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة ، وقاله من التابعين عطاء وطاوس ، ومن الفقهاء : الشوري ، وسائر الكوفيين ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال ابن المسيب : لا يكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر ، وإن شردت لا تحل بما يحل به الصيد . وهو قول ربيعة ومالك واللith .

واحتاج الكوفيون بحديث رافع بن خديج ، وقالوا : موضع الدلالة من الحديث من وجهين : أحدهما : أنه لو كان رمي فلم ينكر النبي عليه الرمي ؛ بل أقره عليه ، وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال : «اصنعوا به هكذا » ومن خالفنا لا يجوز رميها .

والدلالة الثانية : قوله : «إن لها أوابد كأوابد الوحش» ورسول الله لا يعلمونا اللغة ، وإنما علمنا الحكم ، فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة . قالوا : ومن جهة القياس أنه لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنساني ؛ لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في الإنساني إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي .

واحتاج الآخرون فقالوا : لا تلزم هذه الحجة ؛ لو كان المستأنس إذا استوحش كالوحشي في الأصل ، لوجب أن يكون حكمه حكم الوحشي في الجزاء فيه إذا قتله المحرم ، وفي أنه لا يجوز في الضحايا والعقيقة ، ويجب أن يصير ملكاً لمن أخذه ولا شيء على قاتله .

قال مالك : لو أن رجلاً رماها فقتلها غرمها ، ولم يحل له أكلها ، ولو كانت بمنزلة الصيد حللت له ، فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير ، وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل ، كذلك الذكاة . وأما احتجاجهم بحديث رافع بن خديج فنقول : يجوز إذا نَدَّ ولم يقدر عليه أن يرميه

ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « فاصنعوا به هكذا » أي : ارموه لتجبوسه ، ثم ذكره ، ولم يُرد قتله كما يقتل الوحشى ، قاله ابن القصار ، وقد تقدم بعض هذا المعنى في أول كتاب الذبائح .

وقوله : « أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمْ » وهكذا وقعت هذه اللفظة في رواية الفربى بالآلف والراء والنون والياء بعدها . ولم أجد لها معنى يستقيم به الكلام ، وأظنها مصححة - والله أعلم .

وقال الخطابى : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواية ، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجًا فرأيته يتوجه لوجهه : أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم : أَرَانَ الْقَوْمَ فَهُمْ مُرِينُونَ ، إذا هلكت مواشיהם ، فيكون معناه: أَهْلِكُهَا ذِبْحًا وَأَزْهَقَ أَنفُسَهَا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمْ غَيْرَ السَّنْ وَالظَّفَرْ ، هذا إذا روته بكسر الراء على رواية أبي داود السجستاني .

والوجه الثاني : أن يقال : (أَرَانَ) ^(١) القوم مهموز على وزن أَعْرَنَ من أَرِنَ يَأْرَنَ أَرَنَا إذا نشط وخَفَّ ، يقول : خَفَّ وأَعْجَلْ لثلا يقتلها خنقاً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاوة موره ، و[الأرن]^(٢) الخفة والنشاط ، يقال في مثل سَمِنَ فَأَرَنَ أي : بَطِرَ .

والوجه الثالث : أن يكون أَرْنِ بمعنى : أَدِمَ الْحَزَّ ولا تفتر من

(١) من « الأصل » وفتح الباري (٥٥٥/٩) عن الخطابي ، وسيأتي في تعقب بعض آئمة اللغة والنقد على هذا الموضع ما يدل على أن المثبت هنا هو المراد في كلام الخطابي ، ووقع في « غريب الحديث » المطبوع (٣٨٦/١) : أَرَنْ بتقديم الهمزة على الراء ، وهو خطأ هنا ؛ لأن هذا هو الذي صوبه بعض الآئمة الذين نقل عنهم ابن بطال ، تعقيباً على كلام الخطابي ، وبالله التوفيق .

(٢) من غريب الحديث ، وفي « الأصل » : الارن ، كذا .

قولك : رَنَوْتُ النَّظَرَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَدْمَتْهُ أَوْ يَكُونُ أَرَادُ : أَدْمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ
ورَاعَهُ بِبَصَرِكَ لَا (تزول) ^(١) عَنِ الْمَذْبَحِ .

قال الخطابي : وأقرب من هذا كله : أن يكون أَرَزَّ بالزاي من قولك : أَرَزَ الرَّجُلَ أَصْبَعَهُ إِذَا أَنَاخَهَا فِي الشَّيْءِ ، وأَرَزَّتِ الْجَرَادَةَ
إِرْزاً ، إِذَا أَدْخَلَتْ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ لِكَيْ تَبَيَّضَ . وَارْتَزَ السَّهْمَ فِي
الجدار إذا ثبت ، هذا إن ساعدته رواية / والله أعلم بالصواب ^[٢/٢١٧-٢]

قال الخطابي : حدثنا به ابن داسة عن أبي داود قال : أَرِنْ مكسورة
الرَّاءُ عَلَى وزن عَرْنَ ، ورواه البخاري ساكنة الراء على وزن عَرْنَ ،
هكذا حديثي الخيام عن إبراهيم بن مغفل عنه .

قال المؤلف : فعرضت قول الخطابي على بعض أئمة اللغة والنقد
في كلام العرب فقال لي : أما الوجه الأول الذي قال : هو مأخوذ
من قولهم : أَرَنْ الْقَوْمُ فَهُمْ مَرِينُونَ . فلا وجه له ؛ لأنَّ أَرَانَ لا يتعدي
إلى مفعول لا تقول أَرَانَ الرَّجُلُ غَنْمَهُ وَلَا أَرَنَ غَنْمَكَ .

وقوله في الوجه الثاني : أَرَانَ عَلَى وزن أَعْرَنَ خَطَا ؛ لاجتماع
همزتين في كلمة إِحْدَاهُما ساكنة ، وإنما تقول في الأمر من هذه اللفظة
أَرَنْ ، بباء بعد همزة الوصل بدلاً من الهمزة التي هي فاء الفعل ؛
لأنَّ المستقبل منها يأْرَنْ ، والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل .

قال المؤلف : وهذا الوجه أولى بالصواب - والله أعلم - فكانه
قال عليه السلام : أَعْجَلْ وَانْشَطْ فِي الْمَذْبَحِ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهِ سُرْعَةُ
الْإِجْهَازِ عَلَى الْمَذْبُوحِ بِخَلْفِ فَعْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فِي تَعْذِيبِ الْحَيَّانِ ،
وَيَكُنْ أَنْ يَكُونَ « أَوْ » جَاءَتْ لِشَكِّ الْمَحْدُثِ فِي أَيِّ الْفَظْيَنِ قَالَ عَلَيْهِ

(١) في المصدر السابق : يزَلَّ .

السلام لتقابهما في المعنى أو تكون «أو» جاءت بمعنى الواو للتأكيد -
والله أعلم .

وقول الخطابي : وأقرب من هذا كله : أن يكون أرزاً بالزاء ، فلا
وجه له ؛ لعدم الرواية به .

* * *

باب : النحر والذبح

وقال ابن جريج عن عطاء : لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والنحر .
قلت : أيجزئ ما يذبح أن أنه ره ؟ قال : نعم ، ذكر الله ذبح البقرة ، فإن
ذبحت شيئاً يُنحر حجاز ، والنحر أحب إلي ، والذبح : قطع الأوداج .
قلت : فَيُخَلِّفُ الْأَوْداجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ ؟ قال : لا إدخال . ونهى ابن
عمر عن النخاع يقول : يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت ﴿إِذَا
قَاتَ مُوسَى لِقَوْمِه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً﴾^(١) وقال : ﴿فَذَبَحُوهَا
وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) وقال ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة .
وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس .
فيه : أسماء « نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه » .

هكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء : « ذبحنا على عهد رسول الله فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه » ذكره البخاري .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب أن يبين أن ما يجوز فيه النحر
يجوز ذبحه ، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره ، فأما البقر فالآئمة
مجمعون على جواز النحر والذبح فيها ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً﴾^(١) وروت عمرة عن عائشة أنها قالت : « دخل علينا
يوم النحر بلحم ، فقيل : نحر رسول الله عن أزواجه البقر » فجاز

. ٦٧ . (١) البقرة :

فيها الوجهان . وأراد البخاري أن يريك أن الفرس مما يجوز فيه النحر والذبح ، لما [جاء] ^(١) فيه من اختلاف الرواية ، وسأذكر اختلاف العلماء في أكله في باب بعد هذا - إن شاء الله .

واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من الغنم ، فأجاز أكثر الفقهاء أي ذلك فعل المذكي .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وقتادة .

وقال أبو حنيفة والشوري واللبيث والشافعي نحو ذلك ويكرهونه ، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في ذبح الإبل أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة .

وقال أشهب : إن ذبح بغيره من غير ضرورة لم يؤكل ، واعتذر أصحابه بأن النبي - عليه السلام - بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير ، ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً جرم أكل ما نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر ، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه ، وقد يكره الماء ^{١٢٨٦} الشيء ولا يحرمه ، وحججة الجمهور أنه لما / جاز في البقر والخيل الذبح والنحر ، جاز ذلك في كل ما تجوز تذكيته ؛ ألا ترى قول ابن عباس : « الذكاة جائزة في الحلق واللبة » ولم يخص شيئاً من ذلك دون شيء فهو عام في كل ذي حلق وكل ذي لبة ، والناس على هذا ، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده .

وأما قول ابن عباس : إن الذكاة في الحلق واللبة . فمعناه : أن الذكاة لا تكون إلا في هذين الموضعين .

(١) في « الأصل » : جاز . وهو خطأ .

وقال صاحب العين : اللبة واللب من الصدر : أوسطه ، ولبة القلاة واسطتها .

واختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الحلقوم الذكاء . فقال بعض الكوفيين : إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز . والأوداج أربعة وهي : الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب عرق .

وقال الشوري : إذا قطع الأوداج جاز وإن لم يقطع الحلقوم .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها تموت فلا بأس بأكلها وأكره ذلك ، فإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها .

وقال مالك والليث : يحتاج أن يقطع الودجين والحلقوم ، وإن ترك شيئاً منها لم يجز . ولم يذكر المريء .

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من الذكاء قطع الحلقوم والمريء ، وينبغي أن يقطع الودجين ، فإن لم يفعل فيجزئ ؛ لأنهما يسلام من البهيمة والإنسان ويعيشان .

وقال ابن جريج : قال عطاء : الذبح : قطع الأوداج . قلت : فإن ذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ؟ فقال : ما أراه إلا قد ذاكها ، فليأكلها . وروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام ، إذا أجيز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك إلا أن يتعمد .

وفي العتبية : في سماع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخذها بالغلصمة ^(١) أن تكون في الرأس أنها لا تؤكل ، وقاله أشهب وأصبغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم .

(١) الغلصمة : (في الطب) : صفيحة غضروفية عند أصل اللسان ، سرجية الشكل ، مغطاة بغشاء مخاطي ، وتحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإنفصالها في أثناء البلع . (المعجم الوسيط : ٦٥٨/٢) .

قال ابن حبيب : إنما لم يؤكل ؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلى ما تحتها ، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم ، وإنما العقدة طرف الحلقوم ، فمن جهل فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم ، إنما قطع الجلدة المتعلقة بالرأس ، فلذلك لم يؤكل .

وأجاز أكلها ابن وهب في العتبية ، وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية من رواية ابن وضاح .

وذكر ابن أبي زيد ، عن أبي لبابة ، عن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل . قال ابن لبابة على قياس قول القاسم : إذا جازت في البدن وبقي في الرأس منها مقدار حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله ، أسفله وأوسطه وأعلاه .

وقال ابن وضاح : سألت موسى بن معاوية عن هذه المسألة ، فغضب وقال : هذه من مسائل المريسي وابن علية يخلطون على الناس دينهم . قد عَلِمَ رسول الله أصحابه كل شيء حتى الخراءة أفكان يدعهم لا يعرفهم الذبح ؟

قال موسى : لقد كتبت بالعراق نحوًا من مائة ألف حديث ، وبعكة كذا وكذا ألف وبمصر نحوًا من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئاً ، وكان يحيى بن يحيى وأصحابه يقولون : ما نعرف العقدة ، ما فرِي الأوداج فكُلْ .

قال ابن وضاح : ثم بلغني عن أبي زيد بن أبي الغمر أنه روى عن ابن القاسم ، عن مالك كراحتها ، فلما قدمت مصر سألته عنها ،

فأنكرها وقال : ما أعرف هذا . قلت له : فما تقول في أكلها ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال ابن وضاح : ولم تعرف العقدة في أيام مالك ، ولا أيام ابن القاسم ، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة فطرحت العقدة إلى الجسد ، فأمر بها أن تلقى ، فبلغ ذلك أشهب فأنكره ، وأجاز أكلها . وسئل عنها أبو مصعب بالمدينة ، وذلك أن أهل المدينة يطرحون / العقدة في ذبائحهم إلى الجسد بمعنى الجلود ، [٢١٨٥-ب] فأجاز ذلك ، فقيل له : إذا طرحتها إلى الجسد لم يذبح في الحلق إنما يذبح في الرأس ، فانتهـ الشـيخ ، وقال : مغاربة برابـر يأتـونـا يـرـيدـونـ أنـ يـعـلـمـونـا ! هـذـهـ دـارـ السـنـةـ وـالـهـجـرـةـ ، وـبـهـاـ كـانـ الـمـهـاجـرـوـنـ وـالـأـنـصـارـ ، فـكـانـوـاـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ الذـبـحـ ؟ وـلـمـ يـذـكـرـوـاـ عـقـدـةـ وـلـمـ يـعـثـرـوـاـ بـهـاـ ! .

قال ابن وضاح : ثم سـأـلـتـ بمـكـةـ يـعقوـبـ بـنـ حـمـيدـ بـنـ كـاسـبـ - وـلـمـ أـرـ بالـحجـازـ أـعـلـمـ بـقـولـ المـدـنـيـنـ مـنـهـ - فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـاـ ، فـرـدـدـتـ عـلـيـهـ ، فـتـزـعـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ : « أـنـ نـاسـاـ سـأـلـوـاـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - أـنـ نـاسـاـ يـأـتـوـنـاـ بـلـحـمـاـنـ لـاـ نـدـرـيـ أـسـمـوـاـ اللـهـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : سـمـوـاـ وـكـلـوـاـ » فـقـالـ اـبـنـ كـاسـبـ : فـهـلاـ قـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ : انـظـرـوـاـ إـنـ كـانـوـاـ يـصـبـيـوـنـ عـقـدـةـ إـنـ كـانـ الذـبـحـ إـنـماـ هـوـ فـيـهـ ، وـنـزـعـ بـحـدـيـثـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ : « أـنـ اـمـرـأـ كـانـتـ تـرـعـيـ غـنـمـاـ فـرـأـتـ بـشـاءـ مـوـتـهـاـ ، فـذـكـرـتـهـ بـشـظـاظـ (١)ـ ، فـقـالـ النـبـيـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - : « لـيـسـ بـهـاـ بـأـسـ فـكـلـوـهـاـ » فـهـلاـ قـالـ لـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ : انـظـرـوـاـ أـيـنـ طـرـحـتـ عـقـدـةـ ، أـوـ هـلـ كـانـتـ هـذـهـ تـعـرـفـ عـقـدـةـ .

قال ابن وضاح : ما فـرـىـ الأـوـدـاجـ ، وـقطـعـ الـحـلـقـومـ فـكـلـ .

(١) في النهاية لابن الأثير (٤٧٦/٢) : الشظاظ : خشبة محددة الطرف ...

وأما قوله : فنهى ابن عمر عن النخع ، فقال أبو عبيدة : الفرس هو النخع ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذبح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة .

قال أبو عبيد : أما النخع فكما قال أبو عبيدة ، وأما الفرس فقد خولف فيه فقيل : هو كسر رقبة الذبيحة .

ومن كره [نخع] ^(١) الشاة إذا ذبحت سوى ابن عمر : عمر ابن الخطاب وقال : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . وكرهه إسحاق . وكرهت ذلك طائفة ، وأباحت أكله ، هذا قول التخعي والزهري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور .

وقال ابن المنذر : ولا حجة لمن منع أكلها ؟ لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة ، والنخع لا يحرم الذكي . وأما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء على إجازته ، ومن روی عنه سوى من ذكره البخاري : علي بن أبي طالب وعمراً بن حصين . ومن التابعين : عطاء والتخعي والشعبي والحسن والزهري ، وبه قال مالك والковيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهها ابن سيرين ونافع والقاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة ، والصواب : قول من أجازها .

وقد قال فيها علي بن أبي طالب : هي ذكاة وحية ^(٢) . إلا أنهم اختلفوا إن قطع رأسها من قفاتها ، فأجازه الكوفيون والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وكره ذلك ابن المسمِّي وقال : لا بد في الذبح من الذبح . وهو قول مالك وأحمد بن حنبل ، وقالوا : فاعل هذا

(١) يقتضيه السياق ، وكأنه سقط من الناسخ .

(٢) وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تمحانية ثقلة - أي : سريعة ، كما في الفتح (٥٥٧/٩) .

فاعل غير ما أمر به ، فإذا ذبحها من مذبحها فسبقت يده فأبان الرأس
فلا شيء عليه .

* * *

باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة

فيه : أنس : « أنه رأى صبياناً قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس :
نهى النبي - عليه السلام - أن تصبر البهائم » .

وفيه : ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط
دجاجة يرميها ، فمشى (بها) ^(١) ابن عمر حتى حلّها ، ثم أقبل بها
وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ؛
فإني سمعت النبي - عليه السلام - نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ،
وإن النبي لعن من فعل هذا » .

وقال مرة : « لعن النبي - عليه السلام - من مثل بالحيوان » وعن ابن
عباس مثله .

وقال ابن عمر أيضاً : « إن النبي - عليه السلام - نهى عن النهي والمثلة » .

قال أبو عبيد : قال أبو زيد وابن عمرو وغيرهما في نهيه عليه
السلام أن تصبر البهائم : هو الطائر وغيره من ذوات الروح ، يصبر
حياناً ثم يرمي حتى يقتل وأصل الصبر : الحبس ، وكل من حبس شيئاً
فقد / صبره . ومنه قيل للرجل يقدم فيضرب عنقه : قُتل صبراً .
٢١٩/٢
يعني : أمسك للموت . قال أبو عبيد : فاما المجثمة فهي المصبورة
أيضاً، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم
بالأرض .

(١) كذا في « الأصل » ، وفي الصحيح المطبع : إليها .

قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا تؤكل المصبورة والمجثمة . قال غيره : ولا أعلم أحداً من العلماء أجاز أكل المصبورة وكلهم يحرمها ؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة .

قال المهلب : وهذا إنما هو نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه من غير مشروع . وأما تحثيمها للنحر وما شاكله فلا بأس به ، وإنما يكره العبث لحديث شداد بن أوس أن النبي - عليه السلام - قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلت فاحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولبيح أحدكم شفترته ، وليرح ذبيحته » وكره أبو هريرة أن تحد الشفارة والشاة تنظر إليها ، وروي أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً أضاجع شاة ، فوضع رجله على عنقها ، وهو يحد شفترته فقال له عليه السلام : « ويلك ، أردت أن تعيتها موتات ؟ هل أحدثت شفترتك قبل أن تضجعها » وكان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة ، وكرهه ربيعة أيضاً ، ورخص فيه مالك .

وقال الطبرى : في نهى عليه السلام عن صبر البهائم الإبابة عن تحرير قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل ، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبيل ومتخذها غرضًا قد تخطئ رميته موضع الذكاة فيقتلها ، فيحرم أكلها ، وقاتلها كذلك غير ذابحه ولا ناجره ، وذلك حرام عند جميع الأمة ، ومتخذه غرضًا مقدم على معصية ربه من وجوه : منها : تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه ، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به ، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به ، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتلذذية ، وذلك من تضييع المال المنهي عنه .

وقال ابن عمر : من اتَّخَذَ شَيْئاً مِّنْ فِيهِ الرُّوحُ غَرْضاً لَمْ يَخْرُجْ مِنْ

الدنيا حتى تصيبه قارعة . وقال عبد الله بن عمر وقد أبصر قوماً يفعلون ذلك بطائر : أما إنهم سيقادون لها .

وذكر الطبرى عن قتادة ، وعن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي نهى عن المجثمة . وقال : المجثمة التي التصقت بالأرض ، وحيست على القتل والرمي ، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهي جائمة . وفي كتاب الأفعال : يقال : جثم على ركبته جثوماً . ومنه قوله تعالى : « فأصبحوا في ديارهم جاثمين » ^(١) .

قال الطبرى : ويحتمل قوله عليه السلام عن المجثمة معنيين : أحدهما : أن يكون نهياً عن رميها بعد تجثيمها فيكون المعنى فيها النهي عن تعذيبها بالرمي والضرب . والثانى : أن يكون معنى النهي عنها عن أكل لحمها إذا هي ماتت بالضرب والرمي ؛ لأنها إذا ماتت كذلك بعد أن تجثم ، فهي ميتة ؛ لأنها لا تجثم إلا بعد أن تصاد ، ولو كانت هي البائمة من قبل نفسها ، ولم يقدر على صيدها إلا بالرمي ، فرماتها ببعض ما يخرجها ليحبسها ، فماتت من رميها كانت حلاً ؛ لأنها حينئذ جائمة لا مجثمة ، وهي صيد صيد بما يصاد به الوحش .

ونهيه عليه السلام عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة ، غير أن التجثيم عند العرب هو في الممتنعات من الوحش والطير الذي ينبد بالأرض ويجم بها ، وأن الصيد المُصْبَر يكون في ذلك وغيره ، فإن وجه موجه معنى نهيه عليه السلام عن المجثمة بالمعنى الأول ؛ كان ذلك نظير نهيه عليه السلام عن صبر البهائم ، وذلك نهي عن تعذيبها ، وإن وجده إلى المعنى الثاني ، وهو النهي عن أكل لحمها إذا ماتت من الرمي ؛ كان ذلك نظير نهيه تعالى عن المنخنقة والموقودة والمردية ،

(١) هود : ٦٧ ، ٩٤ .

وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك ، وإن جثمت فرست ولم تمت ،
فذببها مجثمها كان حلالاً أكلها بالتزكية .

* * *

/ باب : الدجاج

[٢١٩٥ ف- ب]

فيه : أبو موسى « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل (دجاجة) ^(١) ».
وقال زهدم الجرمي : كنا عند أبي موسى ، وكان بيتنا وبين هذا الحبي من
جرائم إخاء ، فأتي بطعم فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر
لم يدن من طعامه ، فقال : ادعن [فقد] ^(٢) رأيت النبي - عليه السلام -
يأكل منه . قال : إنني رأيته أكل شيئاً فقدرته ... » وذكر الحديث .

قال الطبرى : كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أيامًا ؛
لأنها تأكل العذرة . قال غيره : وكان يتأنى أنها من الحلال التي نهى
النبي - عليه السلام - عن أكلها . روى سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - نهى
عن الإبل الحلاله » وكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة
قصرها ثلاثة أيام ؛ وكره الكوفيون لحوم الإبل الحلاله حتى تمحس
أيامًا . وقال الشافعى : أكرهه إذا لم تكن أكلته غير العذرة ، أو كانت
أكثر أكله ، وإذا كان أكثر علفها غيره لم يكرهه .

وقال مالك والليث : لا بأس بلحوم الحلاله كالدجاج ، وما
يأكل ^(٣) .

(١) في الصحيح المطبوع : دجاجاً .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو المناسب للسياق - وفي «الأصل» : فقال . وهو خطأ .

(٣) في «الأصل» صورتها : الحلقة ، فكان الصواب : الجيفة ، والله أعلم .

قال أبو حنيفة : الدجاجة تخلط ، والدجاجة لا تأكل إلا العذرة وهي التي تكره . فالعلماء مجتمعون على جواز أكل الجلالة . وقد سئل سحنون عن خروف أرضعه خنزيرة ؟ فقال : لا بأس بأكله .

قال الطبرى : والعلماء مجتمعون على أن حملأ أو [جديا] ^(١) غذى بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة ، كالعذرة . قال غيره : والمعنى فيه أن لبن الخنزير لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة ، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء ، فإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات ، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبع في العذرة ، وهو ظاهر حلال بإجماع ، ولا يخلو الزرع من ذلك . وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقدّر والتنتّه لثلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات ، والنهي عن الجلالة ليس بقوى الإسناد .

* * *

باب : لحوم الخيل

فيه : أسماء قالت : « نحرنا فرساً على عهد النبي فأكلناه » .

وفيه : جابر « نهى النبي - عليه السلام - يوم خير عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل » .

اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل ، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : حلال أكلها .

(١) في « الأصل » : جدي .

واحتاج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد « أن رسول الله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » ^(١) .

قالوا : ومن جهة النظر أنه لو كانت الخيل تؤكل لوجب أن تؤكل أولادها ، فلما اتفقنا على أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما تولد منها ، علمنا أن الخيل لا تؤكل ؛ ألا ترى أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به ، وإن كان أبوه وحشيا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك .

واحتاج الذين أجازوا أكلها بتواءر الأخبار في ذلك ، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي . قالوا : ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحرم الأهلية فرق ، ولكن الآثار عن النبي إذا صحت أولى أن يقال بها من النظر ، لا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أن النبي - عليه السلام - أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها ، قاله الطحاوي .

* * *

/ باب : لحوم الحمر الإنسية

[٢-٢٢٠ ق]

[فيه عن] ^(٢) سلمة عن النبي - عليه السلام -

[فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - [] ^(٢) عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ».]

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٨/٩) : « تعقب بأنه شاذ منكر ؛ لأن في سياقه [يعني خالداً] أنه شهد خير ، وهو خطأ ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ... » .

(٢) سقط من « الأصل » بسبب انتقال النظر ، وأثبته من الصحيح المطبوع .

وفيه : علي : « نهى النبي عن المتعة عام خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية ».

وفيه : [جابر] ^(١) « نهى النبي - عليه السلام - يوم خير عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل ».

وفيه : البراء وابن أبي أوفى : « نهى النبي عن لحوم الحمر ».

وفيه : أبو ثعلبة قال : « حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية » رواه صالح والزبيدي وعقيل ، عن ابن شهاب .

وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق : عن الزهرى قال : « نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع ».

وفيه : أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَهُ (جَائَيْ) ^(٢) ، فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحَمَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ (جَائَيْ) ^(٢) ، فَقَالَ : أَفْنَيْتُ الْحَمَرَ ، فَأَمَرَ مَنْادِيَا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رَجْسٌ . فَأَكْفَئْتُ الْقَدُورَ ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ ».

وفيه : عمرو : « قلت لجابر بن زيد : [يزعمون] ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى عَنِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ . فَقَالَ : قَدْ [كَانَ يَقُولُ ذَاكَ] ^(٤) الْحَكْمُ بْنُ عُمَرَ الْغَفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ . وَلَكِنَّ أَبِي ذَلِكَ [الْبَحْرَ] ^(٥) ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَرْأَ : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا ... » ^(٦) الْآيَةِ . قال المؤلف : فقهاء الأمصار مجتمعون على تحريم الحمر ، وروي

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : خالد . وهو خطأ .

(٢) هكذا في « الأصل » بإثبات الآباء .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ابن عمرو . وهو تحريف .

(٤) في « الأصل » : يكون ذلك . والثابت من الصحيح المطبوع .

(٥) من الصحيح المطبوع والسلطانية ، وفي « الأصل » : النحرير .

(٦) الأنعام : ١٤٥ .

خلاف ذلك عن ابن عباس فأباح أكلها ، وروي مثله عن عائشة ، والشعبي . وقد روي عنهم خلافه .

قال الطحاوي ، وقد افترق الذين أباحوا أكل الحمر على مذاهب في معنى نهيه عليه السلام عن أكلها ، فقال قوم : إنما نهى رسول الله عنها إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم . ورووا في ذلك حديث يحيى بن سعيد ، عن الأعمش قال : حديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس : « ما نهى رسول الله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » وابن جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها » .

قال الطحاوي : فكان من الحجة عليهم أن [جابراً] ^(١) قد أخبر أن النبي أطعهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر ، فهم كانوا إلى الخيل أخوج منهم إلى الحمر . فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة منه حتى احتج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أخوج ؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر ، فدل أن العلة التي ذكروها ليست هي علة منعها .

وقال آخرون : إنما منعوا منها لأنها كانت تأكل العذرة ، ورووا في ذلك حديث شعبة [عن] ^(٢) الشيباني قال : « ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى وأمر النبي - عليه السلام - بإكفاء القدور يوم

(١) في « الأصل » : جابر .

(٢) من شرح المعاني (٤/٧٠٧) وفي « الأصل » : بن . وهو خطأ .

خير، فقال : إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت تأكل العذرة » فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ، ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقاً ؛ حدثنا علي بن [معبد] (١) حدثنا شابة بن سوار ، حدثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء ، حدثنا مسلم بن مشكم - كاتب أبي الدرداء - قال : سمعت أبي ثعلبة الخشنبي يقول : « أتيت النبي - عليه السلام - فقلت : يا رسول الله، حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ . فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » فكان كلام الرسول في هذا الحديث جواباً لسؤال أبي ثعلبة إيهامه عما يحل له مما يحرم عليه ، فدل ذلك أن نهيه عليه السلام عنها لا لعنة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها ولكن لها في نفسها .

وقال قوم : إنما نهى عنها رسول الله ؛ لأنها كانت نهبة ، واحتجروا بما روى يحيى بن أبي كثير [عن النحجار] (٢) / الحنفي ، عن سنان [٢٢٠ / ٢ - ب] بن سلمة ، عن أبيه « أن النبي - عليه السلام - مرّ يوم خير بقدورٍ فيها (الحُمر - حمر الناس -) (٣) فأمر بها فاكتفت ، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله : « حمر الناس » يحتمل أن تكون نهبوها من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبتها إلى الناس ؛ لأنهم يركبوها فيكون وقع النهي عنها ؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك . وقد بين أنس في حديثه أن النبي - عليه السلام - قال لهم : « أكتفواها ، لأنها رجس » فدل أن النهي وقع عنها لأنها رجس لا لأنها نهبة .

(١) من شرح المعاني (٤/٢٠٧) وفي « الأصل » : سعيد . وهو تحريف .

(٢) من شرح المعاني (٤/٢٠٧) وترجمته في إكمال ابن ماكولا (٧/٣٣٤) ، وتراجم الأحبار (٤/١٤٣) وفي « الأصل » : البخاري . وهو تحريف .

(٣) في شرح المعاني : لحم حمر الناس .

وروى سلمة بن الأكوع أن النبي - عليه السلام - قال لهم : «أكثروا القدور واكسروها . قالوا : يا رسول الله [أو نغسلها]^(١)؟ قال : أو ذاك » فدل ذلك على أن النهي كان لنجاسة لحومها ، لا لأنها نهبة ؛ ألا ترى لو أن رجلاً غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره مخصوص ، فدل أمره بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها ، وعلى أن الأمر بطرح ما كان فيها لنجاسته ، وكذلك من غصب شاة فذبحها وطبخها أنه لا يؤمر بطرح لحمها في قول أحد من الناس ، فلما انتفى أن يكون نهيه عليه السلام عن أكل لحوم الحمر بمعنى من هذه المعانى التي أدعها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها .

فإن قيل : فقد روitem عن ابن عباس ما احتاج به من قوله تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ...»^(٢) الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله أولى ما قاله ابن عباس ، وما قاله رسول الله هو مستثنى من الآية ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله مجيئاً متواتراً في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس ، فيكون ما جاء عنه عليه السلام مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

قال غيره : وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه تحريم الحمر ، إنما يصح فيه ما رواه مالك عن ابن شهاب أن النبي - عليه السلام - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الحمر

(١) في «الأصل» : أو نغسلوها . والمثبت من شرح المعاني .

(٢) الأعما : ١٤٥ .

فقد وهم ؛ لأن مالكًا ومعمراً و(ابن الماجشون) ^(١) ويونس بن يزيد
أثبَت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزبيدي وعقيل .

* * *

باب : أكل كل ذي ناب من السباع

فيه : أبو ثعلبة : «أن النبي - عليه السلام - نهى عن أكل كل ذي ناب
من السباع» .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهب الكوفيون والشافعي
إلى أن النهي فيه على التحرير ، ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو
المخلب من الطير ، ولا تعمل الذakaة عند الشافعي في جلود السباع
 شيئاً ، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبح .

وذكر ابن القصار أن الذakaة عاملة في جلودها عند مالك وأبي
حنفية ، فإن ذُكِي سبع فجلده ظاهر ، يجوز أن يتوضأ فيه ، ويجوز
بيعه وإن لم يدبح ، والكلب منها ، إلا الخنزير خاصة .

والشافعي يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة ، وقال ابن
القصار : إن محمل النهي في هذا الحديث عن أكل ذي ناب من
السباع عند مالك على الكراهة لا على التحرير . قال : والدليل على
أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلف الصحابة فيها ، وقد كان ابن
عباس وعائشة إذا سُئلا عن أكلها احتجوا بقوله تعالى : «قل لا أجد
فيما أُوحى إليّ محرماً ...» ^(٢) الآية .

ولا يجوز أن يذهب التحرير على مثل ابن عباس وعائشة مع

(١) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة ، ويقال له : الماجشون أيضاً كما سبق في
صدر الباب .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

مكانهما من رسول الله ويدركه غيرهما . ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه ، فوجب مع هذا الخلاف إلا نحرها كالمية ، ونكرها ؛ لأنه لو ثبت تحريرها لوجب نقله من حيث يقطع العذر . وقد روي عن الرسول أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب .

[٢٢١-٢] فـبـاـنـ بـهـذـاـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـادـ بـتـحـرـيمـ /ـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ

الكراهة . وقال الكوفيون والشافعـيـ : ليس في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾^(١) حجة لمن خالفنا؛ لأن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعد هذا قرآن فيه أشياء محرمات ، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهي من آخر ما نزل ، وفيها تحرير الحمر وتحريم المنخفة والموقوذة والمتردية والنطيبة .

وحرم رسول الله من البيوع أشياء كثيرة . ونهيه عليه السلام عن أكل ذي ناب من السباع كان بالمدينة ؛ لأنه رواه عنه متآخروا أصحابه : أبو هريرة ، وأبو ثعلبة ، وأبن عباس . وقد حرم رسول الله نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾^(٢) يعارض ذلك ؛ بل جعلوا نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها زيادة بيان على ما في الكتاب .

واختلفوا هل المراد بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع جميعها أو بعضها ، فقال الشافعـيـ : إنما أراد رسول الله بالنهي ما كان يعدو على الناس ، ويفترس مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب العادي وشبهه مما في طبعه في الأغلب أن يعدو ، وما لم يكن يعدو فلم يدخل في النهي فلا بأس بأكله واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها ، وأنها سبع . ولابن حبيب شيء نحو هذا ، قال في جلود السباع العادية : إن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها ، ويتنفع بها في

(١) الأنعام : ٤٥ . (٢) النساء : ٢٤ .

غير ذلك ، وأما السبع الذي لا يعدو إذا ذكي جاز بيه ولباسه والصلة عليه .

وعند الكوفيين النهي في ذلك على العموم ، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ؛ لأنه سبع ، ولا الضبع ولا الثعلب ؛ لعموم نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع . قالوا فما دخل عليه اسم « سبع » فهو داخل تحت النهي . قالوا : وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي ؟ لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ، وليس بشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالقه من هو أثبت منه ؟ وقد قال سعيد بن المسيب : إن الضبع لا يصلح أكلها . وهو قول الليث . وقال ابن شهاب : الثعلب سبع لا يؤكل . ومالك يكره أكل ما يعدو من السباع وما لا يعدو من غير تحرير .

ومن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب ، روي عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان لا يرى بأساً بأكل الضبع ويجعلها صيداً . وعن علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأبي هريرة مثله . وقال عكرمة : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس . وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأجاز الثعلب : طاوس وقتادة واحتجوا بأنه يؤذني ، وقالا : كل شيء يؤذني فهو صيد .

وأما الضب فقد ثبت عن النبي - عليه السلام - جواز أكله . وقال ابن مسعود : لا بأس بأكل الوبر ، وهو عندي مثل الأرنب ؛ لأنه يغتصي البقول والنبات . وأجاز أكله طاوس ، وعطاء . وأجاز عروة وعطاء اليربوع ، وكراه الحسن أكل الفيل ؛ لأنه ذو ناب ، وأجاز أكله أشهب .

واختلفوا في سباع الطير فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لم أسمع أحداً من أهل العلم قدماً ولا حدثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يؤكل . ورووا في ذلك حديث شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير » ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا : لا يثبت . وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون ، وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه . وقد روي عن ابن عباس خلافه ، وما يدل على أنه ليس عن النبي - عليه السلام - وإنما هو قول ابن عباس ثم رجع عنه .

[٢/٢٢١ـ ب] وقد روى عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس / أنه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، وما سكت عنه - يعني لم ينزل فيه شيء - فهو معفو وتلا : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ... ① الآيتين . فإن صح حديث النهي فيجوز أن يكون نهي عنها ؛ لأن النفس تعافها لأكلها الأنجاس في الأغلب ، والله أعلم .

* * *

باب : جلود الميّة

فيه : ابن عباس « أن رسول الله مرّ بشاة ميّة ، فقال : هلا استمتعت بها . قالوا : إنها ميّة . قال : إنما حرم أكلها » .

لم يذكر صالح بن كيسان في حديث ابن شهاب الدباغ ، وتابعه مالك ، ومعمر ، ويونس . وقد ذكر ابن عيينة ، والأوزاعي ،

① الأنعام : ١٤٥ - ١٤٦

والزيدي ، وعقيل ، عن ابن شهاب « الدباغ » في هذا الحديث .
وذكر الدباغ في حديث ابن عباس من رواية ابن وعلة وعطاء عن ابن عباس ثابت محفوظ . فمعنى قوله : « هلا استمتعتم بإهابها » يعني :
بعد الدباغ ؛ لأنَّه معلوم أن تحرير الميَّة قد جمع إهابها وعصبها
ولحمها ، فإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغه بدليل حديث ابن وعلة
عن ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وبدليل حديث عائشة :
« أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمْرَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجَلْدِ الْمَيَّةِ إِذَا دَبَغَهُ » وذكره
مالك في الموطأ ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمَّةِ الفتاوى . وذكره
ابن القصار أنَّه آخر قول مالك . وهو قول أبي حنيفة والشافعي .
وفي المسألة قول ثان . روي عن ابن شهاب أنه أجاز الانتفاع بجلود
الميَّة قبل الدباغ مع كونها نحبة .

وفيها قول ثالث ذهب إليه أحمد بن حنبل - وهو في الشذوذ قريب
من الذي قبله - ذهب إلى تحرير الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ
وبعده ، واحتج بحديث شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم : قرئ علينا كتاب رسول الله : « لَا تَتَنَفَّعُوا
مِنَ الْمَيَّةِ بِإَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

ومالك قول آخر فيه شبه من قول أحمد وليس به ، وهو أنَّ جلود
الميَّة لا تطهر بالدباغ ، ولكنه أجاز استعمالها في الأشياء اليابسة وفي
الماء خاصة من بين سائر المائعات فخالفه في استعمالها .

وفيها قول آخر قاله الأوزاعي وأبو ثور قالا : يطهر جلد ما يؤكل
لحمه بالدباغ دون ما لا يؤكل . ذكر ذلك ابن القصار .

وحجة القول الأول الذي عليه الجمهور أنه معلوم أن قوله عليه
السلام : « إذا دبغ الإهاب » هو ما لم يكن ظاهراً من الأهاب كجلود

الميتات وما لم تعمل فيه الذكارة من الدواب والسباع؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدباغ للتطهير، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر: إذا دُبغ فقد طهر.

وفي قوله عليه السلام: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر» نص ودليل، فالنص منه طهارة الإهاب بالدباغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدُبغ فليس بظاهر، وإذا لم يكن ظاهراً فهو نجس، والنجل [محرم]^(١)، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبيناً لحديث ابن عباس، وبطل بنصه قول من قال: إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ، وهو قول أحمد وما ضارعه، وبطل بالدليل منه قول من قال: إن جلد الميتة إن لم يدُبغ ينتفع به، وهو قول الزهري.

قال أبو عبد الله المروزي: وما علمت أحداً قال هذا القول بعد الزهري. وقال الطحاوي: لم نجد عن أحدٍ من الفقهاء جواز جلد الميتة قبل الدباغ إلا عن الليث رواه عنه ابن وهب. قال ابن القصار: وإنما اعتمد الزهري في ذلك على روايته في حديث ابن عباس: أن النبي - عليه السلام - قال: «ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به» ولم يذكر «فدبغوه». قال: فدل أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ، فيقال: قد روى عنه ابن عبيدة والأوزاعي وغيرهم الحديث / وقالوا فيه: «فدبغوه وانتفعوا به». فإذا كان الزهري الرواية للحديثين أخذنا بالزائد منهمما، ومن ثبت شيئاً حجة على من قصر عنه ولم يحفظه وأيضاً فإن الدباغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس، عن النبي «أنه مر بشاة مطروحة من الصدقة»، فقال: أفلأخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

(١) في «الأصل»: محرباً.

عن عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « دباغ جلد الميتة ذكاته ». .

قال الطحاوي : وأما حديث ابن عكيم الذي أخذ به أحمد بن حنبل فيحتمل ألا يكون مخالفًا لأحاديث الدباغ ، ويكون معناه : لا تنتفعوا به ما دام ميتة غير مدبوغ ؛ فإنه قد كان عليه السلام سُئل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب فيها مثل هذا . وروى ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن ناساً أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينتنا انكسرت ، وإننا وجدنا ناقة سميّنة ميتة ، فأندثنا أن نذهب بها . فقال رسول الله : لا تنتفعوا بشيء من الميتة » فأخبر جابر بالسؤال الذي كان قول النبي : « لا تنتفعوا من الميتة » جواباً له أن ذلك كان على النبي عن الانتفاع بشحومها ، فاما ما دبغ منها وعاد إلى معنى الإهاب فإنه مطهر بذلك على ما تواترت به الآثار ، وعلى هذا لا تضاد الآثار .

قال المهلب : وحججة مالك في كراهة الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أن النبي - عليه السلام - أهدى حلة من حرير لعمر ، وقال : « لم أعطكمها لتلبسها ، ولكن لتبيّعها أو تكسوها » فأباح له عليه السلام التصرف في الحلة في بعض الوجوه ، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض .

قال ابن القصار : وأما قول الأوزاعي وأبي ثور أنه يظهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل ، واحتجوا بما رواه أبو المليح الهذلي عن أبيه « أن النبي نهى عن افراش جلود السباع » ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة ، وقال عليه السلام : « دباغ الأديم ذكاته » فأقام الدباغ مقام الذكاة ، وأنه يعمل عملها ، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه .

والحججة عليهم قوله عليه السلام : « أیما إهاب دبغ فقد ظهر » وإنما نهى عن افتراس جلود السباع التي لم تدبغ . وأما قولهم إنَّ الذكاة لا تعمل في السباع . فإنَّها تعمل فيها ، ويستغنى فيها عن الدباغ ، إلا الخنزير وإنما لم يعمل فيه لأنَّه محرَّم العين ، وحكي عن أبي يوسف وأهل الظاهر أنَّ جلد الخنزير يظهره الدباغ ، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم ، واحتجوا بعموم قوله عليه السلام : « أیما إهاب دبغ فقد ظهر » والصواب قول الجمهور . والفرق بين الخنزير وغيره أنَّ النص ورد بتحريمه ، والإجماع حاصل على المنع من اقتتاله فلم تعمل الذكاة في لحمه ولا جلده ، فكذلك الدباغ لا يظهر جلده . وأجاز مالك والковفيون الخرازة بشعره ، ومنع ذلك الشافعي لتحريم عينه .

* * *

باب : المسك

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمي ، اللون لون دم والريح ريح مسك » .
وفيه : أبو موسى قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن [يُحذيك] ^(١) وإما أن يتبعاه منه ، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة » .

قال المؤلف : إنما أدخل المسك في هذا الباب ليدل على تحليله إذ أصله التحريم ؛ لأنَّه دم ، فلماً تغير / عن الحالة المكرورة عن الدم ، وهو الزهم وبفيح الرائحة صار حلاً بطيب الرائحة ،

(١) من الصحيح المطبوع ، وكتب الغريب ، وجاء هنا في « الأصل » وشرح الغريب في آخر الباب بالجيم والدال المهملة وهو تصحيف .

وانتقلت حاله وكانت حاله كحال الخمر تتحلل ، فتحلّ بعد أن كانت حراماً بانتقال الحال ، وأصل هذا في كتاب الله - تعالى - في قصة موسى : « فألقاها فإذا هي حية تسعى قال خذها ولا تخف ستعيدها سيرتها الأولى »^(١) فحكم لها بما انقلبت إليه وأسقط عنها حكم ما انقلبت عنه . قال : وحديث أبي موسى حجة في طهارة المسك ؛ لأنّه لا يجوز حمل النجاسة ، ولا يأمر عليه السلام بذلك ، فدل على طهارته ، وجل العلماء على هذا .

قال ابن المنذر : ومن أجاز الانتفاع بالمسك : علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس بن مالك وسلمان ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومن الفقهاء : مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق .

وخالف ذلك آخرون ، ذكر ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه كره المسك ، وقال : لا تختطوني به . وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك . وقال أكثرهم : لا يصلح للحي ولا للموت ؛ لأنّه ميتة ، وهو عندهم بمثابة ما قطع من الميتة .

قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك إلا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح ؛ لأنّ ما قطع من الحي يجري فيه الدم ، وهذا ليس سبيل نافحة^(٢) المسك ؛ لأنّها تسقط عند الاحتكاك لسقوط الشعر .

وقد روى أبو داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا [المستمر]^(٣) بن الريان ، عن أبي [نصرة]^(٤) عن أبي سعيد

(١) ط : ٢٠ - ٢١ .

(٢) النافحة : وعاء المسك في جسم الظبي (المعجم الوسيط : ٩٣٨/٢) .

(٣) بالسين المهملة ثم الثناء المشاة من فوق ، وهو معروف ، وجاء في « الأصل » : المشمر - بالمعجمة - وهو تصحيف .

(٤) في « الأصل » : النصرة - بالألف واللام - كذا .

الحدري قال : قال رسول الله : « أطيب طيبكم المسك » وهذا نص
قاطع للخلاف . قال ابن المنذر : وقد رويانا عن النبي بإسناد جيد أنه
كان له مسك يتطيب به .

وقوله : « يحذيك » يعني : يعطيك . تقول العرب : حذوته ،
وأحذيته : إذا أعطيته . والاسم : الحذيا مقصور .

* * *

باب : الأرنب

فيه : أنس قال : « أنفجنا أربنًا ونحن ببر الظهران ، فسعى القوم
فلغبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة ، فذبحها فبعث بوركيها - أو
قال : بفخذيها - إلى النبي - عليه السلام - فقبلها » .

الأرنب أكلها حلال عند جمهور العلماء ، وذكر عبد الرزاق ، عن
عمرو بن العاص أنه كرهها ، وذكر الطبرى عن عبد الله بن عمر وابن
أبي ليلى أنهما كرهاهما ، وعلتهم في ذلك ما روى عن عبد الله بن
عمرو أنه قال : « كنت قاعداً عند النبي فجيء بها إليه ، فلم يأمر
بأكلها ولم ينه عنها ، وزعم أنها تح熹ن » .

قال الطبرى : وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سأله
رجل أبي عن الأرنب أيحل أكلها ؟ قال : وما الذي يحرمها ؟ قال :
زعموا أنها تطمت كما تطمت المرأة . فقال : هل يعلم متى تطهر ؟
قال : لا . قال : فإن الذي يعلم متى طمتها يعلم متى طهرها ، وإنها
فإنما هي حاملة من الحوامل ، إن الله لم يرد شيئاً نسيه ، فما قال الله
ورسوله فهو كما قالا ، وما لم يقولاه فعفو من الله .

قال المؤلف : وهذا مثل ما كره رسول الله الضب ولم يحرمه .

* * *

باب : الضب

فيه : ابن عمر قال : قال الرسول : « الضب لست أكله ولا أحرمه » .

وفيه : خالد بن الوليد : « أنه دخل مع النبي - عليه السلام - بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه النبي بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله بما ي يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع بيده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه . قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر » .

قال الطبرى : قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود ، وقال أبو سعيد الخدري : إن كان أحدنا / لتهدى إليه الضب (المكونة) (١) ٢٢٣٥/٢١ أحب إليه من أن تهدي إلى الدجاجة السمينة . وروي عن ابن سيرين ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعى . وقال الكوفيون : أكلها مكروه وليست بحرام ، وروي هذا القول عن أبي هريرة .

وقال آخرون : أكل الضب حرام ، واعتلو بحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فذبحنا منها ، فيبينما القدور تغلي خرج علينا رسول الله ، فقال : إن أمة منبني إسرائيل مسخت ، وإنني أخشى أن تكون هذه . فأمرنا فأكفلناها وإنما جياع » وروى سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - بعث إليه بضب ، فأبى أن يأكله ، فقلت : ألا أطعمه السُّؤال ؟ فقال : لا تطعميهما لا نأكل منه » قالوا : والأخبار بالنهي عن أكلها صحيحة .

(١) كذا في « الأصل » ، وذكر ابن الأثير هذا الأثر في النهاية (٤/٣٥١) بلفظ : المكون ، وقال : المكون التي جمعت المكن ، وهو بيضها ، يقال : ضبة مكون وضب مكون . اهـ .

وروى عبد الرحمن البياضي ، عن الحارث ، عن علي أنه نهى عن الضب .

والصواب في ذلك قول من قال : إنه حلال ؛ للخبر الصحيح عنه عليه السلام أنه أكل على مائدهه وبحضرته . ولو كان حراماً لم يترك عليه السلام أحداً يأكله ؛ إذ غير جائز أن يرى عليه السلام منكراً ولا يغierre ، ولا يقر أحداً على انتهاك شيء من محaram الله ، فدل أنه إنما تركه ؛ لأنه عافه كما قال عمر ، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه ، بل قال له عمر : « أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا » .

وقد روى الثوري ، عن علقة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن [المعور] ^(١) بن سعيد ، عن أبي مسعود « أن النبي - عليه السلام - سأله أم حبيبة فقالت : يا رسول الله ، القردة والخنازير الذين مسخوا ؟ قال : إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قوماً فيجعل لهم عاقبة ولا نسلا » .

قال الطحاوي : فيبين الرسول في هذا الحديث : أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلمتنا بذلك أن الضب ، لو كان مسخاً لم يبق . وروي عن ابن عباس أنه قال : لم يعش مسخاً فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب .

وأما حديث الأسود عن عائشة ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه ؛ لأنها عافته ، وكان ما تطعمه للسائل إنما هو لله - تعالى - فأراد عليه السلام أن يكون ما يتقرب به إلى الله من

(١) في « الأصل » : المعدور . وهو تحريف ، والخبر في شرح معاني الآثار (٤/١٩٩) وغيره .

خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالبر والتمر الرديئين وفي ذلك نزل:
﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ...﴾^(١) ويقول مالك قال الطحاوي .

قال الطبرى : وليس في الحديث أنه عليه السلام قطع أن الصب من الأمة التي مسخت بأعيانها ، وإنما قال : أخشى أن تكون هذه ، أو أخشى أن تكون مسخت على صورة هذه وخلقتها ، لا أنها بعينها ، فكرها لشبهها في الخلقة والصورة خلقاً غضب الله عليه فغيره عن صورته وهيئته ، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله عليه السلام أن المسخ لا يعقب ، ومعنى قول ابن عباس أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة ، إذ لم يمسخ الله - تعالى - خلقاً من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة ، أو حرمه لحرميهم عليهم أكل لحوم الخنازير التي مسخت على صورتها أمة من اليهود ، وكتحرميهم لحم القردة التي مسخت على صورتها منهم أمة أخرى .

غير أن قوله عليه السلام : « أخشى أن تكون هذه » بيان واضح أنه لم يتبيّن أن الصب من الصب من نوع الأمة التي مسخت ، ولذلك لم يحرّمها ، ولو تبيّن لها منها ما تبيّن من القردة والخنازير لحرّمها ، ولكنه عليه السلام رأى خلقاً مشكلاً يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرّمه ؛ إذ لم يأته وحي من الله بذلك .

قال غيره : وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة ، ويكون في سعة من ذلك .

وقوله : « فأجدني أعاذه » / يقال : عاف الطعام يعاذه عياذاً بـ ٢٢٣ ق / ٢٢

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وعيوفاً: إذا كرهه . المحنود : المشوي ، في التنزيل : « جاء بعجل حنيد » (١) أي : محنود ، حندت اللحم حنداً : شويته .

* * *

باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب
فيه : ابن عباس ، عن ميمونة : « أن فأرة وقعت في سمن فماتت ،
فسئل النبي عنها ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوه ». .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه ، عن الزهرى ، عن [سعيد] [٢] بن
المسىب ، عن أبي هريرة . قال : ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبيد الله ،
عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي - عليه السلام - ولقد سمعته منه
مراراً .

وسائل ابن شهاب عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو
غير جامد ، الفأرة أو غيرها . قال : بلغنا أن النبي - عليه السلام - أمر
بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل . عن
[حديث] [٣] عبيد الله بن عبد الله .

توقف البخاري في إسناد معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن
أبي هريرة ؛ لأنه انفرد به معمر ، عن الزهرى ، وأما حديث
الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس فهو رواه جماعة أصحاب ابن
شهاب عنه بهذا الإسناد ، وقد صصح الذهلي الإسنادين جميعاً عن
ابن عباس ، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث قوله عليه السلام :
« وإن كان مائعاً فلا تقربوه » لأنه من روایة معمر ، عن الزهرى ،
واسترتاب انفراد معمر .

(١) البقرة : ٢٦٧ . (٢) في « الأصل » : شعبة . وهو تحريف .

(٣) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : عن حرث بن . وهو
تحريف .

وفي قوله عليه السلام : « ألقوها وما حولها » دليل أن السمن كان جامداً ، لأنه لا يمكن طرح ما حولها في الذائب المائع ؛ لأن في الحركة يسرح بعضه بعضاً .

والعلماء مجتمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميّة أنها تلقى وما حولها ويؤكل سائراً ؛ لأن رسول الله حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة ، لتحريم الله الميّة ، فأمر بإلقاء ما مسها منه . وأما السمن المائع والزيت والخل والمري والعسل وسائر المائعات تقع فيها الميّة ، فلا خلاف أيضاً بين أئمّة الفتاوى أنه لا يؤكل منها شيء .

وأختلفوا في بيعه والانتفاع به ، فقالت طائفة : لا بيع ولا ينتفع بشيء منه ، كما لا يؤكل . هذا قول الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ، واحتجوا بما رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « فإن كان مائعاً فلا تقربوه » ويقوله : « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها » .

وقال آخرون : يجوز الاستصبح به ، والانتفاع في الصابون وغيره ، ولا يجوز بيعه وأكله . هذا قول مالك والشوري والشافعي . واحتجوا برواية عبد الواحد بن زيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « وإن كان مائعاً فاستصبحوا به » قالوا : وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن حصين أنهم أجازوا الاستصبح به ، وأمر ابن عمر أن تدهن به الأدم .

وذكر الطبرى عن ابن عباس مثله ، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعطاء مثله . واحتجوا في منع بيعه بقوله عليه السلام في الخمر : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » وب الحديث النبي

عن بيع الشحوم ، وأيضاً فإنه قد يتتفع بما لا يجوز بيعه ؛ الا ترى أنا
نتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها ، ويتفع بكلب الصيد ويمنع من بيعه ،
ونطفىء الحرير بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه ، وهذا كله انتفاع ،
ذكره ابن القصار .

وقال آخرون : يتتفع بالزيت الذي تقع فيه الميّة بالبيع وبكل شيء
ما عدا الأكل . قالوا : ويجوز أن يبيعه ويُبيّن ؛ لأن كل ما جاز
الانتفاع به جاز بيعه ، و[الابتهاج] ^(١) من الانتفاع . وهو قول أبي
حنبلة وأصحابه واللثي . وروي عن أبي موسى أنه قال : يبعوه وبينوا
لم تبعونه منه ، ولا تبعونه من مسلم . وروى ابن وهب عن القاسم
وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان .

قال الكوفيون : ويحتمل ما قال معمرا / من قوله عليه السلام :
«إن كان مائعاً فلا تقربوه أو فلا تُقرِّبُوه» للأكل ، وليس في تحريم
الشحوم على اليهود تحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه
الميّة؛ لأن الحديث خرج على تحريم شحوم الميّة وهي خمسة الذات ،
ولا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بها ، والزيت والسمن الذي تقع
فيه الميّة إنما تنجس بالجوار ، ولا ينجس بالذات ، كالثوب الذي
يصبّيه الدم ، ولذلك رأى بعض العلماء غسله ، ويجوز عندهم
الاستباح به ، ولا يجوز بـشحوم الميّة .

قال ابن القصار : وقال أهل الظاهر : لا يجوز بيع السمن
ولا الانتفاع به إذا وقعت فيه الفارة ، ويجوز بيع الزيت والخل والري
وجميع المائعات تقع فيه الفارة ؛ لأن النهي إنما ورد في السمن لا في
الزيت وغيره . وهذا إبطال للمعقول ؛ لأن الرسول نص على السمن

(١) في «الأصل» : الانتفاع . وهو خطأ ، وثبت الأقرب رسمًا ومعنى .

وهو مما يؤكل ويشرب ، وهو من المأهات الطاهرات ، كان فيه تنبية على ما هو مثله ؛ لأنَّه يقل عليه السلام أن يقول : السمن والزيت والشิرج والخل والمري والدهن والمرق والعصير وكل مائع ؛ لأنَّه (أتى جميع)^(١) الكلم ، وهذا كما قال تعالى : « فلا نقل لهما أَف »^(٢) فنبه بذلك على أن كل ما كان في معناه من الانتهار والسب بما فوقه مثله في التحرير . وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن .

قال المؤلف : وما يبطل به مذهب أهل الظاهر أن يقال لهم : ما تقولون في السمن تموت فيه وزغة أو حية أو سائر الحيوان ؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا : لا ينجس السمن بموت سائر الحيوان ()^(٣) غير الفأرة التي ورد النص فيها ، خرجنوا من قول الأمة ومن العقول ، وإن سووا بين جميع ما يموت في السمن من سائر الحيوان ، لزمهم ترك مذهبهم .

* * *

باب : العَلَمُ وَالوَسْمُ فِي الصُّورَةِ

فيه : ابن عمر : « أنه كره أن تعلم الصورة ، وقال : نهى النبي - عليه السلام - أن تضرب الصورة » .

وفيه : أنس : « دخلت على النبي - عليه السلام - بأذن لي ليخنكه ، وهو في مربد له ، فرأيته يسم شاة - حسبته قال : في آذانها » .

معنى قوله : « الوسم والعلم في الصورة » . يريد في الوجه وهو المكروه عند العلماء .

(١) كذا في « الأصل » : ولعل الصواب : أوتي جوامع .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

(٣) كلمة مطمورة .

قال المهلب : إنما كرهه العلماء ؛ لأنه من الشّين وتغيير خلق الله ، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان يسيراً غير شائن ؛ ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها .

والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أن النبي - عليه السلام - حكم أن من شان عيده أو مثّل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عُتق عليه ، وليس يعتقد إن جرحه أو شق أذنه ، ووسم النبي إبل الصدقة حجة على جواز ما لا يشين منه ، وقد تقدم حيث يجوز الوسم من البهائم في باب « وسم الإمام إبل الصدقة » في كتاب الزكاة .

* * *

باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إيلاً أو غنمًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي عليه السلام ، وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه

فيه : رافع « إنما لاقوا العدو غداً - الحديث - وتقديم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم ، والنبي في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً فأمر بها فأكفت ، وقسم بينهم ، وعدل بعيراً بعشرة شياه ... » الحديث .

قال المؤلف : قوله في الترجمة : فذبح بعضهم إيلاً أو غنمًا بغير أمر أصحابهم هم سرعان الناس الذين فعلوه دون اتفاق من أصحابهم ، وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الجهاد ، في باب « ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم » .

[٢٢٤- بـ] / ومعنى أمره عليه السلام بإكفاء القدور هو في أول كتاب الذبائح فلا وجه لإعادته ، وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من نابع طاوساً وعكرمة على كراهيته أكلها غير إسحاق بن راهويه ، وجماعة الفقهاء على إجازتها ، وأظن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة ،

وجعل أمر النبي بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق ، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنى ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم ؛ لأنهم إنما ذبحوا في بلاد الإسلام بذوي الخليفة قرب المدينة ، وقد خرجوها من أرض العدو ، فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه ، وليس في ذلك حجة قاطعة ؛ لأنه قد اختلف في معنى أمره عليه السلام بإكفاء القدور ، وقيل : إنها كانت نهبة ، ولا يقطع على وجه من ذلك ، وانختلف أيضاً في قطع من سرق من المغنم .

* * *

باب : إذا نَدَّ بغير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله وأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي

فيه : رافع : « كنا في سفر فند بغير من الإبل ، فرمى رجل بسهم ، فحبسه ، ثم قال : إن لها أوابد كأوابد الوحش ، مما غلبكم منها ، فاصنعوا به هكذا ». .

قال المهلب : معنى قوله : أراد صلاحهم . يعني : إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه ، ولم يرد إفساده عليهم ، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله ؛ لأن هذا الحبس الذي حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك . وأما من قتل بغيراً لقوم بغير أمرهم فعليه ضمانه ، إلا أن تقوم ببره بأنه صال عليه .

* * *

باب : أكل المضطر

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » إلى قوله : « فلا إثم عليه » ^(١) . وقال : « فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم » ^(٢) . وقوله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ^(٣) . وقوله : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ... » الآية . قال ابن عباس : مهراقا إلى قوله : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » ^(٤) .

اختلف العلماء في أكل المضطر الميتة ، فقال مالك : أحسن ما سمعت في المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإذا وجد عنها غنى طرحها . وهو قول ابن شهاب وربيعة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس . وحجتهم أن المضطر إنما أباح له أكل الميتة إذا خاف الموت على نفسه ، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد رالت الضرورة وارتقت الإباحة فلا يحل له أكلها .

وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة ، فقال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ^(٥) يعني : إذا أكل منها ، ولم يفرق بين القليل والكثير ؛ فإذا حللت له الميتة أكل منها ما شاء .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » ^(٥) . فقال ابن عباس : غير باغ : في الميتة ، ولا عاد : في الأكل . وقال الحسن : غير باغ (فيها) ^(٦) ولا متعد بأكلها ، وهو غني عنها . وقال مجاهد : غير باغ : على الأئمة ، ولا عاد : قاطع طريق سبيل ^(٧) . فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل .

(١) البقرة : ١٧٢ - ١٧٣ . (٢) المائدة : ٣ .

(٣) الأنعام : ١١٨ . (٤) الأنعام : ١٤٥ . (٥) البقرة : ١٧٣ .

(٦) في « الأصل » : منها . والمثبت هو الأنسب للسياق . وهكذا جاءت الرواية ، انظر تفسير الطبرى (٨٧ / ٢) .

(٧) هكذا في « الأصل » .

فإن احتج الكوفيون والشافعى بتفسير ابن عباس ، وأن معنى قوله تعالى : «**غير باغ ولا عاد**» يعني غير متعد في الأكل ، وإذا شبع وتزود فهو متعد فيه .

قيل : قد فسر مجاهد وغيره أن معنى الآية : غير متعد على الناس وقاطع سبileم ، وإنما معنى قول ابن عباس أن الباقي والمتعدي لا يأكلها ؛ لأنها غنية عنها غير مضطر إليها ، فإذا اضطر إليها لم يكن متعدياً في شبعه ؛ لأنه لا يقدر على سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه ، والتزود أولى في حفظ النفس وحياطتها ؛ لأنه لا يأمن إلا يجد ما يمسك رمقه من طعام ولا ميته ، ولعله أن يطول سفره فيهلك نفسه ، والله - تعالى - قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه ، وسيأتي اختلاف / العلماء في شرب الخمر والبول ، عند الضرورة في كتاب الأشربة - إن شاء الله (١) .

* * *

(١) كان الفراغ من النظر فيما أُسندَ إلىَّ منْ هذا السُّفَرِ ، وضبطه والتعليق عليه بحسب الإمكان والطاقة ، عشية يوم الجمعة ، الأول من شهر شعبان لعام ١٤١٩ هـ ، الموافق لليل العشرين من شهر نوفمبر لعام ١٩٩٨ م ، فالحمد لله أولاً وأخراً ، وظاهرًا وباطنًا ، على ما أعلم ووفق ، فإنه تعالى هو نعم المولى ونعم النصير . وكتبه راجي عفوريه المجيد أبو أنس أشرف بن سعيد ، القاهرة - مدينة نصر .

فهرس المجلد الخامس

	الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجهاد	
٥	فضل الجهاد والسير	فضل الجهاد والسير
٧	باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله	باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٩	باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء	باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
١٢	باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى	باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى
١٤	باب : الغدوة والروحمة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ...	باب : الغدوة والروحمة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة ...
١٤	باب : نزول الحور العين وصفتهن	باب : نزول الحور العين وصفتهن
١٦	باب : ثمني الشهادة	باب : ثمني الشهادة
١٧	باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم	باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
١٨	باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله	باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله
٢٠	باب : من يجرح في سبيل الله	باب : من يجرح في سبيل الله
٢١	باب : قول الله تعالى : « قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسينين ». .	باب : قول الله تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... ». .
٢٢	باب : العمل الصالح قبل القتال	باب : العمل الصالح قبل القتال
٢٤	باب : من أتاه سهم غرب فقتله	باب : من أتاه سهم غرب فقتله
٢٥	باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

الموضوع

الصفحة

باب : من اغترت قدماء في سبيل الله	٢٦
باب : مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله	٢٦
باب : الغسل بعد الحرب والغبار	٢٨
باب : فضل قول الله : ﴿ ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً... ﴾	٢٨
باب : ظل الملائكة على الشهيد	٢٩
باب : قمي الشهيد أن يرجع إلى الدنيا	٣٠
باب : الجنة تحت بارقة السيف	٣٠
باب : من طلب الولد للجهاد	٣٢
باب : الشجاعة والجبن في الحرب	٣٣
باب : ما يتغىظ به من الجبن	٣٥
باب : من حذر مشاهده في الحرب	٣٦
باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية	٣٧
باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد أو يقتل	٣٨
باب : من اختار الغزو على الصوم	٤٢
باب : الشهادة سبع سوى القتل	٤٢
باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ... ﴾	٤٤
باب : الصبر عند القتال	٤٥
باب : التحريض على القتال	٤٦
باب : حفر الخندق	٤٧

الصفحة	الموضوع
٤٨	باب : من حبسه العذر عن الغزو
٤٨	باب : فضل الصوم في سبيل الله
٤٩	باب : فضل النفقة في سبيل الله
٥١	باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير
٥٢	باب : التحيط عند القتال
٥٣	باب : فضل الطليعة
٥٥	باب : سفر الاثنين
٥٧	باب : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة
٥٨	باب : من احتبس فرساً في سبيل الله
٥٩	باب : اسم الفرس والحمار
٦١	باب : ما يذكر من شؤم الفرس
٦٢	باب : الخيل ثلاثة وقوله : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة﴾
٦٤	باب : من ضرب دابة غيره في الغزو
٦٦	باب : الفحولة من الخيل
٦٦	باب : سهام الفرس
٦٨	باب : من قاد دابة غيره في الحرب
٧٠	باب : الركاب والغرز للدابة
٧٠	باب : ركوب الفرس العربي
٧٠	باب : الفرس القطوف
٧١	باب : السبق بين الخيل

الصفحة	الموضوع
٧٣	باب : إضمار الخيل للسبق
٧٤	باب : ناقة النبي - عليه السلام
٧٥	باب : بغلة النبي - عليه السلام - البيضاء
٧٥	باب : جهاد المرأة
٧٦	باب : غزو النساء في البحر
٧٦	باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه
٧٧	باب : غزو النساء وقتلهن مع الرجال
٧٨	باب : حمل النساء للقرب إلى الناس في الغزو
٧٩	باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو
٨١	باب : نزع السهم من البدن
٨١	باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله
٨٤	باب : فضل الخدمة في الغزو
٨٥	باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
٨٦	باب : فضل رباط يوم في سبيل الله
٨٧	باب : من غزا بصبي للخدمة
٨٨	باب : ركوب البحر
٩٠	باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
٩١	باب : لا يقال : فلان شهيد
٩٣	باب : التحريض على الرمي وقول الله تعالى : «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..»

الصفحة	الموضوع
٩٥	باب : اللهو بالحراب ونحوها
٩٥	باب : الترسة والمجن
٩٧	باب : فيه ما رأيت النبي - عليه السلام - يفدي رجلا بعد سعد
٩٨	باب : الدرك
٩٩	باب : الحمايل وتعليق السيوف بالعنق
٩٩	باب : حلية السيوف
١٠٠	باب : من علق سيفه في السفر في الشجر عند القائلة
١٠١	باب : لبس البيضة
١٠٢	باب : من لم ير كسر السلاح عند الموت
١٠٢	باب : ما قيل في الرماح
١٠٣	باب : ما قيل في درع الرسول والقميص في الحرب
١٠٤	باب : الحرير في الحرب
١٠٦	باب : ما قيل في السكين
١٠٦	باب : ما قيل في قتال الروم
١٠٧	باب : قتال اليهود
١٠٨	باب : قتال الترك
١٠٩	باب : من صفت أصحابه عند الهزيمة وتزل عن دابته واستنصر
١١١	باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة
١١٢	باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب
١١٤	باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

الموضوع

الصفحة

باب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ١١٤	
باب : دعاء الرسول - عليه السلام - الناس إلى الإسلام والنبوة ١١٦	
باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس ١٢٢	
باب : الخروج بعد الظهر ١٢٣	
باب : الخروج آخر الشهر ١٢٤	
باب : الخروج في رمضان ١٢٥	
باب : التوديع ١٢٥	
باب : السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ١٢٦	
باب : يُقاتل من وراء الإمام ويُنقى به ١٢٧	
باب : البيعة في الحرب ألا يفروا ١٢٩	
باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ١٣٢	
باب ١٣٤	
باب : استئذان الرجل الإمام ١٣٥	
باب : مبادرة الإمام عند الفزع ١٣٦	
باب : الجعائل والحملان في السبيل ١٣٦	
باب : الأجير ١٣٩	
باب : ما قيل في لواء النبي - عليه السلام ١٤٠	
باب : قول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ١٤٢	
باب : حمل الزاد في الحرب وقوله : « وتنزودوا فإن خير الزاد التقوى » ١٤٣	
باب : حمل الزاد على الرقاب ١٤٦	

الموضوع	الصفحة
باب : إرداد المرأة خلف أخيها	١٤٧
باب : الارتداد في الغزو والحج	١٤٧
باب : الردف على الحمار	١٤٨
باب : من أخذ بالركاب ونحوه	١٤٨
باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو	١٤٩
باب : التكبير عند الحرب	١٥١
باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير	١٥١
باب : التكبير إذا علا شرقاً	١٥٢
باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة	١٥٤
باب : السير وحده	١٥٥
باب : السرعة في السير	١٥٦
باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع	١٥٧
باب : الجهاد بإذن الآبدين	١٥٨
باب : ما قيل في الجرس في أنفاس الإبل	١٥٩
باب : من اكتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟	١٦٠
باب : المخوس وقوله تعالى : « لا تخذلوا عدوكم وعدوكم أولياء »	١٦١
باب : الكسوة للأسرى	١٦٥
باب : فضل من أسلم على يديه رجل	١٦٦
باب : الأسرى في السلسل	١٦٧

الصفحة	الموضوع
١٦٧	باب : فضل من أسلم من أهل الكتابين
١٦٨	باب : أهل الدار يبيتون فصباب الولدان والذراري
١٧٠	باب : قتل الصبيان في الحرب
١٧١	باب : لا يعذب بعذاب الله
١٧٣	باب : ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاء﴾
١٧٦	باب : هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة
١٧٨	باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟
١٨٠	باب : حرق الدور والنخيل
١٨٣	باب : قتل المشرك النائم
١٨٥	باب : لا تمنوا لقاء العدو
١٨٦	باب : الحرب خدعة
١٨٨	باب : الكذب في الحرب
١٩٠	باب : الفتاك في الحرب
١٩٢	باب : ما يجوز من الاحتيال والخدر مع من تخشى معرته
١٩٣	باب : الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق
١٩٣	باب : من لا يثبت على الخيل
١٩٤	باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب
١٩٧	باب : من رأى العدو فنادى بصوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس ..
١٩٩	باب : من قال : أنا ابن فلان
٢٠١	باب : إذا نزل العدو على حكم رجل

الموضوع	الصفحة
باب : قتل الأسير وقتل الصبر	٢٠٤
باب : هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل	٢٠٦
باب : فكاك الأسير	٢١٠
باب : فداء المشركين	٢١١
باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان	٢١٣
باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون	٢١٤
باب : جوائز الوفود	٢١٤
باب : التجمل للوفود	٢١٥
باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي	٢١٦
باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ...	٢١٧
باب : كتابة الإمام الناس	٢٢١
باب : إن الله يؤيد الدين بالفاجر	٢٢١
باب : من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو	٢٢٣
باب : العون بالمد	٢٢٤
باب : من غلب قوماً فآقام على عرصتهم ثلاثة	٢٢٥
باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره	٢٢٦
باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم	٢٢٧
باب : من تكلم بالفارسية والبطانة	٢٣٠
باب : الغلول	٢٣٣
باب : القليل من الغلول	٢٣٤

الصفحة

الموضوع

باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم	٢٣٦
باب : البشارة في الفتوح	٢٣٨
باب : لا هجرة بعد الفتح	٢٣٨
باب : إذا أضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة	٢٤٠
باب : استقبال الغزاة	٢٤١
باب : ما يقول إذا رجع من الغزو	٢٤١
باب : الصلاة إذا قدم من سفر	٢٤٣
باب : الطعام عند القدومن	٢٤٣

كتاب الخمس

فرض الخمس	٢٤٥
باب : أداء الخمس من الدين	٢٥٧
باب : نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته	٢٥٨
باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي - عليه السلام	٢٦١
باب : ما ذكر من درع النبي - عليه السلام	٢٦٤
باب : الدليل على أن الخمس لنوائب النبي - عليه السلام - والمساكين	٢٧٠
باب : قوله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ »	٢٧٣
باب : قول الرسول : « أَحْلَتْ لَكُمُ الْغَنَائِمَ »	٢٧٦
باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة	٢٧٩
باب : من قاتل للمغنم هل ينقص من أجراه ؟	٢٨٤
باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويأخذه من لم يحضره أو غاب عنه	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
باب : كيف قسم النبي - عليه السلام قريظة والنضير ؟	٢٨٦
باب : بركة الغاري حيًا ومتى مع النبي - عليه السلام - وولاة الأمر .	٢٨٨
باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام عليها هل يسهم له	٢٩٣
باب : ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين	٢٩٥
باب : المن على الأسرى من غير أن يخسموا	٣٠٤
باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام	٣٠٦
باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه	٣٠٩
باب : ما كان النبي - عليه السلام - يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه	٣١٦
باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب	٣٢٣
كتاب الجزية	٣٢٧
باب : الجزية والمودعة مع أهل الذمة وال الحرب	٣٢٧
باب : إذا وادع الإمام ملك قربة هل يكون ذلك لبقيتهم	٣٣٦
باب : الوصاة بأهل ذمة النبي - عليه السلام	٣٣٨
باب : ما أقطع النبي - عليه السلام - من البحرين	٣٣٨
باب : إثم من قتل معاهدًا بغير جرم	٣٤١
باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب	٣٤١
باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم	٣٤٦
باب : دعاء الإمام على من نكث عهدا	٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	باب : أمان النساء وجوارهن
٣٥٠	باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
٣٥٢	باب : إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا
٣٥٤	باب : المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره
٣٥٦	باب : فضل الوفاء بالعهد
٣٥٧	باب : ما يحذر من الغدر
٣٥٨	باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر
٣٦٠	باب : كيف ينبدىء إلى أهل العهد
٣٦٢	باب : إثم من عاهد ثم غدر
٣٦٣	باب
٣٦٧	باب : المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
٣٦٧	باب : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن
٣٧٠	باب : إثم الغادر للبر والفاجر
٣٧٢	كتاب العقيقة
٣٧٢	باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعن وتحنيكه
٣٧٤	باب : إماتة الأذى عن الصبي في العقيقة
٣٧٨	باب : الفرع
٣٧٩	كتاب الصيد والذبائح
٣٧٩	باب : التسمية على الصيد
٣٨٤	باب : صيد المعارض

الموضوع	الصفحة
باب : صيد القوس ٣٨٦	
باب : الخذف والبندقة ٣٨٨	
باب : من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ٣٨٩	
باب : إذا أكل الكلب ٣٩١	
باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٣٩٣	
باب : إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر ٣٩٦	
باب : ما جاء في الصيد ٣٩٧	
باب : الصيد على الجبال ٣٩٨	
باب : قول الله : «أحل لكم صيد البحر» ٣٩٩	
باب : الجراد ٤٠٢	
باب : آنية المجوسي والميّة ٤٠٣	
كتاب الذبائح	٤٠٥
باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ٤٠٥	
باب : ما ينبع على النصب والأصنام ٤٠٨	
باب : قول النبي - عليه السلام - : «فليذبح على اسم الله» ٤١٠	
باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٤١٠	
باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم ٤١٣	
باب : ذبائح أهل الكتاب وشحوم أهل الحرب وغيرهم ٤١٤	
باب : ما ندَّ من البهائم ٤١٧	
باب : النحر والذبح ٤٢١	

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
٤٣٠	باب : الدجاج
٤٣١	باب : لحوم الخيل
٤٣٢	باب : لحوم الحمر الإنسية
٤٣٧	باب : أكل كل ذي ناب من السباع
٤٤٠	باب : جلود الميتة
٤٤٤	باب : المسك
٤٤٦	باب : الأرنب
٤٤٧	باب : الضب
٤٥٠	باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب
٤٥٣	باب : الغلم والوسم في الصورة
٤٥٤	باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلاً أو غنمًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل
٤٥٥	باب : إذا ندّ بغير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله وأراد صلاحهم فهو جائز
٤٥٦	باب : أكل المضرر

